حاشیه معالم اصول از سلطان العلماء

حاشیه سلطان بر معالم و رساله رضاعیه

حاشیه سلطان بر معالم
و رساله الرضاعیه

حاشیه معالم اصول
از سلطان العلماء

۱۲۳۰

حاشیه سلطان بر معالم
و رساله الرضاعیه

حاشیه معالم اصول
از سلطان العلماء

بازرسی شد

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه سید حسین (حفید سلطان)
بر معالم الاصول
مؤلف
جلد (۱۲۳۰) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۳۱۹۳۵
۴۲۳۲۳

خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۳۳۰

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله
الطاهرين اما بعد فيقول العبد الغريق فى بحر العصيان المشرف
بالانتساب الى ثانى سيدى شباب اهل الجنان الحسينى الحسنى
المدعو بخليفة سلطان عفى عنه الرحيم الرحمن انى قد كتبت حين
مطالعة كتاب معالم الدين من مصنفات الشيخ الفاضل الكامل
الصالح المدقق المحقق الحسن بن الشيخ السعيد الشهيد العلامة
ركن الاسلام والمسلمين زين الملة والدين العاملى احسن الله
اليهما باحسانه الجلى بعض الحواشى عليه قاصد التوضيح مقاصده
وتكثير فوائده بقدر الوسع والطاقة مجتنبا عن الاطناب والاطالة
مشيرا فى بعض المواضع الى ما فيه من الاشكال ساعيا فى تنقيح
وتوجيهه بما يقتضيه الحال سالكا طريق الحق والانصاف مائلا

١٠٦

عن الجور والاعتساف فاردت جمعها وتنظيمها وحفظها عن فوات
فوات البعض لانتشارها وعدم ترتيبها فاتمها بما كانت مفيدة
ومعينة الطالبين والله الموفق والمعين قوله ولا شك ان
العالم اشرف الخ اقول لا يخفى ان هذه المقدمة فى مرتبة
الدعوى بل عين المدعى فلا تزيد فى هذا البيان الا ان تم
ضم بعض الدعاوى الى المدعى نعم لو كانت المقدمات السابقة
ظاهرة يمكن جعلها منبهة على هذه من التنظير قوله فالعالم
اشرف المعقولات اقول تلك المقدمات على تقدير تسليمها انما
يدل على ان الموجود النامى الحساس العاقل العالم اشرف
من الموصوف بالصفات المذكورة بدون العلم وهذا انما
يقتضى ان العلم اشرف من الجهل ولا يقتضى كونه اشرف
من العقل والحس والنمو والوجود كما لا يخفى سابقا وهو ظاهر
فان كان مراده ان العالم من حيث العلم اشرف من جميع
الموجودات كما هو الظاهر من كلامه حتى يثبت ان العلم اشرف

من الجمع فلا يتم بل انما يتم كونه اشرف من الجهل ولا شك فى ذلك
فالاولى الاكتفاء بهذه الدعوى ويدل اتمها **قوله** فصل واما
الكتاب الكريم الخ لا يخفى ان ذكر الفصل ههنا غير مناسب بل
المناسب واما الجهة النقلية فمن الكتاب الخ فكانه سهو من قلم
الناسخ وكذا بعض الفصول الاتية قال ع فى رواية عبد الله
بن ميمون القداح ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما لكن
ورثوا العلم لعل المراد انهم لم يحفظوها ولم يبق منهم شئ بعد
الموت بل يصرفونها فى حياتهم فى مصارفها لا انه لو بقى منهم
شئ بعد الوفات لم يكن ميراثا كما زعم الجمهور ونقلوا فى ذلك
حديثا واما الفدك فاعطاه رسول الله ص فاطمة عليها السلم
فى حيوته ولو بقى بعد فوته وصار تركة لكان لها عليها السلم
ايضا بطريق الميراث فلهذا ادعت عليها السلم الاعطاء اولا
على ما هو الواقع ثم الميراث ثانيا على سبيل التسليم والتنزل ثم
لا يخفى ان ما ذكرنا من عدم بقاء شئ منهم بعد الفوت حتى يصير

ميراثا المراد منه مثل الدرهم والدينار مما فى حفظه خساسة
لا مثل الاثواب والالات مما نقل بقاؤه بعد رسول الله صلعم
ميراثا لاهل البيت عليهم السلم قال ع فى رواية ابى حمزة القابل
عن الحكماء يحتمل ان يكون المراد الذى يقبل كلام الحكماء ومواعظهم
واحكامهم والذى ينفعل ويتأثر من الحكماء اى يؤثروا احوال
الحكماء فى احواله فاحوال الحكماء بمنزلة الفاعل وهو بمنزلة القابل
قال ع لا تأخذ بثوبه ظاهره انه لا تتشبث بثوبه الحاحا فى السؤال
كما يفعل اهل الالحاح والابرام فى التشبث باذيال الناس و
يحتمل ان يكون المراد انه لا تاخذ بجودة ثوبه ورداءته
اى لا تنظر الى ماله وحالته الدنيوية بل ينبغى ان يكون المنظور
علمه وكمالاته **قوله** المص ومن ثم جعل الله ثواب المطيعات من
نساء النبى ع اى ان لما كن عالمات بالاحكام الشرعية من حيث
معاشرتهن به ع واختصاصهن بصحبته ع كان فعل الواجبات
وترك المحرمات عليهن عليهن اوجب واوكد ولذا جعل

ثوابهن وعقابهن ضعف ما لغيرهن فان الثواب والعقاب
يتضاعف بتاكد الوجوب والحرمة قال عم العلم مقرون بالعمل
لعل المراد ان بقاء العلم وثباته مقرون الى العمل ومشروط
به فمن لم يعمل بعلمه ارتحل عنه كما سيذكر واما اشتراط العمل بالعلم
فظاهر فمن علم عمل لانه لو لم يعمل لم يبق علمه بحكم الاشتراط الاول
ومن عمل عملا صحيحا علم اذ بدون العلم لا يصح العمل قال عم زلت
موعظته من القلوب الخ اى غالبا فلا ينافى ما سبق فى رواية
سليم بن قيس عن امير المؤمنين عم ان اشد الناس ندامة رجل
دعا عبدا الى الله تعالى فاستجاب وقبل الى اخر الحديث
فانه يدل على انه ربما كانت موعظة من لم يعمل مؤثرة فلعل
ذلك بطريق الندرة ويحتمل حمل ذلك على صورة جهل السامع
بحال المتكلم بخلاف هذا فان زلة الموعظة مخصوص بصورة
علم السامع بحال الواعظ فتامل قال عم لا ترتابوا فتشكوا
ابتداء خطاب ولعل المراد انه كونوا على اليقين فى اعتقاد

اتكم

اتكم ولا ترتابوا اى لا تجوزوا خلافها اصلا وان كان تجويزا
مرجوحا فان هذا يؤدى الى الشك اى يقوى بالتدريج
حتى ينتهى الى تساوى الحق والباطل فى نظركم فتكفروا قال
عم الانصات الخ لما كانت الانصات وسيلة الى حصول
العلم واول مقدماته فذكر فى جواب السؤال عن حقيقة
العلم تجوزا او مبالغة فى اشتراطه به وكذا ما بعده قوله لما
ثبت ان كمال العلم بالعمل الخ اقول لا يخفى ان المراد مما ثبت
من كمال العلم بالعمل ان كل علم يتبعه عمل فكماله بترتب ذلك
العمل عليه لا ان العمل جميع العلوم كمالها بالعمل حتى العلوم
الغير الالهية وهو ظ فلا يثبت شرف الفقه عليها ثم العلوم
التى يتبعها عمل فانما يثبت فيما سبق ان كمالها بترتب ذلك العمل
عليها ونقصها بعدم ترتبها عليها سواء كانت الاعمال التابعة
كثيرة او قليلة فالنافع للمستدل دعوى كون الفقه اقوى
فى ترتب الاعمال النافية عليه من غيره سواء كانت

لاكن لعل العلوم المعلوم سابقا فضلها
من الايات والاخبار هو العلوم التى فيها
ذاته ورد المعنى ولا شك ان كمالها
بالعمل فاندفع الايراد وظهر فضيلة الفقه
على غيره سوى المعرفة تامل

قليلة او كثيرة والظاهر ان هذا مقصود المص فيكون المراد بقوله
اذ به يعرف اوامر الله فيمتثل ونواهيه فيجتنب به يعرف وذلك
اقوى باعث على العمل والامتثال وكذلك معرفة نواهيه اذ
العاقل بعد تلك المعرفة يعلم ان مخالفته ذلك توجب العذاب
الاليم والوصول الى الجحيم ولا يرتكب العاقل بخلاف مخالفة
سائر العلوم حتى الطب فان غاية عدم العلم به زوال الحظوظ
الدنيوية الجسمانية واين هذا من ذلك قوله ولان معلومه
الخ الظ انه معطوف على قوله لان مدخليته ولا يخفى انه
دليل على الملازمة المذكورة وهذه لا تصلح دليلا عليها بل على
رأسه على المدعى فهو معطوف على ما ليس في العبادة والمراد
ظ والامر فيه سهل قال ع وتقدير المعيشة مقدارا يقدر
يليق بحاله بحيث لا يكون فيه افراط ولا تفريط فيكون مرفوعا
معطوفا على الصبر ويحتمل ان يكون المراد ضيق المعيشة وقلتها
فيكون مجرورا معطوفا على النائبة قوله انما يقع من الجاهل

اى لعدم تمييز النفع في نظره عن الضرر او لعدم علمه بقبح
الاضرار وحسن النفع قوله او المحتاج لاحتياجه الى الاضرار
طلب نفع او دفع ضرر عن نفسه كالانسان المحتاج الى ا
الحيوانات وقتلها لطلب لذة الاكل او دفع ضرر الجوع واشباهها
وان كان عالما بكونه ضررا وان الاضرار قبيح قوله فلا بد ان
يكون عائدا الى العبد اقول فيه نظر اذ عدم عود النفع
اليه تعالى لا يستلزم عوده الى العبد نفسه لجواز عود
النفع الى غير الانسان من المخلوقات او عود نفع بعض
الى بعض من دون عود النفع الى احد نفسه فلا يتم ما
بصدده قوله لم يكن مبتدأ ولا اولا لكل طالب الخ لا يخفى ان هذا
لا يلائم ما ذكره اولا من ان الغرض من خلق العبد ايصال
هذا النفع اليه اذ على هذا ربما لا يعلم العمل الذي هو شرط
الاستحقاق فلا يصل اليه النفع بل نقول في الكفار الذي
علم الله تع انهم لا يؤمنون انه لا يستقيم كون ايصال هذا

النفع غرضا لله تعالى في خلقهم نعم يمكن ان يبقى الغرض اعطاء القدرة
على تحصيل المواهب الاخروية وهذا يحصل بالنسبة الى الكل
لكن في الاحتياج الى هذا او دخله فيما هو بصدده من بيان الاحتياج
الى الفقه تامل قوله كانت الحاجة ماسة اليه جدا لتحصيل هذا
النفع العظيم اقول ان كان مقصوده ان الحاجة ماسة اليه لتحصيل
هذا من حيث انه غرض لله فهو فلا يتم الا ان يبين انه لا بد للعبد
من تحصيل ما هو غرض الله تعالى من خلقه وهو غير بين ولا يبين
بالمقدمات المذكورة وان كان مقصوده ان الحاجة ماسة
اليه لتحصيل هذا النفع العظيم من حيث انه نفع عظيم في نفسه
فيكون هذا اغراضا لله تعالى في خلق الناس لا حاجة في بيان
الاحتياج الى الفقه بل يكفي ان يبين ان المنافع الاخروية لا تصل
الى العبد اتفاقا بدون العمل في هذه الدار المسبوق بكيفية
العمل لاخبار الله تعالى بانه ليس للانسان الا ما سعى وغير ذلك
مما يدل على ان خير الاخرة مرهون بالعمل والاشاعرة وان

جوزوا

جوزوا ذلك بدون العمل لكن قائلون بانه لا نفع سواء كان
هذا النفع غرضا لله تعالى اولا وكان مقصود المص من توسط
غرض الله تعالى اثبات ان العبد يكون له نفع اخروي حتى
يحكم عليه بتوقفه على الفقه لا ان يكون ذلك غرضا لله تعالى
له دخل في ذلك ولا يخفى ان تحقق الثواب والعقاب على
الاعمال صار من جملة ضروريات الدين فيستغني عن ارتكاب
هذا الاثبات فتامل قوله وفي الاصطلاح انما تصدى لتعريف
الفقه دون اصول الفقه كما في المختصر وغيره لان المقصود
بالذات في هذا الكتاب علم الفقه وانما ذكر الاصول من
باب المبادي فلا تغفل قوله وهو العلم بالاحكام الشرعية
اي التصديقات الماخوذة من الشرع ولعل المراد ما شانه
اخذها من الشرع ليعتد بها وان استقل باثبات بعضها
العقل والمراد بالفرعية ما يتعلق بكيفية العمل بلا واسطة
ويسمى عملية ايضا ويقابلها الاصولية اي الاعتقادات

التي لا يتعلق بكيفية العمل بلا واسطة وان كان لها تعلق بعيد
بالعمل فتامل **قوله** كالعقلية المحضة قيد به لان الشرعية ايضا فيها
مدخل للعقل **قوله** علم الله وعلم الملائكة والانبياء جعل الظرف
اى قوله عن ادلتها صفة للعلم ولم يجعله صفة للاحكام والا لم يخرج
علم من ذكر لانه يصدق على علومهم انها علم بالاحكام الحاصلة عن
ادلتها بالنسبة الى غيرهم وان لم يكن علمهم حاصلا عن الادلة وكذا
لو جعل متعلقا بالفرعية فتدبر **قوله** يعلم بالضرورة ان ذلك
الحكم المعين هو حكم الله تعالى في حقه اقول هذه العبارة وما
قبلها انما يناسب مذهب المصوبة القائلين باختلاف الاحكام
بالنسبة الى المكلفين بحسب اختلاف الظنون كما سيذكره المص
مؤيدا على الجواب المذكور في اخر الفصل والمناسب لمذهب
المخطئة على ما زعم المص ووجه الحل على وفقه ان يقال ان علم
انه كلما افتى به المفتي فهو مظنون انه حكم الله تعالى في حقه
فيظن ان ذلك الحكم المعين حكم الله في حقه وان كان يجب العمل.

به قطعا والتوجيه بان مراده بالعلم ما يعم الظن كما سنذكره
في توجيه الحد يأباه لفظ الضرورة هاهنا نعم يمكن ان يقال المراد
بالعلم بوجوب العمل بالحكم لا بنفس الحكم اذ المراد بالحكم الحكم الظاهري
الثانوي او الحكم العلم بكونه هو المظنون حكم الله لكن المذكورات
مع ما بعدها لم يرتض به المص ولم يلتفت اليها في توجيه العبارة
الاتية مع جريانها فيها فتامل **قوله** لدخول المقلد اى علم المقلد
لان الكلام في حد الفقه لا الفقيه **قوله** مع انه ليس بفقيه
في الاصطلاح هذا اولى مما قال به شارح المختصر وغيره من انه
ليس بفقيه اجماعا اذ دعوى الاجماع في ذلك مع وجود القائل
بالتجزي في الاجتهاد مشكل بخلاف دعوى الاصطلاح فان
الاصطلاحات مختلفة **قوله** اذ لا يتصور على هذا التقدير
انفكاك العلم ببعض الاحكام كذلك عن الاجتهاد اذ ارباب
هذا القول يدعون انه لا يحصل العلم ببعض الاحكام الا بعد
الاحاطة بكل المدارك والادلة اذ المراد بالادلة في

التعريف الامارات المفيدة للظن لا ما يفيد القطع فيجوز تجويزا
قويا وجود معارض فيما لا يحيط به من الادلة على تقدير عدم
الاحاطة بالكل فلا يحصل العلم ولا الظن المعتد به على زعمهم
بدون الاحاطة بالكل والاحاطة بكل الادلة لا يكون حاصلا
الا للمجتهد في الكل هذا تقرير الجواب على وجه يناسب مذاق
المص والمشهور في تقريره على قرره السيد الشريف وغيره
ان المراد بالادلة الامارات المفيدة للظن او المراد بالعلم
القطع والعلم القطعي بحكم من الاحكام لا يحصل من الامارات
المفيدة للظن القطعي الا للمجتهد في الكل للاجماع على كون ما ادى
اليه ظنه فهو حكم الله في شانه وعلى وجوب العمل بظنه بخلاف
المقلد اذ لا اجماع في شانه فلا يحصل القطع بوجوب العمل
بما استنبط من دليل بعض المسائل وهذا يناسب مذهب
المصوبة على ما زعمه المص حيث جعلوا احكام الله تعالى تابعة
لظن المجتهد ولا يستقيم على مذهب المخطئة الا بان يقال

المراد

المراد بالاحكام الاحكام الظاهرية اذ المراد وجوب العمل
بها والمص لم يلتفت الى هذه التكلفات وكلا يرتضي به كما سيشير
اليه مع ان المص حمل العلم في الحد على ما يعم الظن ومناط الجواب
المشهور حمله على القطع **قوله** فضعفه ظاهر عن ناحية
مذهب المخطئة اذ على هذا المذهب انما يعلم قطعا وجوب العمل
بما ادى اليه الظن لا انه هو حكم الله قطعا وحكم الله واحد
في الواقع على هذا المذهب مع اختلاف الظنون ووجوب
عمل كل بما ادى اليه ظنه فحكم الله على هذا المذهب ظني نعم
وجوب العمل به قطعي فلا يصح ان ظنية الطريق لا ينافي قطعية
العلم بالحكم الا ان يقال المراد بالحكم هو الحكم الظاهري او المراد
وجوب العمل بالحكم ولا يخفى التكلف فيهما ولهذا لم يلتفت المص
اليهما واما مذهب المصوبة فله وجه اذ عندهم يكون حكم الله
تعالى تابعا لظن المجتهد فكل ما ادى اليه ظنه فهو حكم الله
في شانه قطعا فظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم ثم لا يخفى

ان هذا البحث مبنى على كون مسئلة التصويب قطعية عندهم
اما لو كانت ظنية يصير الحكم ايضا ظنيا من حيث ظنية مبناه فتامل
قوله متاخرة عن غيره بالاعتبار الثالث لعل مراده غيره من العلوم
الخمسة التى سنذكرها لا كل ما يغايره من العلوم اذ لا افتقار له
الى الهندسة والطب وكثير من العلوم وهو ظ وخص التاخر
بالاعتبار الثالث ليستقيم بالنسبة الى كل الخمسة والا فهو متاخر
عن البعض ببعض اعتبارات اخرى ايضا اذ لا منع جمع فتامل
قوله ويسمى تلك الامور مسائل اى من حيث لحوقها وعروضها
لغيرها حتى يكون قضايا لا نفس تلك الامور فانها محمولات
المسائل التى هى القضايا قوله اللفظ والمعنى ان اتحد لا يخفى
انه بظاهره يخرج منه الفاظ الكلى المترادفة وكذا الفاظ
الجزئى المترادفة وكذا الالفاظ المشتركة الموضوعة للكلى
والجزئى بل يخرج منه مجموع الالفاظ المتباينة سواء كانت
موضوعة للكلى او الجزئى ولا يدخل شئ منها الا بعد اعتبار

الحيثيات

الحيثيات وارتكاب التكلفات التى لا يليق بالحد وحد التقسيم
فالاولى جعل التقسيم بالكلى والجزئى تقسيما براسه شاملا
للمتحد والمتكثر وجعل تقسيم المتحد والمتكثر تقسيما اخر قوله من وضع
واحد نقل ابن المص عن والده ره ان المراد بالوضع الواحد
مالم ينظر فيه الى الوضع الاول فكان كل وضع ابتدائيا فلا
ينافيه قولهم المشترك باوضاع متعددة انتهى كلامه اقول
فكان مراده على هذا بالوضع الواحد الوضع المنفرد المستقل
فى تخصيص معنى من المعانى بحيث لا يكون للوضع لاحد المعانى
دخل فى الوضع الاخر من حيث ملاحظة المناسبة فيفيد انه
لا بد لكل معنى من المعانى من وضع منفرد به فيخرج الحقيقة
والمجاز ومن ان هذا المعنى يستقل الوضع له بالتخصيص فيخرج
المنقول على المشهور ايضا لكن فى دلالة هذا اللفظ على هذا
المراد خفاء وفى جواز استعمال مثله فى الحدود تامل ثم
لا يخفى انه لما كان المعتبر فى المشترك تعدد الوضع بمجرد

تعدد الموضوع له فيخرج منه لفظ هذا ايضا وضع بالوضع العام مثلهما
الواحد لمعان خاصة متعددة كما هو التحقيق فيهما وفي امثالها
لكن يخدش بانه على هذا او ان خرج من المشترك لكن لا يدخل
في شئ من اقسام متعددة المعنى التي ذكرت مع كونها متعدد
المعنى على هذا المذهب قطعا قوله من غير ان يغلب فيه فهو حقيقة
والمجاز اقول لعل المراد بغلبة الاستعمال ان يترك ويهجر
المعنى الاول بمعنى انه لا يستعمل فيه بدون القرينة بالنسبة
الى اهل الاستعمال الاخر صرح بذلك العلامة التفتازاني
في شرح الرسالة وغيره فالمراد بعدم الغلبة في المجاز عدم
صيرورته كذلك سواء اشتهر فيه اولا فيدخل المجاز المشهور
في حد المجاز بلا اشكال قوله وان غلب وكان الاستعمال
لمناسبة فهو المنقول اقول الظاهر من كلامه انه لا وضع
في المعنى المنقول اليه والمرتجل كما في المجاز حيث جعل الثلثة
من اقسام ما اختص الوضع باحد المعاني فالفرق بينهما وبين

المجاز اعتبار عدم الغلبة في المجاز واعتبار الغلبة فيهما
والفرق بينهما اعتبار المناسبة في المنقول دون المرتجل
مع اشتراك الثلثة في عدم الوضع الحقيقي وفيه تامل اما
اولا فلانه خلاف تصريح القوم كما اشرنا اليه واما ثانيا
فلان المرتجل على ذلك ليس فيه وضع ولا مناسبة ولا يخفى
ان الاستعمال بدون احد الامرين غير صحيح ولا يحصل الدلالة
والفهم بدون احدهما والتوجيه بان المراد اختصاص الوضع
الابتدائي بدون المناسبة باحد المعاني لا مطلق الوضع
فعدم دلالة العبارة عليه لا ينفع في المرتجل اذ الوضع
فيه في المعنى الاخر ايضا ابتدائي اي بلا مناسبة والتقييد
يفيد اخر ايضا حتى يرجع الاختصاص اليه تكلف في تكلف والظاهر
من كلام الاكثر كشارح المختصر والسيد الشريف والمحقق الدواني
وغيرهم كون معنى المنقول والمرتجل من المعاني الحقيقية
الموضوعة لها اللفظ بل جعل الاكثر المرتجل من اقسام

المشترك بل جوّزوا كون المنقول ايضا منه ومن لم يجوّز ذلك
في المنقول فرّق باعتبار ملاحظة المناسبة في المنقول واعتبار
عدمها في المشترك مع اشتراكهما في الوضع الحقيقي قال بعض الفضلاء
ان الفرق بين المنقول والمجاز على المشهور الشهرة في المنقول
دون المجاز واشكل بالمجاز المشهور فقال اللهم الا ان
يلتزم انه ح حقيقة عرفية ثم قال والحق في الفرق ان ملاحظة
العلاقة في المنقول انما يعتبر حين النقل وفي المجاز يعتبر حين
الاستعمال ايض فتامل انتهى والظ ان الفرق ليس بمجرد ذلك
بل يعتبر في المنقول هجر المعنى الاول وتركه بالنسبة الى اهل
الاستعمال الاخر بمعنى انه لا يستعمل في المعنى الاول بدون
القرينة في اصطلاحهم وذلك لوضعهم للمعنى المنقول اليه تحقيقا
او ملحق بحكم الوضع التحقيقي من غلبة الاستعمال الشايع
المفيد لتواطئهم على ارادة هذا المعنى النازلة منزلة التصريح
بالوضع الثاني بخلاف المجاز فانه ليس فيه شيء من ذلك فتامل

قوله هل هي بوضع الشارع وتعيينه اياها بازاء تلك المعاني
بحيث تدل عليها بغير قرينة فيكون حقايق شرعية فيها الخ اي سواء
كان ذلك الوضع بمناسبة فيكون منقولات كما في اكثر الحقايق
الشرعية ام لا لمناسبة فيكون موضوعات مبتداءة على ما صرح
هنا شارح المختصر وغيره ولا يخفى ان هذا الكلام من المص وغيره
يدل على ان المنقولات الشرعية على تقدير وقوعها يكون فيها وضع
من الشارع بالنسبة الى المعاني الشرعية المنقول اليها وهذا
ينافي ما يشعر به كلامه في المسئلة السابقة ان في المنقول اختص
بالوضع باحد المعاني الا ان يراد اختصاص الوضع اللغوي باحد
المعاني وح يكون المعتبر في المشترك تعدد الوضع اللغوي والظ
انه لم يقل به احد قال العلامة في النهاية ان وضع لمعنيين وضعا
اولا سواء كان الزمان واحدا او متعددا وسواء كان الواضع
متعددا او اكثر فهو المشترك انتهى ومراده بالوضع اولا عدم
عدم ملاحظة المناسبة بين المعنيين على وجه يظهر من سابق

كلامه فتامل قوله او بواسطة غلبة هذه الالفاظ فى المعانى المذكورة
فى لسان اهل الشرع وانما استعملها الشارع فيها بطريق المجاز الخ
اقول لا يخفى انّ ههنا احتمالا ثالثا وهو كون الالفاظ باقية فى
المعانى اللغويّة والزيادات شروط لوقوعها عبادات معتبرة
شرعًا والشرط خارج عن المشروط فلا نقل وقد ينسب اختيار هذا
الاحتمال الى قاضى ابى بكر الباقلانى من المخالفين ويشعر به بعض
ادلّته والمشهور المذهب الثانى وهو كونها مجازات لغويّة وانّه
لم يذهب الى الاحتمال الثالث احد فتدبّر قوله وارد عليه انّه
لا يلزم من استعمالها فى معانيها ان يكون حقائق شرعيّة الخ لا يخفى
ان المستدلّ لم يجعل مجرّد استعمالها فى معانيها دليلا على كونها
حقائق شرعيّة بل ادّعى سبق هذه المعانى الى الفهم عند الاطلاق
وبعد ذلك لا يبقى لهذا الايراد وجه نعم يتوجه منع هذه الدعوى
بالنسبة الى استعمال الشارع وهو ما يذكره المصـ فى ذيل البحث
فارجاع هذا الايراد الى ما يذكره المصـ بان يقال المراد انه لا يلزم

من استعمال المتشرّعة لها والتبادر عند الاطلاق عندهم ان يكون
حقائق شرعيّة وضعها الشارع لهذه المعانى لجواز كونها
مجازات فى استعمال الشّارع اشتهرت عندهم تكلف بعيد
عن العبارة فتامّل قوله لفهمها المخاطبين بها حيث انّهم مكلّفون
الخ اى لفهم الشّارع عن المعانى اللغويّة المخاطبين قيل ههنا
نظر لانّا مكلّفون بالعمل بالمعانى المرادة من تلك الالفاظ
وكون هذا الفهم شرط التكليف انما يقتضى تفهيم تلك المعانى
وقد حصل ذلك بالبيان النبوىّ صلعم على ما يشهد به التفاسير
ولا يقتضى تفهيم ان تلك الالفاظ منقولة الى تلك المعانى ٥
او موضوعة لها فى عرف الشّرع ثم لا يخفى انّ هذا الدّليل لو تمّ
لدلّ على بقائها فى المعانى اللغويّة اذ تفهيم النّقل كما يلزم فى
المعانى الحقيقيّة يلزم فى المعانى المجازيّة اذا كانت مرادة
للشّارع لا فرق بينهما انتهى اقول كلام الناقل انّما هو فى الالفاظ
المجرّدة عن القرينة كما مرّ فى تحقيق الثمرة الخلاف عند تحرير

محل النزاع مراده بالتفهيم التفهيم فيهما ولا شك انه لم يحصل التفهيم
فيهما بالبيان النبوي صلعم وبعده مع حصول التكليف فيهما ايض فحاصل
دليله انه لو كان مراد الشارع من تلك الالفاظ هذه المعاني
من حيث انه وضعها لها حتى في الالفاظ المجردة عن القرينة لتفهيمها
فيها اذ التكليف عام ولم يحصل تفهيم في تلك الالفاظ المجردة عن
القراين والتوالي فيها الخلاف وقد دفع كما عرفت في ثمرة الخلاف
ولهذا ظهر سقوط ما ذكره بقوله لا يخفى ان هذا الوهم الخ اذ كون
الالفاظ المجردة عن القرينة باقية على المعاني اللغوية مراد
النافي المستدل وهذا لا يقتضي كون الالفاظ التي مع القراين
باقية على المعاني اللغوية وعدم كونها مجازات كما توهم هذا
القايل فعلى مذهب النافي حصل التفهيم في جميع الالفاظ اما
في الالفاظ المستعملة مجازا بزعمه في المعاني الشرعية فبالقراين
واما في المجردة عن القراين المستعملة بزعمه في المعاني اللغوية
فبتجردها عن القراين الصارفة عن حقايقها اللغوية فتامل قوله

لما وقع الخلاف فيه تامل اذ ربما حصل التواتر بالنسبة الى طائفة
دون اخرى قوله والثاني لا يفيد العلم قد عرفت ان فهم كون
هذا المعنى مرادا كافٍ في التكليف وهذا ليس مسئلة اصولية
حتى لا بد فيها من العلم بناء على اعتبار القطع في الاصول والمسئلة
الاصولية التي هي ان هذه الارادة بطريق الوضع او بطريق المجاز
لا حاجة الى تفهيمها للتكليف فالاولى ان يق ان الثاني اي الآحاد
ايض لم يوجد اذ الكلام في الالفاظ المجردة عن القرينة التي لم ينقل
في بيانها شيء كما عرفت في ثمرة الخلاف قوله باعتبار الترديد بالقراين
الخ لا يق كلام المستدل في الالفاظ المجردة عن القراين كما عرفت
ولا ريب في انه لم يحصل التفهيم للمعاني الشرعية بالترديد بالقراين
وغيرها لانا نقول المراد انه ربما فهم بالترديد والتكرير في الالفاظ
المستعملة في المعاني الشرعية اتفاقا انها موضوعة لها بمعنى عليها
في الالفاظ المجردة عن القراين ايض ولما كان هذا الكلام في مقابل
الدليل كان الاحتمال كافيا فيه ولا يضره الاستبعاد والمنافات

التي اوردها ابن المصنف رحمه الله **قوله** مجازات لغوية في المعنى اللغوي
اقول هذا الجواب مذكور في شرح المختصر وغيره من كتب الاصول
بدون لفظ في المعنى اللغوي وقد زاده المصنف رحمه الله ولعله سهو
منه والمزيد لهم في تلك المعاني الشرعية كما هو المفهوم من عبارات
القوم اذ ليس الكلام في هذه الالفاظ حال استعمال الشارع
لها في المعنى اللغوي بل انما الكلام فيها حال الاستعمال في المعاني
الشرعية المخترعة ليست عربية فكونها مجازات لغوية في المعنى اللغوي
لا دخل له في ذلك بل لا يصح في نفسه اذ باستعمال الشارع لها
في المعاني اللغوية لا يصير مجازات لغوية بل مجازات شرعية مستعملة
في المعاني اللغوية لمناسبة المعاني الشرعية فهي مجازات اهل الشرع
اللهم الا ان يقال المراد بالمجازات اللغوية المجازات المستعملة
في المعاني اللغوية وان كانت المجازات شرعية وهو خلاف الا
صطلاح مع انه غير نافع كما عرفت هذا ثم لا يخفى ان المفهوم من
عبارة القوم انهم صححوا كونها عربية باعتبار كونها مجازات

لغوية

لغوية في المعاني الشرعية وان كانت حقائق شرعية فيها كما يشعر
به اخر كلام المص فعلى كلامه اضطراب ايضا والحق ان شيئا منها
لا ينفع في محل النزاع كما عرفت وستعرفه **قوله** فان المجازات الحادثة
عربية هذا الكلام يشعر بما ذكرنا من تصحيح العربية باعتبار كونها
مجازات في المعاني الشرعية لتجويز العرب استعمال اللفظ الموضوع
في لغتهم لمعنى في معنى اخر لعلاقة بينهما ويرد عليه ان الاستعمال
في تلك المعاني الشرعية انما هو بالوضع الشرعي لا بسبب الوضع اللغوي
بان كانت موضوعة في اللغة لمعنى ثم استعملت لاخر بالمناسبة
للوضع لهم في اللغة والمجازات الحادثة التي كانت عربية من قبيل
الثاني فليست مما نحن فيه اقول ويمكن ان يدفع في تصحيح كونها عربية
انه يكفي في ذلك ملاحظة المعنى اللغوي والمناسبة له حين النقل
الى المعنى الشرعي وان لم يكن ملحوظا حال الاستعمال ولا يخفى
بعده وقد يجاب بعد تسليم المقدمتين اي كون هذه الالفاظ
غير عربية وكون القرآن عربيا بارجاع الضمير الى القرآن لا السورة

بانه يكفى لكون القران عربيا كون نظمه عربيا وان كان بعض الفاظه
غير عربى او يكفى كون اكثر الفاظه عربيا قوله والتحقيق ان يكون لا ريب
انه اقول لا يخفى قوة هذا الكلام لكن ينبغى التامل فى ان الاستعمالات
الشايعة فى كلام اهل البيت عليهم السلام هل لها حكم الاستعمال
فى كلام الشارع حتى يحمل على اللغوية بدون القرينة بناءً على هذا
التحقيق او لها حكم الاستعمال فى كلام المتشرعة حتى يحمل على المعانى
الشرعية كما ذكر انه لا نزاع فيه فى كلامهم والاقرب الثانى اذ
الشيوع الواقع فى عصر المتشرعة على لسانهم حاصل ايضا بالنسبة
اليهم عليهم السلام اذ عصرهم واحد سيما المتاخرون عن عصر الصحابة
والتابعين بعد شيوع الكتب والتصانيف والتزام ان استعمالاتهم
عليهم السلام ليست على نهج استعمالات المتشرعة بعيد جدا فتامل
قوله الا انه استعملها فى المعانى المذكورة اى فى المعانى الشرعية
من الافعال المخصوصة وغيرها قوله فلا يبقى لنا وثوق بالافادة
مطلقا اى حتى بدون القرينة وبدون ذلك لا يثبت المطلوب

اى

اى الحمل على المعانى الشرعية فى الالفاظ المجردة عن القراين على ما عرفت
فى تحقيق ثمرة الخلاف والحاصل انا بعد ظهور ضعف الحجتين
لنا مترددين فى الالفاظ المعلومة استعملها فى المعانى الشرعية
ان ذلك بطريق الوضع والمجاز مع القرينة فلا يظهر هنا حال
الالفاظ المجردة عن القراين ولما كانت تلك الالفاظ المجردة
عن القراين مستعملة فى الكلام العربى فالظاهر انها مستعملة فى معانيها
الحقيقية فى تلك اللغة ما لم يصرف عنه صارف قوله اذا كان
الجمع بين ما يستعمل فيه من المعانى ممكنا اى يمكن جمعها فى الارادة
عند اطلاق واحد وان كانا متضادين كالقرء للطهر والحيض والجون
للبياض والسواد فى قولنا القرء من صفات النساء والجون من عوارض
الجسم بخلاف صيغة افعل للوجوب والتهديد فانه لا يمكن ارادتهما
معا منه فى اطلاق واحد قوله يتبادر الوحدة منه اى كون مراد
المتكلم واحدا بعينه وان لم يعلم المخاطب خصوصيته بدون القرينة
لا واحدا لا بعينه عند المتكلم ايضا على ما هو مذهب صاحب المفتاح

في المشترك عند تجرده عن القراين وتوهم الفاضل المشير اليه هنا
فانه خلاف مختار المص والاكثر ولا مفهوم احدهما كما زعم شارح
الشرح واعترض بانه صرح بكونه مشتركا معنويا لا لفظيا **قوله** لكن مع
قيد الوحدة الخ لا يخفى ان دخول قيد الوحدة في الموضوع له مم
بل الظ خلافه وان كان الوحدة وعدمها من عوارض الاستعمال
لاجزاء المستعمل فيه فان الظ ان الواضع انما وضعه للمعاني
لا بشرط الوحدة ولا عدمها نعم قد يستعمل تارة في واحد منها وقد
يستعمل في اكثر والموضوع له المستعمل فيه هو ذات المعنى في الصورتين
على ما حققه شارح المختصر لكن يبقى الكلام في ان الوحدة وان
لم يكن داخلا في المستعمل فيه لكنها غالبة في الاستعمال بحيث يتبادر
الاستعمال الافرادي والظاهر ان هذا كانت فيما هو ثمرة الخلاف في
حين الاستعمال وان كان صورة تجرده ذلك مجازا في المتعدد
محل خلاف فتامل **قوله** لكان ذلك بطريق الحقيقة فقد يقال لا حاجة
الى هذه المقدمة اذ يكفي ان يق ان المفروض انه مستعمل في هذا

وحده وهذا وحده الخ سواء كانت الاستعمال بطريق الحقيقة
او المجاز والظ ان هذه المقدمة محتاج اليها اذ فرض كونه مستعملا
في هذا وحده وذاك وحده بعد كون الاستعمال بطريق الحقيقة
اذ على تقدير المجاز به يمكن منع كونه مستعملا في هذا وحده بل هو
مستعمل في نفس المعنى بدون القيد مجازا فتامل **قوله** من شرط المجاز
الخ اقول يمكن ان يق ان المعتبر في المجاز القرينة المانعة عن ارادة
المعنى الحقيقي في هذه الارادة به عن المعنى المجازي واما لزوم كون
القرينة مانعة من ارادة المعنى الحقيقي بارادة اخرى منضمة الى
ارادة المعنى المجازي فهو مم بل هو عين النزاع فلا يلزم الجمع بين
المتنافيين **قوله** وهو الان داخل اي في المراد وكان المص فهم
من دخول المذكور في كلام المستدل دخول الكلي تحت الجزئي
كما يظهر من جوابه والظ على وفق ما ذكر في المشترك ان المراد دخول
الخاص في العام الاصولي وحاصله ان الموضوع له مقيد بالوحدة
في الارادة اي عدم دخول معنى اخر في الارادة وصار المعنى

المجازي الآن داخلا في الارادة مع الحقيقي ففات قيد الوحدة فلم
يكن الاستعمال في المعنى الحقيقي وعلى هذا لا يرد عليه ما سيورد بقوله
ويرد الجمع على المجازية بان فيهما خروجا الخ نعم عليه ما اوردنا
سابقا من عدم دخول الوحدة في الموضوع له فتامل وههنا احتمال
آخر اظهر بحسب اللفظ وهو ان يراد بالدخول دخول الجزء في
الكل لكن هذا ايض خارج عن محل النزاع كاحتمال الذي فهمه
المص اذ محل النزاع استعمال اللفظ في كلا المعنيين بحيث يكون كل
منهما مناطا للحكم لا استعماله في المجموع من حيث المجموع **قوله** ساقطان
بعد ابطال الاول اي جهة الجواز مجلا اذ كونه مجازا او حقيقة
ومجازا فرع جواز الاستعمال فاذا ابطل الجواز بما ذكر من المنافات
بطلا وسيظهر من كلام المص انه لو كان المراد بالمعنى الحقيقي المدلول
الحقيقي من دون اعتبار الوحدة والانفراد معه لا يعانده
القرينة اللازمة للمجاز فلا يبطل بما ذكره من المنافات وفيه
نظر ستعرفه **قوله** يدل على ان اللفظ مستعمل في معنى مجازي

الخ اقول هذا ما ذكرناه سابقا من انه يدل على ان المص فهم من
الدخول في كلام المستدل شمول الكلي للجزئي وقد عرفت ما فيه
قوله ويسمى ذلك بعموم المجاز اقول الذي يظهر من كلام بعض
الاصوليين كصاحب الردود والنقود وغيره ان المسمى بعموم
المجاز هو استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز الذي هو محل النزاع
كما سمي استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد بعموم الاشتراك
لا ما ذكره المص والامر فيه سهل **قوله** يعانده من وجهين منافاتهما
الخ اقول قد عرفت ان الوحدة غير داخل في الموضوع له وايض
قد عرفت ان القرينة انما هي مانعة من ارادة المعنى الحقيقي بلا
عن المجازي لا من انضمام ارادتها اليه فاندفعت المعاندة
من كلتا الجهتين ثم لا يخفى انه يناقش ايض بعد تسليم اعتبار
ان الوحدة المعتبرة انما هي بالنسبة الى المعنى الحقيقي لا مطلقا
لكنه يدفعها اعتبار الوحدة في الاستعمال الذي هو مناط توهم
اعتبار الوحدة في الموضوع له لانه حاصل في المعنى المجازي

ايض فتدبر اللازمة للمجاز الخ اقول فيه نظر اذا القرينة كما هى
(فوكد القرينة)
صارفة عن ارادة المعنى الحقيقى صارفة ايض عن ارادة المعنى
المجازى الاخر اذ القرينة لتعيين ارادة ذلك المجاز بخصوصه
فعلى ما فهمه المحشى من معنى الصرف يلزم الجمع بين المتنافيين هنا
ايض وقد عرفت ما هو الحق فتامل **قوله** صيغة افعل الخ انما عبر
بهذه العبارة لا بقولهم الامر حقيقة فى الوجوب اشارة الى
ان النزاع هنا فى صيغة الامر لا فى لفظ الامر فانه نزاع اخر
قوله وما فى معناها يعنى ان المراد سائر صيغة الامر مما لم يكن
بوضع افعل ويحتمل ان يكون المراد اسماء الافعال التى بمعنى الامر
كنزال وصه واشباههما **قوله** المفروض فيما ذكرنا انتفاء القرائن
فليفقد وكذا لو كان فى الواقع موجودا ادعى ان فرض الانتفاء
لا يستلزم وقوع الانتفاء القرائنى فيما كان حكم النفس ببقاء الذم
لانضمام القرائن وحصولها فى النفس فى الواقع وان فرض انتفائها
نعم لو انتفت القرائن فى الواقع وحكم الوجدان ببقاء الذم ينفع

فى المكم لكن الانصاف ان العرف يحكم بالذم على الترك بمجرد النظر
الى الصيغة وهذا كاف **قوله** تعالى فليحذر الذين يخالفون عن
امره الاية ربما يشكل ظاهر الاية بان المخالفة بعد وقوعها كيف
يمكن الحذر عن العذاب المترتب عليها الذى استحقه فاعلها بفعلها.
وما معنى الامر بالحذر عنه الا ان يقال ان المراد بالحذر التوبة
المسقطة للعذاب وهو بعيد ويمكن ان يقال ان الحذر عن العذاب
ممكن فى حال المخالفة وبعدها بايقاع عدم المخالفة بدل المخالفة
فى الزمان الذى وقعت فيه المخالفة وانما الممتنع الحذر بشرط
المخالفة لا فى زمان المخالفة كما فى تكليف الكافر بالاسلام وقوعه
فى حال الكفر ولا يبعد ايض ان يقال ان الامر فليحذر ههنا للتعجيز
نحو فأتوا بسورة من مثله او التهكم اشارة الى انهم لا يقدرون
على الحذر بعد المخالفة وح يصح الاستدلال بها اقوى او يقال
ان الامر بالحذر عن العذاب صار كناية عن كون المقام مقام
العذاب بناء على مقارنته له غالبا فيما امكن وليس الغرض حصول

الحذر منهم ويحتمل ان يكون المراد بالذين يخالفون الذين يريدون
المخالفة ولم يقع بعد منهم المخالفة ولا شك انه يتصور منهم الحذر
عن العذاب المترتب على المخالفة بان لا يفعلوا المخالفة فلا يحصل
لهم العذاب ولا يخفى بعده قوله لا يتقيد بكون الامر للوجوب
لا يخفى ان مناط الاستدلال ان الاية تدل على التهديد على مخالفة
الامر والتهديد لا يكون الا على مخالفة الواجب وما ذكره المعترض
بظاهره ليس داخلا في شيء من المقدمتين فكانه استنبط دلالة الاية
على التهديد من لفظ هذا الامر وظن ان دلالته عليه يتوقف على
كون هذا الامر للوجوب فمنع ذلك يرجع الى منع دلالة الاية
على التهديد ولا يخفى فساد ما ظنه قوله اذ لا معنى لندب الحذر
عن العذاب او اباحته اقول هذا مسلم بالنسبة الى العذاب المحقق
وقوعه على تقدير عدم الحذر واما بالنسبة الى العذاب المحتمل
على تقدير عدم الحذر فغير مسلم بل مثل ذلك كثير الوقوع في الشرع
مثل ندب ترك الطهارة من الماء المشمس للحذر عن البرص المحتمل

ويندب

ويندب فرق الشعر للحذر عن احتمال فرقه بمنشار من النار قوله
انما يحسن عند قيام المقتضي للعذاب اي عند قيام المقتضي وان
كان مقتضيا لاحتمال العذاب وليس مراده ان حسن الحذر
يستلزم قيام المقتضي للعذاب المقطوع البتة حتى يكون في محل
المنع ولا يخفى ان قيام مقتضي احتمال العذاب كاف في كون الامر
للوجوب اذ احتمال العذاب منفي على تقدير عدم الوجوب لقبح
الظلم على الله تع فلا تغفل لا يقال ان مثل ما ذكرت من ان احتمال
العقاب لا يتصور بدون الوجوب وارد في مثل ترك الطهارة
بالماء المشمس لاحتمال البرص لانا نقول العقاب فعل الله تعالى
ولا يحتمل صدوره عنه تع الا على ترك الواجب وفعل الحرام بخلاف
البرص وامثاله فيما ورد في الشرع احتمال ترتبه على ترك المندوبات
او فعل المكروهات فانه ليس فعل الله تع حتى يقع ترتبه على
غير الحرام او ترك الواجب فربما يترتب على بعض المكروهات او ترك
المندوبات بعض الامراض بناء على علاقة ذاتية بينهما نعم

يشكل هذا فى مثل دواية فرق الشعر مما يترتب عليه العذاب الاخروى
من الاخذ فى بعنشار النار وامثاله وقد ذكر لها تأويلات اخر فى مظانها
على تقدير صحة الرواية فتامل **قوله** اضافة المصدر عند عدم العهد
للعموم وقد يتوهم ان مقتضى العموم لو سلم تحققه هنا بالمعنى المصطلح
فى الاصول ان مخالفة جميع اوامره بالكلية يوجب العقاب وهذا
لا يستلزم الا كون بعض اوامره للوجوب لا كون كلها للوجوب كما هو
المدعى ولا يبعد ان يقال ان المتبادر من الاية الشريفة على تقدير
عموم لفظ امره كون الحكم على كل فرد فرد فمعناها ان من خالف
هذا الامر فهو فى معرض العذاب ومن خالف ذلك الامر فكذا او هكذا
فكذا او هكذا فتامل ثم الظاهر استنباط العموم من تعليق الحكم بمخالفة
امره من حيث انه امره حيث يشعر بالعلية فيفيد العموم وكان
هذا هو مراده من استفادة العموم من اضافة المصدر **قوله** وانه ذلك
جواز الاستثناء منه اقول لا يخفى ان قوله ذلك اشارة الى العموم
ومراده به العموم المصطلح فى الاصول اى الاستغراق لا الشمول

على سبيل البدل اذ هو الذى يتوهم انه مفاد المصدر المضاف لا بغيره
سيذكر فى العلاوة ان الاطلاق كاف وحينئذ لا شك ان مراده بالاطلاق
هنا الشمول على سبيل البدل اذ المطلق المتحقق فى ضمن فرد خاص
فى الواقع غير كاف قطعا فلا بد ان مراده فى الجواب الاول العموم
المصطلح وفى دلالة جواز الاستثناء عليه نظر اذ كما يصح ان يقال
اكرم كل العلماء الا زيدا يصح اكرم عالما من العلماء الا زيدا مع انه
لا يتوهم تحقق العموم المصطلح فيه والتحقيق ان الاستثناء انما يدل
على شمول ما سوى كان على سبيل الجمع والاحاطة او البدل والاحتمال
بل نقول ما يدل على ما ذكرنا من الشمول فى الجملة ايضا انما هو تحقق
الاستثناء لا صحته وجوازه فى نظرنا فان صحته فى نظرنا لا يستلزم
الا صحة ارادة الشمول فى نظرنا لا تحقق الشمول فى الواقع
فى مراد المتكلم اذ ربما كان مراده المطلق المتحقق فى ضمن فرد مع
احتماله فى نظرنا لكل فرد فرد فيصح فى نظرنا الاستثناء بناء على
تحقق نظرنا الشمول ومن هذا لا يحصل الجزم ولا الظن بان مراده

الشمول نظير ذلك انه اذا استعمل المتكلم لفظا مشتركا كالعين مثلا
بلا قيد فلا شك انه يصح لنا تقييده بالجارية او بالباصرة وغير ذلك
بناء على احتماله لكل منها في نظرنا وهذا لا يدل على ان مراده ما يصح
لنا تقييده فكذا ههنا اذا ما استعمل من اللفظ المطلق يحتمل في نظرنا
المطلق المتحقق في ضمن فرد معين والمطلق المتحقق في ضمن اي فرد كان
فيصح لنا تقييده بكل منهما بناسب احد الاحتمالين اذ لا مجاز في شيء
منهما بناء على صحة الاحتمالين اذ لا مجاز في شيء منهما كما ستعرف فهذا
لا يدل على ان مراده في الواقع ما يصح تقييده به بل يدل على انه
يصح ان مراده هذا ولو قيل انا نفهم قبل التقييد بالاستثناء معنى
يناسبه الاستثناء كان هذا اعني دعوى فهم العموم من اللفظ
وهو عين لزوم الدعوى وكان في حيز المنع فتامل ثم لا يخفى ان وقوع
الاستثناء ايضا في كلامهم انما يدل على ان المراد فيه العموم لا ان
اللفظ موضوع للعموم اذ يجوز ان يكون اللفظ المستثنى منه مستعملا
في الماهية ويفهم الاستغراق من الاستثناء وستعرفه مفصلا

في

في بحث عموم المفرد المعرف باللام وان كان هذا ايضا في المثال
قوله على ان الاطلاق كاف اقول هذا انما يستقيم لو كان المراد
بالمطلق الماهية في ضمن اي فرد كان وللمعترض ان يقول لعل المقصود
من الآية الامر المطلق المتحقق في ضمن فرد معين فان المطلق اذا
استعمل باطلاقه استعمالين حقيقيين احدهما ارادة الماهية المتحققة
في الواقع في ضمن فرد معين من حيث حصول الماهية فيه نحو قوله
تع وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى اذ لا شك ان المراد في
الرجل المطلق المتحقق في ضمن فرد معين وهذا الاستعمال ليس بمجاز
كما صرح به ائمة العربية ولا شك انه غير كاف ههنا والثاني
ارادة الماهية في ضمن اي فرد كان وهو كاف فيما نحن فيه فبدون
القرينة لا يحمل ظاهرا على الاحتمال الثاني وبهذا انتم الدليل لكن الانصاف
ان الظاهر من الآية الشريفة هنا الاحتمال الثاني فاحفظ هذا
عسى ان ينفعك في مسئلة حمل المطلق على المقيد قوله فان كان
الاول جاز ان يستحقوا الذم بترك الركوع اقول فيه انه خارج

عن قانون المناظرة لان على المجيب اثبات ان الذم على ذلك
ولا يكفيه الجواز والاحتمال وما ذكره المعترض انما هو بطريق الاحتمال
والاستناد ظاهر في المنع والاستثناء بقوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين فالصواب
في الجواب ان يقال ان الظاهر من الاية الشريفة ان الذم على مجرد
عدم الامتثال قوله اركعوا والاحتمالات البعيدة لا ينافي الظهور
قوله وهو معنى الندب اقول لا يخفى انه لا يدل على كون صيغة
الامر لغة للندب بل لو تم لدل على ان الشارح بين ان مراده
باوامره الندب بل نقول ربما يشعر البيان على ان الندب غير معناه
الحقيقي اذ لو كان معناه الحقيقي لم يحتج الى البيان قوله وهو معنى الوجوب
لا يخفى انه انما يستقيم هذا لو كان امرا فاتوا بطريق الوجوب وهو
غير ظاهر الا ان يقال ان هذا بطريق المنع ويكفيه الاحتمال فتامل
قوله وفيه نظر ذكر ابن المصنف ان وجه النظر ان المدعى ثبوت
الوجوب لغة فقول المجيب ان الوجوب انما يثبت بالشرع لا وجه
له ايضا الظاهر من كلامه الفرق بين الوجوب والايجاب والحال

انه لا فرق بينهما الا بالاعتبار انتهى اقول القائل بكون الامر
للوجوب لغة قال بان صيغة افعل مطلقا موضوع لغة للطلب
الحتمي بحيث يكون الترك ممنوعا في نظره سواء السؤال وغيره وهذا
هو معنى الوجوب لغة فهو دال على الوجوب وهو المراد من كون
الامر للايجاب لغة واما ترتب الذم الواقع على عدم الامتثال
وترتب العقاب عليه فليس داخلا في معنى الوجوب وحقيقته
بل هو لازم لبعض افراده وهو ما اذا كان قائل افعل ممن يجب
ويلزم اطاعته وتحصيل مراده عقلا او شرعا كالله تعالى والسيد
وغيرهما فان له حق على المامور وانما عرفوا الوجوب باستحقاق
الذم على الترك او استحقاق العقاب نظرا الى لازم هذا الفرد
اذ هو المقصود الاصلي في الاصول وكان مراد المجيب بقوله اذ
الوجوب انما يثبت بالشرع هو هذا اللازم في هذا الفرد وهذا
لا ينافي كون ما هو حقيقة الوجوب ومعناها لغة مفاد صيغة
افعل مطلقا لغة ولو سلم ان ترتب الذم داخل في حقيقته

الوجوب لا نفسا دايضا في التزام دلالة السؤال عليه وكون ترتب
الذم مدلول لفظ افعل مطلقا اذ الدلالة على الشيء غير ايجاد ذلك
الشيء وتحصيله في الواقع لا يستلزم ايضا الا يرى ان صيغة افعل
الصادر بطريق الامر ايضا لا يقتضي حصول ترتب الذم في الواقع
في بعض المواضع عند القائلين بان الامر للوجوب ايضا وان كان
دالا عليه كما اذا امر شخص حرا او عبد غيره بلا جهة شرعية يستلزم
وجوب اطاعته بل لو صرح بالوجوب بان قال اوجبت عليك ذلك
الفعل فانه لا يقتضي حصول ترتب الذم في الواقع على المامور به
وان كان اللفظ دالا على الوجوب فكان الاشتباه انما نشا من
الخلط بين دلالة اللفظ على الشيء وبين تحصيله وايجاده في الواقع
فتامل **قوله** على ان المجاز لازم على تقدير وضعه الخ اقول للمستدل
ان يقول انما يثبت استعماله فيهما مطلقا وهو لا يستلزم كونه مجازا
فيهما على تقدير وضعه للقدر المشترك ولم يثبت استعماله في كل
واحد من الخصوصيتين حتى يلزم المجاز فاستعماله في الفرد في

من حيث

من حيث حصول الكل فيهما واتحادهما مع الكل وانما علمت الخصوصية
من دليل خارج ومثل هذا الاستعمال في الفرد ليس مجازا كما صرح
به المحققون قال في الحاشية وظاهر ان هذا النفي معنى زايد على
وضع له اللفظ واريد منه معه اقول ظاهره يدل على ان هذا
النفي جزء المستعمل فيه والصواب ان نفي الخصوصية داخل في
المستعمل فيه وهي غير الكل فيصير مجازا ولعل هذا مراده والامر
سهل **قوله** لو لم يقم عليه الدليل احق اي فكيف اذا قام الدليل
كما ذكرنا **قوله** في اللغة والتعارف والقرآن والسنة الخ لعل
مراد السيد ره ان مقتضى ظاهر الاستعمال في جميع المذكورات يقتضي
كونه حقيقة فيهما لكن الدليل في استعمال الشرع على خلاف ذلك
الظاهر وبقي اللغة على حالها من مقتضى الظاهر اي الاشتراك فلا
ينافي هذا ما سيذكره من ان في عرف الشرع للوجوب واندفع
ما سيورده المص من المنافاة **قوله** لا يذهب عليك ان ادعاء
الخ قد عرفت دفعه ويحتمل ان قوله فتامل اشارة الى ما ذكرناه

والله اعلم قوله وجوابها كجوابها الا ان المجاز اللازم هنا اكثر وقد
عرفت ما فيه بحيث صار من المجازات الراجحة اقول شيوع الاستعمال
في الندب مع القرينة لا يستلزم تساوي الاحتمالين في المجرد
عن القرينة نعم ان ثبت شيوع الاستعمال بدون القرينة المقارنة
بان يكون استعمالهم فيه مطلقا ويعلم بدليل منفصل ان مرادهم
الندب فلا يبعد ما ذكره وكان هذا مراد المصنف لكن اثبات مثل
هذا الشيوع لا يخلو من اشكال فتدبر قوله واما من جعلوها
للمرة من غير زيادة عليها اقول يظهر من كلام المص وكلام بعض المحققين
كشارح الشرح ان من قال انه للتكرار قال باثم المكلف بترك التكرار
ومن قال انه لطلب الماهية قال انه لا اثم على ترك التكرار لكن
لو فعل ثانيا وثالثا فصاعدا كان ممتثلا ومثابا بفعله في كل مرة
ومن قال انه للمرة قال يحصل الامتثال بالمرة الاولى فاصله
ولو اتى به بعد ذلك لا يكون امتثالا ولا ثواب له ولا يخفى
ضعف القول بالماهية على هذا التقدير كما ستعلم والذي يظهر

من

من كلام الشهيد الثاني ره في تمهيد القواعد وكلام الفاضل
التفتازاني في حواشي المختصر ان من قال بالمرة قال بالمنع من الزيادة
ومن قال بالماهية قال بالسكوت عن الزيادة نفيا واثباتا ولا
يخفى على هذا ضعف القول بالمرة مع عدم انطباق دليلهم على هذا
قوله فجوابه انا قد بينا انحصار مدلول الصيغة انحصار مدلول
الصيغة في طلب ايجاد الفعل لا ينافي كون الامر للتكرار او المرة
قال من قال باحدهما قال معنى الطلب ذلك وكان غرض المص
انحصار مدلوله في طلب ليس معناه احد الامرين وهو غير بعيد
عند الانصاف لكن عبارة المص قاصرة قولكم فيلزم التكرار في
المامور به لا يخفى كون الضد منه وكاد انما لا يقتضي فعل المامور
به دائما لجواز الواسطة الا ان يفرض في ضدين لا ثالث
لهما وهو لا يفيد الدعوى الكلية او يقال انه يراد انه نهي عن
جميع الاضداد ونهي لجميع الاضداد لا يحصل الا بفعل المامور
به كما توهم الكعبي ولا يخفى بطلان ذلك التوهم فلا بد من

حمل الضد على ضد العام بمعنى الترك ولا ريب ان ترك الترك دائما
يستلزم الفعل دائما وح يسقط منع مقدمة ان الامر بالشيء نهي
عن ضده كما اشار اليه المص في الجواب بقوله او تخصيصه بنظيره
مما ذكرنا انه او اراد المستدل بالضد غير معنى الترك لم يرد عليه
منع اخر غير ما اشار اليه المص بقوله بعد تسليم كون الامر بالشيء
نهيا عن ضده من منع هذه المقدمة وهو منع كون النهي الذي
في ضمنه للتكرار فيلزم التكرار في المامور به ولو اراد معنى الترك
يسقط المنعان فتدبر قوله التكرار في الامر مانع من فعل المامور
به فيه نظر اذ من قال بالتكرار قال انه للتكرار الممكن عقلا وشرعا
كما صرح به الامدي في الاحكام فلا يلزمه التكرار في زمان يمنع
من فعل غير المامور به مما يلزم فعله شرعا او عقلا لانه تكرار
غير ممكن فلا يكون التكرار على مذهبه مانعا من فعل غيره مما يجب
فعله فتدبر قوله او تخصيصه اي تخصيص ما ذكر من الضد في
كلام المستدل بالضد العام حتى لا يقبل المنع المشار اليه بقوله

بعد تسليم انه الذي وقع التجاوز عنه بطريق الاشارة فانه على
تقدير التخصيص المذكور لا يقبل المنع حتى يتجاوز عنه تماشاه قوله
لم يصدق الامتثال في ما بعدها لا يخفى وروده على ما اختاره
المص اذ الحقيقة يحصل في المدة الاولى فلا يبقى بعدها طلب حتى
يصدق الامتثال فانه لو بقي طلب بعدها فاما ان يكون بطريق
الوجوب فيلزم الاثم بترك التكرار وهو لا يقول به او بطريق
الندب اذ لا اقل منه فيلزم استعمال صيغة واحدة في الوجوب
والندب معا في استعمال واحد فتامل قوله فلو اخر المكلف عصى
هذا مشعر بان مرادهم بوجوب الفور والتعجيل العصيان با
بالتاخير لا عدم الصحة في الزمان المتراخي فان الظاهر من كلام
البعض عدم الخلاف في صحة الفعل في الزمان المتراخي كما
يظهر من كلام المرتضى ره في الذريعة وغيره وايضا ادلة القائلين
بالفور على تقدير تمامها انما يدل على العصيان بالتاخير لا عدم
الصحة وسياتي الكلام عليه فتامل قوله لتمكنه من الامتثال بالمبادرة في

فلا يلزم التكليف بالمحال اقول على هذا وان لم يلزم التكليف بالمحال الا انه
التزام بوجوب الفور في العمل لتحصيل براءة الذمة وان لم يثبت
كونه مدلول الصيغة لغة اذ جواز التاخير ح مش وط بعدم فوت لا
يمكن تلك المعرفة فينحصر الامتثال بالمبادرة فيجب الفور فالصواب
في الجواب ان يق ان جواز التاخير الى اخر ازمنة الامكان هو غير
مجهول له حتى يلزم التكليف بالمحال فيستمر جواز التاخير باستمرار ظن
المكلف ببقاء زمان امكانه وينضيق عند ظنه بعدم امكانه بعد ذلك
وليس الجواز مش وطا باخر ازمنة الامكان في الواقع حتى لا يكون
معلوما للمكلف فتامل قوله فان المراد بالمغفرة سببها وهو فعل المامور
به قد يق ان الظ من سبب المغفرة هو التوبة لا فعل المامور به
فانه سبب للثواب لا للمغفرة اذ لا مغفرة الا للذنب ولو صح ذلك
بناء على القول بالاحباط فلا يستقيم في جميع الموارد اذ لا ذنب
للمامور اصلا ولو سلم فليس في الاية ما يدل على عموم الاسباب
حتى يفيد وجوب المسارعة في كل امر كما هو المدعى ولو سلم دلالتها

[illegible]

على عموم اسباب المغفرة يلزم شمولها لكثير من المستحبات التي ذكر
في فضلها انها موجبة للمغفرة وح لا بد من حمل امر سارعوا على
غير الوجوب اذ لا معنى لوجوب المسارعة الى فعل المستحبات او
يخصص الاسباب بالواجبات بل بالواجبات الغير الموسعة و
والتخصيص خلاف الاصل كالمجاز واولوية من المجاز ثم مع انه
يفوت على تقدير التخصيص الحث على المسارعة في فعل المستحبات
والواجبات الموسعة ولو سلم جميع ذلك فانما يدل على وجوب
يقتضيه امر سارعوا ولا يدل على كونه موضوعا لغة للفور
كما هو محل النزاع بل لا يدل على كونه موضوعا شرعا ايض فتامل
قوله والا لكان مفاد الصيغة منافيا لما يقتضيه المادة اقول فيه
نظر اذ على تقدير كون الامر لوجوب الفور كان مفاده حصول
العصيان والاثم بالتاخير لا عدم صحة الفعل في الزمان المتراخي
كما عرفت عند تحرير محل النزاع ومقتضى المادة ليس الا الصحة
في الزمان المتراخي لا عدم الاثم فلا منافاة اذ يجوز الصحة مع الاثم

[illegible]

على التاخير كالحج ويكون معنى الاية ان ما يصح فعله في الزمان المتا
المتراخي يجب فعله على الفور ولا قصور في هذا بل هذا اعني افادة
وجوب الفور فتامل قوله وبطلانه بخصوصه ظ اي بطلان
القياس في اللغة بخصوصه ظ وان لم يكن بطلان مطلق القياس
ظاهرا ولا مسلما قوله ان الذي يتبادر من اطلاق الامر ليس الا
طلب الفعل اه حاصله منع ان الامر بمجرده مستعمل في خصوص الفور
والتراخي حتى يقتضي كونه حقيقة فيهما بل مستعمل فيما هو اعم منهما
والخصوصية تفهم من شيء اخر ينضم الى الصيغة قوله ويكفي في حسن
الاستفهام الخ هذا جواب عن قوله وايضا فانه يحسن الخ فان
ما ذكر في السند شيوع التجوز به عن احدهما ولم يكتف في السند
بان الاستفهام لعله لتحقيق المخاطب ارادة المتكلم اي فرد من الاعم
بلا مجاز لانه على هذا للمستدل ان يقول لا حاجة الى الاستفهام
اذ بعد ما علم المامور ان اللفظ موضوع للماهية الشاملة للفردين
يصح له الاتيان باي فرد كان ويبرأ ذمته فلا يحتاج الى الاستفهام

فنذ

فنذكر انه لما جاز التجوز من احدهما المتبوع ذلك التجوز فيحتمل
عدم براءة ذمته لو فعل الاخر يحسن الاستفهام لدفع الاحتمال
ويحسن الجواب بالتخيير كما ذكر فتامل قوله فيصير من قبيل الموقت
ولا ريب في فواته بفوات وقته اقول فيه ان كونه كالموقت محل
التامل اذ يمكن ان يقال انه على تقدير دلالة الصيغة على الفور
ليس نصا في طلب خصوصية الزمان الاول بل ربما كان القصد
تعجيل حصول المامور به فان فات في الزمان الاول بقي حكم
التعجيل في الزمان الثاني وهكذا بخلاف الموقت بالوقت المعين
فانه نص في كون الزمان المعين مطلوبا فيفترقان وعلى تقدير
التسليم على منع المقدمة الثانية وهي قوله ولا ريب في فواته
بفوات وقته كيف وهو معترك الاراء وقد قال جم غفير بكون
القضاء بالامر الاول بناء على ان الامر بالشيء في الوقت المعين
ينحل لطلب شيئين الماهية المطلقة وتحصيلها في ذلك الزمان
فاذا فات المطلوب الثاني بقي المطلوب الاول فيجب على المامور تحصيل

المحيط المطلقة نعم من قال ان القضاء بالامر الجديد قال بفوات
بفواته الوقت ولابد في تحقيق المقام من تحقيق هذين القولين د جميع
مبنى احدهما وقد فصلناه في حواشي المختصر وقوينا كون القضاء بامر
جديد فظهر مما ذكرنا ان مجرد كون الفور مدلول الصيغة لا يكفي
في تحقيق المقام قوله وايجاب المسارعة والاستباق لم يصر موقتا
الخ اقول فيه تامل اذ طلب الفورية والسرعة ان لم يقتض خصوصية
الزمان الموقت كما قال هنا فسواء كان الدال عليها نفس الصيغة او
دليل خارج لا يتفاوت ذلك وان اقتضى تخصيص المامور به بخصوص
الزمان الاول فلا ينفع كون الدال عليه دليلا خارجا عن نفس الصيغة
كما اذا دل دليل خارج على كون الواجب موقتا بوقت معين فان
الواجب يفوت بفواته ايضا عند من قال بفوات الواجب الموقت
بفوات وقته من غير فرق بين كون الدليل الدال على التوقيت خارجا
او لا فظهر مما ذكرنا ان المهم تحقيق مقتضى طلب الفورية وان الموقت
هل يفوت بفوات الوقت ام لا واما ان الدال عليه نفس الصيغة

او دليل

او دليل خارج فلا ينفع في شيء فتدبر قوله الامر بالشيء مطلقا بحث في مقدمة الواجب
الظ ان هذا القيد لاخراج الواجب المقيد وجوبه كالحج
بالنسبة الى الاستطاعة اي الامر بالشيء امرا مطلقا غير
مقيد وجوبه لشيء يقتضي ايجاب مقدمته وح لا احتياج
الى قوله مع كونه مقدورا لان الواجب بالنسبة الى المقدمة
الغير المقدورة واجب الا ان يق انه للتوضيح ويحتمل ان قوله مطلقا ان يق ط
مطلقا تعميم في افراد ما لا يتم الآية فقوله شرطا او سببا او غيرهما
تفصيل له وح يحتاج الى قوله مقدورا لكن لا بد لقيد اخر لاخراج
المقدمات المقدورة بالنسبة الى الواجب المقيد قوله شرطا كان
او سببا او غيرهما كان مراده بالشرط ما جعله الشارع شرطا
للفعل فالمراد بقوله او غيرهما المقدمات العقلية والعادية
والمراد بالسبب ما يتوقف عليه الشيء مع كون وجوده مقتضيا
لوجود الشيء بحيث لا يتخلف عنه بخلاف باقي المذكورات من الـ
الشروط والمقدمات العقلية والعادية فان المراد بها ما يتوقف

عليها وجود الشئ من غير كونها مقتضية لوجود الشئ وسيأتى فيه
كلام **قوله** وان كان غير السبب وانما هو مقدمة للفعل وشرط فيه لم
يجب الخ غرض السيد ره انه لا يجب غير السبب لانه يحتمل كونه من
مقدمات الواجب المقيد لا انه على تقدير كونه من مقدمات المطلق
ايض لا يجب فتوهم من كلامه انه حكم بعدم وجوب غير السبب مع
كونه من مقدمات الواجب المطلق ايض **قوله** وفرق فى ذلك بين السبب
وغيره اى فرق السيد ره فيما ذكر من كون الامر على ضربين بين السبب
وغيره فحكم فى السبب انه من الضرب الثانى فيحكم بوجوبه قطعا بخلاف
غير السبب فانه يحتمل انه من الضرب الاول اى من مقدمات الواجب
المقيد فلا يحكم بوجوبه ما لم يعلم بدليل خارج **قوله** ان الواجب بالنسبة
اليه واجب مطلق **قوله** بشرط ان تكلفنا الطهارة الظ ان تكلفنا هنا
بصيغة المتكلم مع الغير من ماضى التفعل اى فعلنا الطهارة وارتكبنا
الكلفة فى فعلها وقوله يكلفنا الصلاة بصيغة المضارع من التفعيل
قوله كما فى الزكوة والحج اى كما ان الزكوة كان التكليف بها بعد حصول

النصاب

النصاب والحج بعد حصول الاستطاعة يجوز ان يكون التكليف
بالصلوة بعد حصول الوضوء وبشرط وقوعه **قوله** بان اقامة
الحدود واجبة هذا هو استدلال المعتزلة وحاصل استدلالهم
ان اقامة الحدود واجبة ولا يتم الا بوجود الامام فيكون نصب
الامام واجبا وحاصل النقض ان هذا يمكن ان يكون من قبيل الضرب
الاول من الاوامر الواردة فى الشرع فيكون كالحج والزكوة اى ان
وجد الامام يجب الحدود والا فلا ومتى هذا الواجب لا يجب
مقدمته فلا يلزم وجوب نصب الامام فتامل **قوله** ينادى بالمغايرة
وجه المغايرة ان خلاف الاصوليين على ما هو المشهور فيما هو مقدمة
الواجب المطلق هل هى واجبة ام لا بعد فرض وجوب ذى المقدمة
مطلقا ولا يظهر من كلام السيد خلاف فى هذه المسئلة كما توهموا
من كلامه ونقلوا عنه انه زعم ان غير السبب من مقدمات الواجب
ليست بواجبة مع كونها مقدمات للواجب المطلق فان هذا غير مفهوم
من كلامه رح وانما المفهوم من كلامه انها غير واجبة لاحتمال كونه

ذى المقدمة واجبا مقيدا لا مطلقا فيكون شرطا لوجوب الواجب المقيد
فلا يجب ذى المقدمة ما لم يحصل المقدمة فضلا عن وجوب المقدمة
لا انها مقدمات للواجب المطلق ومع ذلك لم يكن واجبة وقال ان هذا
الاحتمال لا يجرى فى السبب فتامل **قوله** وما اختاره السيد فيه محل تامل
لعله لعل وجهه ان الظ من الامر بشئ كونه مطلوبا مطلقا ما لم
يعلم اشتراط الوجوب ما لم يعلم اشتراط الوجوب بقيد فالظ من المقدمة
كونها من الضرب الثانى المذكور فى كلامه ما لم يعلم خلاف ذلك **قوله**
لان تعلق الامر بالمسبب نادر اى الغالب تعلق الامر بالاسباب
كامر الشارع بالوضوء والغسل وامثالها لا لانه الحاصل منهما اذ فى
كل سبب بل كل مامور به مسبب لا محالة لكونه ممكنا محتاجا الى السبب
فيلزم ندور تعلق الامر بشئ مطلقا لانا نقول لعل مراده بالسبب ما لم
واسطة مقدورة بين المكلف وبينه وظاهر الاما لم عليه ولا شك
ان كل مامور به وكل سبب ليس له واسطة كك وان كان لم علة له
بل ان كان لم علة غير مقدورة يكون هو ايضا غير مقدور فكيف يصح التكليف

بين المكلف وبينه فظاهر الاما لم عليه

به

به وكونه مامورا به لانا نقول ينتهى سلسلة علية كل فعل مقدور
لا محالة الى امر غير مقدور دفعا للتسلسل واقتضاء لما ثبت ان الشئ
ما لم يجب لم يوجد وهذا لا ينافى صحة التكليف ولهذا التحقيق مقام
اخر اطلع عليه من امعن النظر فى مسئلة الجبر والاختيار والله
الموفق **قوله** لا يمتنع التصريح بنفيه اقول فيه نظر اذ صحة التصريح
بعدم وجوب المقدمة لا ينافى ظهور وجوبها عند عدم التصريح
او يجوز التصريح بخلاف ما هو الظ كما فى القراين الصارفة فى المجازات
عن المعانى الحقيقية والخصم لا يدعى الا ظهور وجوب المقدمة عند
ايجاب نحو ذى المقدمة مع عدم دليل وقرينة الا ان يدعى
عدم الفرق بين التصريح وعدمه وهو فى مرتبة الدعوى فتامل
قوله بعد القطع ببقاء الوجوب الخ يعنى نختار بقاء الواجب الذى
هو ذو المقدمة على وجوبه بعد ترك مقدمته كما كان قبل ذلك
الترك قول المستدل يلزم تكليف ما لا يطاق قلنا المقدور لا يخرج
عن المقدورية الاصلية بسبب ترك اختيارى وان عرض له

الامتناع بالغير بسبب اختياره فان الامتناع بالاختيار لاينافى الاختيار
كما ان الوجوب بالاختيار لاينافى الاختيار والكلام انما هو فيما هو
مقدور بالنظر الى ذات المكلف والزمان والمكان وساير الامور الخارجة
سوى ارادة المكلف واختياره فكيف يصير ممتنعا امتناعا مانعا عن تعلق
التكليف بمجرد ارادته واختياره كيف ولو كان كذلك لم يتحقق عاص
فى ترك الواجبات مثلا اذ الفعل يمتنع عنه بالنظر الى ارادته واختياره
عدمه لانا نقول بعد تحقق الامتناع عليه باى جهة كان يقبح من الحكيم طلب
حصول الفعل وايجاده منه لانا نقول اوامر الشارع للمكلفين ليس
على قياس اوامر الملوك والحكام الذين غرضهم حصول نفس الفعل
ودخوله فى الوجود لمصلحة لهم فى وجوده حتى اذا فات وامتنع
حصوله كان طلبه سفها وعبثا بل اوامر الشارع من قبل اوامر الطبيب قيل قد
للمريض ان اللايق بحالك كذا ان فعل كذا كان اثره كذا وان فعل خلافه
كان اثره خلافه وهذا المعنى باق فى جميع المراتب لاينافيه عروض
الامتناع بالاختيار للفعل اذ بعد ذلك ايضا يصح انه فات عنه ما هو

اللايق

اللايق ويترتب على ذلك الفوت الاثر الذى كان اثره وليس معنى
كونه مكلفا الا هذا او لا يتعلق للشارع غرض بحصول ذلك
الفعل ووجوده حتى قيل انه لا يتصور ح وتحقيق المقام يقتضى
بسطا فى الكلام **قوله** ان ناتى به فى رسالة مفردة والله الموفق
قوله وتاثير الايجاب فى القدرة غير معقول الظاهر ان هذا اشارة
الى قلب الدليل على المستدل ونقضه بانه لو صح ما ذكرت لزم
على تقديره الحكم بوجوب المقدمة ايضا اذ تاثير الايجاب اى الحكم
بكون المقدمة واجبة فى كون الفعل الذى فاتت مقدمته مقدورا
غير معقول اذ بعد فوت المقدمة ان كان الفعل غير مقدور كما
ذكر لا ينفع كون المقدمة الفائتة واجبة فى ذلك فالتكليف
بالفعل ان كان باقيا يلزم التكليف بما لا يطاق والا خرج الواجب
عن كونه واجبا قوله والحكم بجوازالترك هنا عقلى لا شرعى الخ
الظاهر انه ليس من تتمة النقض والجواب بل تحقيق واشارة الى
رد توهم ابى الحسين حيث توهم انه على تقدير القول بعدم وجوب

بجوز الامر الذى نهى عنه ضده ...

المقدمة المذكورة بكون ذلك حكما شرعيًا فقال ان خطاب الشرع
بجواز ترك المقدمة مع الامر بذى المقدمة قبيح ركيك فرده المص
بان جواز الترك هنا عقلى لا شرعى حتى يكون به خطاب شرعى فيلزم
ان الشارع به قبيح ركيك واطلاق قولنا فيه اى فى جواز ترك
المقدمة بلا تقييد بكون ذلك الجواز عقليا يوهم ارادة الجواز
الشرعى فيصير معرضا للانكار فينكر كما انكر ابو الحسين بناء على ذلك
التوهم فتامل **قوله** لفظا ولا معنى اقول يظهر من كلامه فيما بعد ان مراده
بالدلالة لفظا الدلالة باحدى الدلالات الثلث اى المطابقة
والتضمن والالتزام المستدعى للزوم البين بالمعنى الاخص و
المراد من الاقتضاء معنى ان يجزم العقل بعد تصورها باللزوم
بمجرد تصورها او بالدليل ولم يكن تصورها فقط مستلزما لتصوره
قوله وهذا يدل الامر على النهى عنه بالتضمن لا يخفى ان ما ذكره
من عدم الاقتضاء فى الضد الخاص والعام الذى راجع الى الخاص
حق لا شبهة فيه وكذا الاقتضاء والدلالة فى العام بمعنى الترك

حتى

حتى وان لم يكن بالتضمن كما ستعلم لكن غير مفيد فى شئ من المطالب
الفرعية اولا يقتضى سوى وجوب الواجب نفسه الذى هو اصل
مفاد الكلام ولا تستنبط منه حكم شئ اخر والظاهر ان محل نزاع
الاصوليين ما هو مفيد فى استنباط الفروع ومستعمل فى
كلامهم وانما ذلك هو الدلالة فى الضد الخاص او العام بالمعنى الاول
فان كان غرض المص ان هذا هو الحق وان لم يكن محل النزاع فهو حق
وان لم يكن بالتضمن بل بالاستلزام وان كان غرضه ان هذا هو محل
النزاع كما هو محل النزاع الظاهر من كلامه حيث استدل عليه فلا شك
انه غير مفيد فهو بعيد عن كونه محل النزاع فتامل **قوله** وعندى
فى هذا نظر لان النزاع ليس بمنحصر فى اثبات الاقتضاء ونفيه
اقول الظاهر ان غرض من قال انه لا خلاف فيه الخلاف باعتبار
النفى والاثبات فانه هو النافع المفيد المنقول من علماء الاعلام
اذ بعد تسليم الاقتضاء والدلالة على شئ لا ثمرة فى استنباط
فروع النزاع فى ان هذه بطريق العينية او التضمن او الالتزام وايض

عند نحريو محل النزاع نقلوا عن العلماء الاعلام كالسيد المرتضى والغزالي
وامام الحرمين وامثالهم القول بنفي الدلالة اصلا وهذا غير موجه
في الضد بمعنى الترك اصلا فيصح خلاف احد في هذا المعنى لا ينفع في
شيء فتامل قوله من ان مهية الوجوب مركبة من امرين لا يخفى ان
تركب معنى الوجوب من امرين على تقدير تسليمه لا يستلزم تضمن الامر
لهما فان الوجوب حكم من الاحكام المامور به وليس مفهومه عين
مفهوم الامر بل الحق استلزام الامر بالشيء النهي عن تركه لزوما
بينا بالمعنى الاعم فتامل قوله فيتلقى بالقبول على الاول اي على ارادة
الترك لكن مع حمل الاستلزام في كلامه على التضمن حتى يكون معقولا
كما زعم المص وجوده ويدفع بما ذكر من الجواب وهو ان مفهوم الوجوب
ليس بزائد على رجحان الفعل اه على التقدير والثاني اي على تقدير كون
المراد احد الاضداد الوجودية قوله ولا نزاع لنا في النهي عنه
هذا الاطلاق لا يناسب ما زعم المص من وقوع النزاع في الضد
بمعنى الترك ايض والمناسب له ان يقول بل هو متعلق بالكف وهذا

لا يقتضي كونه بالاستلزام كما هو مدعى المستدل بل انما هو التضمن
وهو عين ما ادعاه وكان هذا مراد المص ويكون معنى كلامه انه
لا نزاع لنا في النهي عنه في الجملة وبذلك لا يتم ما ادعيت من الاستلزام
اذ هذه الدلالة انما هي بالتضمن كما هو زعم المص قوله فالنهي عن الضد
لازم لا يخفى انه ان اراد ان النهي عن الضد بمعنى ترك المامور به
لازم له فهو صحيح لكن لا ينفع في شيء من المطالب الفرعية كما عرفت
مرارا وان اراد ان النهي عن الضد الخاص او العام بمعنى احد الاضداد لازم
له فهو باطل لما ستعرف من ان فعل ضد الخاص لا يلزم ان يكون
له تاثير في ترك المامور به بل قد يقارنه فلا ينفع التوجيه المذكور
بشيء ولعل المص حمل كلامه على الضد بمعنى الترك كما زعمه ولذا
اكتفى في رده بعدم انطباق بعض العبارات عليه قوله وجوابه
يعلم مما سبق انفا فانا نمنع وجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا
اقول التحقيق في الجواب منع كون ترك ضد الخاص مقدمة و
موقوفا عليه للواجب وانما يحصل معه في الوجود بلا توقف

من الطرفين والعجب توهم الكعبي كون فعل احد الضدين مقدمة
لترك الضد الاخر على عكس المذكور هنا واعجب من ذلك تسليم مص
المختصر وشارحه ما ذكر في الموضعين مع تنافيهما وانما اجابا في الموضع
بمنع كون مقدمة الواجب واجبا مطلقا قوله ان اللازم الملزوم اذا كان
علة للازم لا يبعد كون تحريم اللازم مقتضيا لتحريم اللازم
اقول هذا انما توجه اذا كان علة للازم ومع ذلك فيه تامل
ان اراد ترتب عقاب اخر على الملزوم نفسه سوى العقاب المترتب
على اللازم نعم لو اكتفى في كون الشيء حراما ترتب العقاب عليه ولو
بالواسطة او بالعرض كان ما ذكره صحيحا فتامل قوله فان انتفاء
التحريم في احد المعلولين يستدعي انتفاءه في العلة اذ تجويز فعل
المعلول ورخصته بحوز العقل علته اذ لا يمكن فعله بدون فعلها
وفيه نظر اذ عدم التحريم بمعنى الاباحة الاصلية في معلول مقصود انما
يقتضي عدم تحريم علته من حيث انها علته وعدم تعلق النهي بها من
هذه الحيثية وهذا لا يقتضي عدم تحريمها مطلقا اذ ربما كان التحريم

فيها

فيها ترتب المعلول الاخر عليها لا لهذا المعلول فتامل قوله بالتحريم
من دون علته وهو بط بزعم المص كما ذكر قوله ان تضاد الاحكام
اى الاحكام الخمسة المشهورة وهي الوجوب والاباحة واخواتها
قوله على ان ذلك لو ثبت اى على ان كون مطلق التلازم مانعا من
اتصاف كل من المتلازمين بحكم من الاحكام الخمسة المتضادة لما تصف
به الاخر لو صح وان لم يثبت قول الكعبي قوله ضا يتهم القول الخ اى
حتى في غير التسبب ايضا واشار بذلك الى اختصاص الضيق عن
قال بهذا الاطلاق اذ المص في سعة من ذلك اذ لا يقول بوجوب
المقدمة في غير السبب فلا يلزم عليه نفي المباح كما ذكره الكعبي
مع ان له تحقيق اخر في رد شبهة الكعبي كما ذكر قوله حيث نقول
بعدم بقاء الاكوان الخ اقول غرضه انه لا يحتاج اخذ ترك
فعل ضد من اضداده من حيث انه من لوازم وجود المكلف
وانه لا ينفك منه وهذا منشاء التوهم وهذا ايض على تقدير ان
نقول بعدم الاكوان او احتياج الباقي في البقاء الى المؤثر

اما لو قلنا ببقاء الاكوان والاستغناء عن المؤثر جاز خلو المكلف
عن كل فعل فلا يبقى منشاء التوهم ايضا وتوضيح ذلك انا اذا قلنا
باحتياج الباقي في البقاء الى المؤثر اذ المكلف بعدم بقاء الاكوان
فالمكلف فاعل في كل آن لكون مجدد فلا يخلو من فعل وكذا لو قلنا
ببقاء الاكوان لكن قلنا باحتياج الباقي في البقاء الى المؤثر اذ
المكلف لا يخلو في كل آن من تاثير في بقاء ذلك الكون اما
لو لم يكن شيء من المذكورين بل الكون باقيا بلا تاثير مجدد فيمكن
خلو المكلف عن كل فعل وما جوزنا فالظاهر ان المناسب لفظ او بدل
الواو في قوله واحتياج الباقي الى المؤثر فتدبر قوله ولا ضير فيه
اذ لا يلزم نفي المباح مطلقا قوله وذلك مستمر مع فعل الاضداد
الخاصة غرضه انه لا يتصور فعل ضد من الاضداد منفكا عما
ذكرنا من العلة حتى يتوهم انه لما لم يكن ما ذكر من العلة واقعا
فيكون الترك معلولا لفعل الضد والحاصل انه لو تصور
صدور الضد مع انتفاء ما ذكر العلة لثبت اسناد تولد الملزوم

الى فعل الضد وبطل ما ذكره ولما لم ينفك ذلك عن فعل الضد
صح ما ذكرنا ولا يتم دعوى الخصم قوله ليس الا على سبيل الالجاء
لعل مراده بانتفاء الصارف الصارف عن فعل المامور به
من قبل المكلف فلا ينافي فرضه وقوع الالجاء على فعل الضد
من الغير قوله نعم هو مع ارادة الضد من جملة ما يتوقف عليه الضد
هذا انما في الصارف بل لا توقف لفعل الضد على الصارف اصلا
وانما هو المقارنة من الجانبين بلا توقف من الجانبين كما عرفت
مرارا قوله واذ قد اثبتنا عدم وجوب غير السبب من مقدمة الواجب
فلا حكم فيها اقول لعل المراد بالسبب ليس العلة التامة ههنا
اذ تسليم وجوبها يستلزم تسليم وجوب كل جزء من اجزائها اذ جزء
الواجب واجب اتفاقا ولا يتصور بعد التسليم وجوب السبب يعني
العلة التامة ههنا منع وجوب كل واحد مما ذكر انه من جملة ما
يتوقف عليه فعل الواجب مع كونها جزئي للعلة التامة فلعل
المراد بالسبب ههنا وفي بحث مقدمة الواجب مطلقا هو الجزء

الاجزاء من العلة التامة الذى هو علة قريبة للفعل عرفا كالصعود
على السلم للكون على السطح على ما مثلوا به وتحصيل السلم ووضعه
على الجدار من قبيل المقدمات غير السبب وليس داخلا فى السبب
ايضا فتامل فانه محل الاشتباه ولم نجد فى كلام القوم توضيح ذلك
نعم يظهر ذلك من كلام الفاضل الشيرازى فى حواشى المختصر ان
المراد بالسبب العلة التامة وهو كما ترى قوله يصح فعله وان
كان موسعا اقول يمكن منع هذا التعميم مستندا بلزوم ما ذكر
من المحال فنسلم ان الامر بالشيء يقتضى عدم الامر بضده ولا نسلم
اقتضاؤه للنهى عن ضده لعدم لزوم المحال المذكور فى فعل الضد
المباح بالاباحة الاصلية او المكروه الا ان يبنى على عدم جواز كون
مقدمة المباح والمكروه ايضا مما لا بد من جوازها فيلزم
اجتماع الحرمة والجواز فى الصادق الذى هو المقدمة هنا ولا
يخفى ان تلك الدعوى ممنوعة على ما اشرنا اليه سابقا فى دعوى
المص اقتضاء حرمة احد المعلولين لحرمة الاخر مع انه يكون غ

فرض

فرض الضد واجبا لغوا فتدبر قوله لان فعل الضد يتوقف الخ
هذا تمام كما عرفت مرارا وهو التحقيق فى دفع الشبهة لا ما ذكره المص
قوله فيلزم اجتماع الوجوب والتحريم الخ اقول كون المامور به واجبا
معينا فى ذلك الوقت انما يقتضى تحريم الصادف عن المامور به
من حيث وقوعه فى ذلك الوقت اى تحريم ايقاعه فى ذلك الوقت
لا تحريم ماهيته وذاته من حيث هى ووجوب الضد موسعا انما
يقتضى وجوب ماهية ذلك الصادف الذى هو مقدمة ذلك
الواجب الموسع على زعم المص لا وجوبه فى خصوص ذلك الوقت
لتوسع ما يتوقف عليه فيتعلق الوجوب بماهية الصادف من حيث
هى بلا ملاحظة خصوص الزمان معه ويتعلق الحرمة بخصوصية
ايقاعه فى الزمان المخصوص فلا يتواردان على موضوع واحد
فلا ضادية فان الاحكام الخمسة مع تضادها قد يجتمع كذلك
كصلوة الظهر الواجبة ذاتها المندوبة فعلها فى المسجد المكروه
فعلها فى الحمام المباح فعلها فى البيت وههنا كلام ولم ندفع كما

احدهما كون المامور به والصادق غير واجبين كليهما والثاني كون المامور به وحده واجبا وحراما

ستعرف انشاء الله تعم قوله غاميته الوجه الاول اى الوجه الاول
من الوجهين اللذين ذكرهما من جانب المفصل وقد عرفت دفعه على
هو التحقيق وهذا الكلام من المص مشعر بانه غفل عن الجواب الحق
وان ما ذكر من الجواب عنه ليس بطريق التنزل والمماشاة فتامل قوله
ليس على حد غيره من الواجبات اى من توقف براءة الذمة من سائر
الواجبات على فعلها على وجه شرعي ومن كونها مطلوبة بنا تها
لا للتوصل الى الضد بخلاف المقدمة وفيه تامل قوله لانتفاء
غايته اى التوصل الى ذى المقدمة قوله فنقول اى فى تقريرشبهة
الخصم قوله لكن قد عرفت هذا بيان لدفع الشبهة المذكورة قوله
فيسقط ذلك الوجوب لفوات الغرض منه اقول سقوط الوجوب
ح لا ينفع لدفع الشبهة اذ يلزم اجتماع الوجوب والحرمة قبل فعل
المقدمة وحين فعلها وان سقط بعد فعلها فما ذكره لا حاصل له
والتحقيق انه لا توقف لفعل ضد على ترك ضد اخر وكراهته وكذا
على الصارف عنه واما ما ذكره فى مثال الحج فالمقدمة فيه كلى

قطع المسافة فعلى تقدير وجوب مقدمة الواجب لا يلزم الا وجوب
ذلك الكلى من حيث هو دون خصوصية الفرد المخصوص من القطع
والحرام على فرضه خصوصية الفرد الكلى ولا امتناع فى ذلك كما عرفت
وستعرف وهذا هو السر فى عدم وجوب اعادة قطع الطريق اذ
حصل الامتثال وان فعل محرما ايض لا ما ذكر من انتفاء التوصل ح
الى سى التحقيق ما ذكره ح
فتامل قوله ومن هيهنا يتجه اى يتجه اى بينا ان وجوب المقدمة
للتوصل وليس على حد سائر الواجبات قوله وان قلنا بوجوبها لا يتم
الواجب الاتى كما استدل بها المفصل فى احتجاجه الاول فهذه اشارة
الى جواب اخر لتلك الحجة قوله مع وجود الصارف عن الفعل الواجب
وعدم الداعى ح اقول ان اراد بوجود الصارف عن الفعل الا مع
به وجوده من غير اختيار المكلف صح ما قال انه لا يمكن التوصل ح
لكن لا يخفى انه ح لا يكون الفعل واجبا مامورا به فيكون خارجا
عن محل النزاع وان اراد بوجود الصارف باختياره وقدرتهم
فقوله مع وجود الصارف لا يمكن التوصل ثم اذ بايجاد الصارف

باختياره وقدرته لا يخرج الفعل عن كونه مقدورا حتى لا يمكن التوصل
اليه وبه يظهر انه لا معنى لوجوب المقدمة ح بل يجب عليه ترك الصارف
واذالته وفعل المقدمة وفعل الواجب اذ الكلام فى الواجب المطلق
فتامل قوله فى حال كون المكلف مريدا الخ لا يخفى فساده بل انما يقتضى
دليلا على الوجوب فى حال امكان ارادة المكلف وامكان صدور
الفعل عنه ولا يشترط فعلية الارادة فى وجوبها عقتضى الدليل
قوله يعنى انه لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع لعل هذا
التفسير لدفع توهم ان المراد ما نقل من بعض المعتزلة ان الواجب
هو الجميع وليسقط بفعل واحد قوله كان واجبا بالاصالة اى ليس
بعضها بدلا من الواجب المعين كما ذعم البعض ان الواجب معين
عند الله لا يختلف لكنه يسقط به وبالاخر فعلى هذا المذهب
يكون الواجب بالاصالة ذلك المعين وغيره لا يكون واجبا حقيقة
علية ظل اصالة وانما يطلق على الواجب لكونه مسقطا للواجب قوله ان ما يختاره
المكلف هو ذلك المعين عنده تعالى المراد ان الواجب معين عند

بحث الواجب المخير

تعالى المراد ان الواجب معين عنده تعالى سواء فعله المكلف
ام لا لكن اختياره المكلف وفعله على تقدير الامتثال يكون موافقا
لما اوجبه الله عليه فيختلف الواجب بالنسبة الى المكلفين ولو
لم يفعل المكلف ولم يمتثل بقى ذلك المعين فى ذمته وقد توهم
بعض عبارات القوم ان الواجب معين عند الله تعالى وهو
ما يفعله المكلف يعنى ان تعيينه عنده تعالى بكونه ما يفعله
المكلف ويرد عليه انه لو لم يفعل المكلف شيئا منها يلزم ان لا
يكون شيئ واجبا معينا عنده تعالى وللبعض مذهب اخر وهو
ان الواجب معين عند الله تعالى لا يختلف لكنه لا يسقط
به وبالاخر ولم ينقله المص وكانه لسخافته قوله مختص باول
الوقت لا يخفى ان هذا الاينافى الاجماع على عدم العقاب لو
فعل بعد اول الوقت الى اخر الوقت اذ يمكن ان ذلك بالعفو
كما نقل ان اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله وههنا
يمتاز الواجب الموسع عن المضيق بالنسبة الى ما بعد وقته

بحث الواجب الموسع

على هذا المذهب اذ لا عفو حينئذ في الواجب المضيق لو فعل بعد فوت
المقدر بخلاف الموسع لو اخر عن اول الوقت الذي هو وقت على هذا
المذهب الى اخر وقته الذي مقدر للعفو ولو فعل فيه فات العفو
حتى قيل على هذا ان التوسعة باعتبار حصول العفو الى وقت مقدر
قوله يسقط به الفرض فالتوسعة على هذا المذهب وهو مذهب
بعض الحنفية باعتبار جواز فعل مسقط للواجب في زمان
مقدر قوله تبين ان ما اتى به كان واجبا لا يخفى انه ح لا يختص الوجوب
باخر الوقت اذ تبين انه كان واجبا في اول الوقت فلا يستقيم اذا
في هذا المذهب ان الوجوب يختص باخر الوقت بل على هذا لا يكون
اخر الوقت وقتا للوجوب الا اذا بقي المكلف الى اخر الوقت ويمكن
توجيهه بان المراد بكون الجزء الاخر وقتا للوجوب على ذلك التقدير
ان البقاء في الجزء الاخر كاشف عن الوجوب او سببا له وان كان
الوجوب في الجزء الاول لو فعل في الجزء الاول فالجزء الاخر ظرف
للوجوب لو فعل في الجزء الاخر وكاشف عن الوجوب في الجزء الاول

لو فعل

لو فعل في الجزء الاول وبقي الى الجزء الاخر على صفة التكليف ولا
وجوب اصلا لو لم يبق الى الجزء الاخر او نقول ان صاحب هذا
المذهب لا يقول بكون اخر الوقت وقتا في تلك الصورة بل على تقدير
بقائه الى اخر الوقت وفعله فيه فعلى هذا يختلف اوقات الوجوب
بالنسبة الى الفاعلين على تقدير البقاء الى اخر الوقت باعتبار فعله
في اول الوقت او اخره والا فلا وجوب اصلا واعلم ان هذا المذهب
منسوب الى الكرخي ولا تصريح في كلامه على ما نقل عنه بان الوجوب
مختص باخر الوقت كما نقل المص وقد ذكر العلامة ره في نقل مذهبه
وجوها ولا فائدة كثيرة في نقلها قوله فلا يصح كما لو صلاها قبل الزوال
هذا اتم اذ ربما كان نفلا في ذلك الوقت يسقط به الفرض بخلاف
قبل الزوال قوله فيكون بتاخيره لا عن وقته عاصيا يمكن التزامه
ولا فساد فيه اذ ربما كان معفوا وبقاء العصيان خلاف الاجماع
لحصوله قوله لعدم انفكاك المكلف الخ هذا اتم بل ربما كان مع الشعور
والالتفات بالفعل لم يكن عازما على الفعل والترك بعد الان الى

ان يدعى الزمان الآتى وكان قوله وهو كما ترى اشارة الى هذا قوله
لما خرج عن العهدة بعكس منعه مستندا بما ذهب اليه البعض من انه
نفل يسقط به الفرض قوله انتفاء الاعطاء عند انتفائه اى انتفاء
وجوب الاعطاء وقد يشعر بعض العبارات على ان المطلق عدم جواز
الاعطاء ولا يثبت بهذا الدليل ولا يخفى بعد ذلك فتامل قوله يكفى فى
التخصيص الخ لا يخفى ان هذا الاحتمال قائم فى اكثر الشروط قوله لا ملازمة
فى الذهن ولا فى الخارج الخ كما قد ادعى الملازمة عن فائق الشرط
من حيث التبادر والا فهذا الكلام جار فى الشرط ايضا قوله فان
الفائدة غير منحصرة فيما ذكر بعموه الخ والحاصل ان الفوائد المحتملة
للتوصيف والتقييد كثيرة من جملتها التخصيص ولا ترجيح لبعضها
على بعض فى الظهور فلا يدل التقييد الا على وقوع احد الفوائد
لا على التخصيص بخصوصه الا ان يدعى ظهور هذه الفائدة
بالنسبة الى ساير الفوائد كما ادعى فى الشرط وهذا هو الذى
يصلح مناط الخلاف وينبغى التامل فيه قوله وجوابه ان المدعى

بحث التعليق بالشرط

بحث التعليق على الصفة

الخ لا يخفى ان المعترض ادعى اقتضاء التخصيص فى صورة عدم
ظهور فائدة اخرى وان احتملت فلا يضره عدم وجدان صورة
لا يحتمل فوائد اخرى وانما يضره عدم وجدان صورة لم يظهر فيها
فايدة اخرى فكانه اشار فى الجواب الى ان عدم الظهور لا
يكفى فى اقتضاء التخصيص بل لا بد من عدم احتمال فائدة
اخرى ولا توجد صورة لا يحتمل ذلك ثم لا يخفى ان هذا الكلام
يجرى فى الشرط ايضا والفرق مشكل فتامل قوله لا معنى لنفى الحكم
عن البحث بما نرى من تعميم الشرط بالنسبة الى المقدور وغير
المقدور بل لا بد من تخصيص الشرط بما لا يكون مقدورا
للمكلف فانه لا خلاف فى انه يصح التكليف مع انتفاء الشرط
المقدور بانه تكليف بالشرط والمشروط معا وايضا من تخصيص
المسئلة بصورة علم الآمر بانتفاء الشرط بل ينبغى ان يصدر
المسئلة بان الآمر اذا كان عالما هل يصح منه الاشتراط
ام لا كما قال السيد ره فانه لا يصح الاشتراط من العالم الشرط

وان الامر بالفعل المشروط اذا علم الآمر انتفاء شرطه

فتامل قوله نحو حسن الفعل مثال لما يصح فيه العلم ولنا اليه طريق
قوله اذا اعلمنا الله اى اذا اعلمنا الله تعالى حال المامور به كان
حالنا كحال الرسول صلعم فنامر بلا شرط كما امر بلا شرط قوله واما
ما ذكره من المثال فانما يحسن لا يخفى انه ربما يحسن مع العلم
بحال العبد ايضا اذا كان الغرض اظهار حاله على الغير وهذا
ممكن فى حق الله تعالى ايضا قوله الاقرب عندى هو الاول با
لكنه رجوع الحكم السابق المرفوع بالامر لا دليل عليه فالحق
انه يصير من قبيل ما لا حكم فيه فتامل قوله والجواب المنع الخ
انما يستقيم هذا المنع لو كان مراد المستدل وجود المقتضى للجواز
بعد النسخ اما اذا كان مراده وجود المقتضى للجواز حال بقاء
الوجوب كما هو الظاهر من دليله واثبت الجواز بعد النسخ بالاستصحاب
وعدم ظهور طريان الرافع عليه فهذا المنع غير موجه لان
وجود المقتضى للجواز قبل النسخ مما لا يقبل المنع مع انه قد
اثبته بالدليل فالصواب فى الجواب التعرض لاستصحابه

بان

مسبوق بعد نسخ الوجوب بالجواز

بان بقاء الجنس لا يتحقق الا بتحقق الفصل فاذا ارتفع الفصل
المعلوم تحقق الجنس فى ضمنه ارتفع ذلك التحقق المعلوم قطعا
وما لم يتحقق وجود فصل اخر لم يحصل العلم بوجود الجنس ولو
حصل العلم بوجود فصل اخر لم يكن هذا استصحابا لذلك الوجود
بل يكون علما جديدا بالوجود اللاحق ونحن نقول فيما نحن فيه
هذا ارتفع بالنسخ المنع من الترك الذى هو بمنزلة الفصل فيما نحن
فيه وارتفع تحقق الجواز المعلوم تحققه فى ضمنه بطل استصحابه
قطعا فما لم يعلم تجدد فصل اخر لم يعلم تحقق الجواز والاصل
عدم تحقق فصل اخر والفرض عدم الثانى فلا يبقى العلم السابق
بالجواز ولا يحصل ايضا وانما يستقيم كلام المستدل فى موجودين
لا يرتبط وجود احدهما بالاخر ولا يتوقف عليه فانه اذا
رفع وجود احدهما فالاصل بقاء الاخر حتى يعلم رافعه واما
اذا ارتبط وجود احدهما بالاخر ويتوقف عليه بل يكون و
وجودهما واحدا كما هو المحقق التحقيق فاذا ارتفع احدهما فا

فالاصل عدم تجدد شيء اخر نفعل فعله فالظاهر عدم الاخر ايض
حتى يعلم المثبت على عكس ذلك وكان الاشتباه نشاء من ذلك وكان
هذا مراد المص وان كانت عبارته قاصرة عنه قوله وما يجب الانتهاء
عنه حرم فعله اقول يمكن المناقشة فيه بان ما يجب الانتهاء
عنه يشمل المكروه ايض اذ الانتهاء معناه العمل بمقتضى النهي وهو
اعم من الانتهاء بطريق الحرمة والكراهة والانتهاء عن المكروه
بطريق الكراهة اى العمل بمقتضى كراهيته واعتقاد انه مكروه
واجب فلا يتم الاستدلال الا بان يثبت ان النهي الماخوذ في مادة
الانتهاء هو النهي التحريمي وهو غير مسلم فتامل فيه قوله والعدم سابق
مستمر ليس بينه وبين ما ذكر من الاحتجاج كثير فرق ولعل الفرق
لنا المناط في الاحتجاج لزوم تحصيل الحاصل وهو هاهنا غير ملحوظ
قوله ونعدد الجهة غير مجد هنا مستقيم اذا كانت الجهتان تعليلين
اذ يلزم اجتماع المتنافيين في موضع واحد واختلاف العلة غير
نافع واما اذا كانت الجهتان تقييديتين فلا يلزم اجتماع المتنافيين

بمتعلق الامر والنهي شيء واحد

قوله
لتقييد مركز الوصفان
عليه ان الامر والنهي كلا اذا تعلق
اكرم زيد العالم ولا تكرم زيد الكاتب

وفي

في موضع واحد فلا بد من تنقيح محل النزاع ثم لا يخفى ان دعوى
ان الصلوة في الدار المغصوبة من قبيل اختلاف الجهة التعليلية
محل نظر بل الظاهر انها من قبيل الثاني فان متعلق الوجوب فيها هو
ماهية الكون من حيث هو كون مطلق ومتعلق الحرمة وموضوعها
خصوصية الكون وتشخصه ويمكن انفكاك احدهما عن الاخر و
وقد جمعهما المكلف باختياره فالموضوعان مختلفان وان فرض
احدهما للاخر ولا فساد فيه كالفرد المستحب من الصلوة والواجب
كالصلوة في المسجد مثلا او المكروه كالصلوة في الحمام فان الاحكام
الخمسة كلها متضادة مع انه لا نزاع في امكان ذلك نعم لو امتنع
انفكاك الجهة المفروضة للوجوب عن الجهة المفروضة للحرمة
امتنع التكليف به لا لانه يلزم اجتماع المتنافيين الخ بل لعدم تمكن
المكلف من الامتثال بهما هذا على تقدير تسليم جزئية الكون المطلق
للصلوة ويمكن المناقشة فيها فتامل قوله باى وجه اتفق لا يخفى
انه يجرى مثل هذا في الصلوة ايض فتامل قوله فان الكون ليس

جزء من مفهوم الخياطة على المناقشة بان ربط الكون بالصلوة
ليس ازيد من ربطه بالخياطة بل فى كليهما من لوازم الجسم وبعد
بنفس الطمانينة بعدم الحركة فتامل قوله انما هو الفرد الذى يوجد
منه بعد تسليم ان المط ليس وجود الكلى لا بشرط شيئ بل وجود
الفرد نقول ان اراد وجود خصوص الفرد ثم والسند ظ وان اراد
وجود فرد ما فيختلف الموضوع ايض اذ موضوع الوجوب الماهية
المعروضة للتشخص ما وموضوع الحرمة خصوص التشخص مع ان
الظ ان المط هو الكلى لا بشرط شيئ قوله ان النهى يقتضى كون ما
يتعلق به الخ هذا انما يستقيم فى المنهى عنه بعينه اذ لا يعقل فيه
الجهتان فلا يتوجه ان يق ان المصلحة ربما يكون مرتبة على نفس
الكلى والمفسدة على الخصوصية فيجوز ان يكون الاتى بالفرد المنهى عنه
بخصوصيته اتيا بالكلى المامور به من حيث هو كما ذكرنا فى الصلوة
فى الدار المغصوبة وذلك لان مثل هذا ليس منهيا عنه بعينه واما
المنهى عنه بوصفه فان كان وصفا مفارقا كالغصب بالنسبة الى

الصلوة المذكورة فلا يستقيم مطلقا اذ يتوجه عليه ما ذكرناه نعم
ربما يرد من الشرع الحكم بالفساد فى بعض المواد كما فى الصلوة
المذكورة وبعد لا يصير قاعدة كلية على ما هو منظور الاصولى
وان كان الوصف لازما فدليل المص لا يتم فيه ايض اذ ترتب المفسدة
على اللازم من حيث خصوصيته لا يقتضى عدم ترتب المصلحة على
الملزوم من حيث هو نعم لا يجوز مثل هذا التكليف عن الشارع
اذ لا يمكن الامتثال بكلا التكليفين معا وبما ذكرنا يظهر ان كلام
المص على اطلاقه غير مستقيم والحق التفصيل قوله ان يصرح بالنهى
عنها الا ان جواز التصريح بالتحريم وعدم الفساد لا ينافى ظهور
التحريم فى الفساد اذ يجوز التصريح بما هو خلاف الظ ونحن
لا ندعى الا الظهور ولما سيأتى من انه لو كان كك لكان التصريح
بالنقيض ينافى ذلك الظ قطعا بحسب الظ وليس كك يشهد
بذلك الذوق السليم قوله بخلاف تفسيرها اى تفسيرى الصحة
اعنى موافقة الامر وسقوط القضاء قوله مؤكد الاشتباه

ان اراد انه موجب لزيادة الاشتباه فبطل اذ تاكيد المشتبه بالمشتبه
يؤكد الموصوف بالاشتباه لا صفة الاشتباه فضلا عن زيادتها بحث العام والخاص
اذ تاكيد صفة الاشتباه وتقريرها فى الذهن غير زيادة وان اراد
انه يوجب بقائه مع انه خلاف ظاهر العبارة على منع بطلان التالى
عند الخصم والاولى بدل قوله مؤكدا غير دافع للاشتباه ودعوى
بطلان التالى بالضرورة **قوله** واللفظ الدال على شئ يتاكد بتكرره
فيه خلط عظيم اذ فرق عظيم بين الاتصاف بالشئ والدلالة عليه
واللفظ ههنا متصف بالاجمال دال على معنى متصف بالاشتباه
لا دال على الاجمال والاشتباه فبتكرر اللفظ هنا لا يتكرر حصول
الاشتباه فى الذهن بل يتكرر ذات الموصوف بالاشتباه فيه فلا
يلزم تاكيد الاشتباه عند التكرر وعلى تقدير التسليم دلالته على الاشتباه
وتكرره حصوله فى الذهن انما يلزم زيادة تصور الاشتباه كما
لا زيادة الاشتباه كما فى تكرر اللفظ الدال على السواد فانه لا يفيد
شدة السواد وزيادته بل انما يفيد تقرر السواد فى الذهن وزيادة

تصوره

تصوره فتامل **قوله** وقد سبق مثله اى فى مبحث الامر **قوله** الثانى انها
لو كانت للعموم الخ يمكن قلب الدليل بانه لو كان للعموم والخصوص
بالاشتراك يعلم ذلك اما بالعقل او بالنقل الى اخر الدليل فان قلت
يعلم بدليل اخر غيرها قلنا هذا ايضا كذلك **قوله** والاحاديه لا يفيد
اليقين فيه انه نحن لا ندعى اليقين بل يكفى الظن اذ مدار مباحث
الالفاظ على الظن **قوله** ولو كان متواترا الخ فيه بحث اذ يجوز تواتره
بالنسبة الى بعض دون بعض **قوله** لا ستوى الكل فيه اى يجب ان
لا يكون فيه والحال انه قد وقع فيه الخلاف **قوله** حقيقة فى الخصوص
اى موضوعة لبعض ما صدق عليه مفهوم الصيغة من غير تعيين
اذ ظاهره لم يقل احد انها موضوعة لخصوص مخصوص **قوله** بخلاف
العموم فانه مشكوك فيه هذا انما يدل على كون الخصوص متيقنا فى كونه
حاصلا فى المراد فالعمل به متيقن وهذا لا يدل على كونه موضوعا
له وتمام تحقيق ذلك فى حواشينا على شرح المختصر **قوله** على سبيل
المبالغة والحاق القليل بالعدم هذا اعتراف بان هذه العبارة

ظرف العموم اذ لولا ذلك لامتنا لعموم لا الحاق فتامل قوله في الحاشية فانه انما يتم بالايجاب اقول بل لا يتم فيه ايضا اذ ربما كان الخصوص في الايجاب ايضا احوط نحو اقتل البصريين مثلا وهو فان احتمال عدم القتل اهون من قتل النفس المحرم قوله وهو منتف قطعا القبح رايت الرجل الا البصريين بخلاف رايت الرجال الا البصريين قوله احدهما جواز وصفه بالجمع الخ لا حاجة في الجواب عن هذا الاستدلال الى ارتكاب انه مجاز في كما ارتكبه صاحب المحصول حيث قال فيه انه مجاز بدليل انه لا يطرد اذ لا يقال جاءني الرجل القصار وتكلم الفقيه الفضلاء وايضا الدينار الصفر ان كانت حقيقة فالدينار الاصفر مجاز كما ان الدنانير الصفر لما كانت حقيقة كانت دينار الاصفر اما خطاء او مجازا انتهى اذ من قال بعدم افادته العموم لم يقل بكونه موضوعا للخصوص حتى اذا استعمل في العموم كان مجازا بل قال انه موضوع لتعريف المهية من حيث هي قابل للعموم والخصوص فيفهم كل منهما من خارج لا بد لها الاوله بوصفه بالجمع في المثال المذكور لا يقتضي كون اللام مستعملا في العموم

في الفرد المعرف

دالا عليه لجواز كون استعمال اللام في معناه المطلق وفهم العموم من التوصيف فلا يلزم كون اللام حقيقة في العموم ولو المجاز وكذا الكلام في الدليل الثاني في الاستثناء في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا قوله وعن الثاني بانه مجاز قد عرفت ما هو التحقيق في الجواب فارجع اليه قوله لا مجال لانكار افادة المفرد المعرف لكن لا من حيث افادة اللام بل من خارج قوله كيف ودلالة اداة التعريف الخ الظاهر من كتاب المحصول انكار ذلك مطلقا في جميع المفردات وكذا يظهر من كتاب الاحكام انكار قوم كون اللام حقيقة للاستغراق في جميع المواد حتى في الجمع ايضا وقد اعترف المصنف ايضا بوقوع الخلاف من شاذ في الجمع ايضا في صدد المسئلة فقوله هنا لا يظهر فيه خلاف محل النظر وعلى تقدير عدم الاعتداد بالخلاف المذكور في الجمع وتسليم ان اللام للاستغراق في بعض المواد فيمكن ان يكون ذلك في المجموع فلا يقتضي عدم مجال انكار ذلك في كل المفردات فتامل قوله فالظاهر انما هو الخ اشتراكه

عن الجواب عن الجهتين بعد رد الجوابين المذكورين ويرد عليه
انه بعد تسليم كونه حقيقة في بعض الموارد ثم انه لو استعمل في غيره
لكان مجازا لان المجاز اولى من الاشتراك **قوله** كما في قوله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربوا وقوله عم اذا كان الماء الخ لا يخفى انه يمكن ان
يقال ان العموم في امثالها يفهم من تعليق الحكم على الماهية من حيث هي
فحيث يوجد يوجد الحكم لا من وضع اللام لم نعم اللام يدل على ارادة
الماهية من حيث هي وبهذا يظهر الفرق بينه وبين المفرد المنكر المنون
فتامل **قوله** فتعين في هذه الارادة الجميع لا يخفى ان هذا لا يدل على
استعمال اللام في العموم وكونه حقيقة بل انما يدل على ارادة العموم
وكونه حقيقة بل انما يدل على ارادة العموم هنا من الكلام فيجوز
كون اللام مستعملا في معناه المطلق ويفهم تحقق هذا المطلق في ضمن
العموم من القرينة المذكورة فلا يلزم كونه حقيقة فيه ولا المجاز
بل يجري هذا الكلام في المفرد المنكر ايض **قوله** بالنظر الى الحكمة اى
يفيد العموم لكن لا بالوضع لغة بل بالنظر حكمة الى المتكلم كما سيذكره

الجمع المنكر يفيد العموم ام لا

في دليله **قوله** فلو اراد الفلاسفة لبينها هذا قريب مما نقل عن المحقق في
المفرد المعرف باللام واختاره غيره مع انه رده هاهنا فعليه بيان
الفرق **قوله** بانه لو اراد الكل لبينه ايض لا يخفى انه يمكن ان يقال من
جانب الشارح ان عدم البيان بيان لارادة الكل **قوله** فيه نظر وجه
النظر ان كون اقل المراتب مرادا قطعا لا يصير دليلا على استعمال
اللفظ فيه وكونه موضوعا له وهو ظ **قوله** الا ان يدل دليل على
ارادته الخ لا يخفى جريان هذا الكلام في المفرد المعرف باللام
بعينه وبه يتهدم ما اختاره فيه من عمومه شرعا ونقله عن المحقق
والفرق مشكل بناء على الدليل الذي ذكره سابقا في عموم المفرد
شرعا نعم لا يبعد ان نفرق على ما ذكرنا سابقا من امكان استفادة
العموم شرعا من التعليق على الماهية من حيث هي فان هذا الكلام
لا يجري في جميع المنكر فانه ليس ظاهرا في الماهية من حيث هي
قوله فاذا امتنع الخ هذا المنع لا يضر المستدل اذ يكفيه كون هذه
المراتب من افراد الحقيقة وكون هذا الفرد يشمل جميع الافراد

[illegible]

فالموجه منع كون هذا موجبا للاولوية قوله لهاتن الواجب ح التوقف
لا يخفى انه ذكر مرجحا لحمله على الجميع حيث قال فاذا حملناه على الجميع
فقد حملناه على جميع حقائقه فاني فكان اولى فالاولى في الجواب
منع كون ذلك مرجحا والتفصيل في حواشينا على شرح المختصر قوله
وان استعماله في جميعها الخ هذه العبارة مشعرة بانه حمل قول المستدل
وقد حملناه على جميع حقائقه على استعمال المشترك في جميع معانيه
ولذلك قال في الجواب انه مجاز لكن الظاهر ان يكون مراد المستدل
انه حملناه على معنى حقيقي يتضمن جميع حقائقه وعلى هذا لا دخل
في الجواب بقوله وان استعماله في جميعها لا يكون الا مجازا فتامل
كما حققناه اي في بحث استعمال المشترك في معانيه قوله لكنها
اجزاؤه لا يخفى على الناظر في كتب الاصول ان موضوع النزاع في
هذه المسئلة يشمل العام بمعنييه اعني المستغرق ومثل العشرة
بالنسبة الى اجزائها ولهذا امثلوا بالعشرة وامثالها فالجواب المذكور
لا يمشي في المعنى الثاني فتامل قوله ولا ريب ان البعض خالف

از رفع بعد موارد پر بر الباقی

لم انح هذا انما يتم لو كان اللفظ مستعملا في الباقي اما اذا كان مستعملا
في العموم كما كان وارادة الباقي كما هو مفروض اصل المسئلة طرأ
من بعد التخصيص بمعنى ان الاسناد وقع الى الباقي بعد اخراج
البعض من العام فلا يلزم الاشتراك ولا المجاز فلا يتم دليله
في المخصص الغير المستقل وتفصيل ذلك يطلب من حواشينا على
المختصر قوله اشتباه كون النزاع في لفظ العام لا يخفى انه لو كان
المراد من لفظ العام ايضا ما هو مصطلح الاصوليين لا يصلح كونه
منشاء الاشتباه نعم لو كان المراد العام المنطقي كان له وجه فتامل
قوله لفظ واحد لا يخفى انه لا مدخل في ذلك لكونه لفظا واحدا
او متعددا قوله ولان المفروض فيه نظر اذ المفروض ارادة الباقي
في الكلام لا من لفظ العام ولو خص المص كلامه به صار النزاع
لفظيا فتامل قوله مطلقا ظاهره انه قيد لاصل المسئلة اي لا يخرج
عن الحجية في غير محل التخصيص مطلقا ويحتمل انه قيد للمنفي سواء
كان المخصص المجمل من الخلافات النادرة قوله وسابوما تحته

تخصيص العام لا يخرج عن الحجية

من المراتب مجاز انه هذا لا ينتهض على من قال بانه حقيقة في الباقي
ويمكن توجيهه بانه ليس مراد من قال انه حقيقة في الباقي انه حقيقة
في الباقي من حيث انه عام بل من حيث انه احد ابعاض العام مع بقي
في الاستدلال انه احد الحقائق فلا يحمل عليه بخصوصه فتدبر
والتفصيل في حواشينا على المختصر قوله بانه لو كان المسئلة مما نحن
فيه البحث الخ لا يخفى ان هذا لا يدل على اشتراط القطع بل لو تم انما
يدل على امكان حصول القطع او حصوله واين هذا من ذاك وكان
هذا الكلام مبني على انه اذا امكن القطع لا يجوز العمل بالظن وانما
رخص العمل بالظن فيما لا يمكن تحصيل القطع فاذا ثبت امكان القطع
ثبت اشتراطه ولا يخفى انه محل النظر سيما في الفرعيات قوله وهذان
القولان الخ هذا محل التامل اذ على القول الثاني يحكم بمقتضى العموم في تعقب استثناء الجمل
في غير الاخير البتة بمقتضى ظاهر اللفظ سالما عما يوجب الشك فيه و
اما على هذين فالعمل بمقتضى العموم في غيره مشكل اذ بعد ملاحظة
الاستثناء يصير العموم والخصوص فيهما على التوقف على مذهب ومعنى

لفظ مشترك بلا قرينة على مذهب اخر فلا يرجح العموم على الخصوص
الا ان يقال ان التوقف او الحكم بالاشتراك بالنظر على نفس المخصص
ومن حيث تعلقه باي شيء واما بملاحظة لفظ العمومات السابقة
او بملاحظة ان الاصل عدم التخصيص يرجح العموم ولا يخفى ما فيه
سيما فيما اذا كان ابقاء العموم مخالفا للاصل قوله ولا لكونه مشتركا
بينهما مطلقا الظاهر انه قيد للمنفي اي ليس ذلك في جميع المواد لكونه
مشتركا كما يقوله المرتضى وان كان في بعض المواد كذلك كما ستبين و
ستعرف تحقيقه قوله فانه قال الخ هذا بيان الكلام الذي لم يأب
الحمل على ما اخترناه وقوله في القسم الاول اي الوضع العام والموضوع
له العام قوله وهو واضح فيه نظر فان الحدث كالضرب مثلا هو
معنى كلي يندرج تحته جزئيات فالوضع والموضوع له عامان قوله
موضوع بالوضع العام بخصوص الاخراج لا حاجة فيما اختاره
الى هذا التحقيق بل لو كان الموضوع له عاما ايضا لكفى فيما نعم
فان مناط تحقيقه عموم الوضع وهو مما لا خلاف فيه في ادوات

الاستثناء اذ لا شك انها ليست موضوعة لاخراج شيء خاص بخصوصه
عن اشياء خاصة بخصوصها بل لوحظ في حال الوضع هذا المعنى
الكلي ووضعت اما لافراده او لنوعه كما ذكرنا فظهر انه لا حاجة من تحقيقه
الى التمهيد الذي مهده لابيان الواقع ولا فائدة في هذا التطويل
مع انه ستعرف حال تحقيقه وان العموم الذي ادعاه لا ينفع في
شيء قوله من قبيل المشتق والوضع فيه عام لا يخفى انه لا حاجة في بيان
عموم وضع اسماء الاستثناء مثل غير وسوى الى دعوى انها من المشتقات
اذ لا خلاف في انها ليست موضوعة لاخراج شيء خاص بخصوصه عن
اشياء بخصوصها سواء كانت مشتقة او جامدة فان عموم الوضع لا
يختص بالمشتقات الا ان يقال ان هذا بيان للواقع بزعمه ثم لا يخفى
ان العموم الذي مقتضى عموم الوضع سواء كان في الاسماء المشتقة
او الجامدة او الحروف او الافعال هو عدم الاختصاص بمادة دون
مادة من افراد كلي لوحظ في حال الوضع لا بالنسبة الى كل شيء وكل
حال وهو ظاهر وهذا لا ينفع في ما نحن فيه اذ لو قيل ان الاستثناء

حقيقة ظاهرة في تعلقه بالجملة الاخيرة كما هو مذهب ابي حنيفة لا يكون
عموم وضع ادوات الاستثناء الا بالنسبة الى افراد هذا المعنى
سواء قلنا بوضعها لنفس هذا الكلي او لافراده وهذا لا ينفع في
عمومها بالنسبة الى تعلقها بالجمل السابقة لا يقتضي كونها حقيقة
فيه وكذا عكسها على مذهب الشافعي واما على مذهب الاشتراك
يحتمل ذلك العموم او التوقف على سبيل البدل ودعوى انه انما نعلم
ان عموم وصفه باعتبار ملاحظة معنى اعم من المعنيين فيكون في
كلها حقيقة وهذا العموم المتنازع فيه ولو قيل ان مراد المص انه
يحتمل انه كك في ادعى خصوصها من احدهما او الاشتراك فعليه
البيان قلنا هذا اقول بالتوقف مع توسيع دائرة الاحتمال نعم يمكن
ان يقال اذا استعمل اللفظ في المعنيين ولم يدل دليل على كونه
حقيقة في احدهما خاصة فالظاهر كونه حقيقة في الاعم منهما بناء
على كون المجاز والاشتراك على خلاف الاصل فلا يتم ادعاه بكون
الوضع عاما والموضوع له خاصا او كلاهما عامان وغير ذلك مما

ذكره فظهر ان التحقيق والتمهيد الذى ذكره لا ينقح فى شئ فتامل
قوله فاى الامرين اى الرجوع الى الجميع او الى الاخير فقط قوله بطلان
القول بالاشتراك مطلقا الخ الظاهر انه قيد لدخول البطلان لا لبطلانه
فيكون دفعا للايجاب الكلى كما يظهر من قوله غالبا فى التعليل لا سلبا
كليا قوله الا بدليل غير الظاهر اى ظاهر الحال من العموم ان متى للاحتمالين
يعنى دليل خص الكلام باحد الاحتمالين قوله لغير ذلك من الاسباب
لكن هو كنحو تجمع ذلك قوله لكن تعليله لمخالفة الحكم الاول فاسد
لا يخفى انه بعد تسليم صحة مقدمة المستدل لا يضره فساد هذا
التعليل بل يتم دليله فالجواب المذكور لا يحسم مادة الشبهة
ولا يصلح جوابا ورد الدليل وانما هو ايراد على بعض اقوال
المستدل فالصواب على هذا ان يق انه يرجع الى دليله
الثالث وسنجيب عنه قوله فان الخروج عن اصالة الحقيقة والمصير
الى المجاز الخ لا يمكن ان يق ان دفع محذور الهذر يتقاضى القرائن
التى توجب المصير الى المجاز ويقتضى الخروج عن اصالة الحقيقة

فذكره

فذكره المستدل لبيان قيام قرينة فلا اعتراض عليه وكونه
مقطوعا لا ينافى بيان وجهه وسببه قوله وان الفصل فى النطق
الخ فا يمكن ان يق ان هيهنا مانعا عن قبوله وكونه قرينة وهو الانفصال
فلا ينافى كونه قرينة على الخروج عن الاصل فيما ليس فيه هذا المانع
قوله على ان للمتكلم ما دام متشاغلا الخ هذا لا ينافى كون ذلك خلاف
الظاهر فلا يصار اليه الا لدليل قوله ووجه رفعه هذا اتم فانه يكفى
لدفع المنافاة العدول عن الحقيقة الى المجاز وان حمل اولا
على الحقيقة فلا يوجب الرد قوله غايته ما دل عليه الخ لا يخفى
انه لو تمت مقدمات المستدل لدلت على ظهور عدم تخصيص غير
الاخيرة لا بمجرد ما قال المجيب فالاولى منع الظهور الخ وكان هذا
مراد المجيب قوله لكنه مع ذلك محتمل لكنه باحتمال مرجوح بناء على
ادعاء المستدل من ظهور اللفظ فى العموم واستصحابه وعدم
دليل على العدول عنه ولا يخفى ان الاحتمال المرجوح لا يضر المستدل
فان دعواه الظهور لا القطع فالاولى فى الجواب منع الظهور

ع اى حين يعقب الاستثناء لم ان امكن المنع والا فلا **قوله** والثالث
هو المطلوب اذ يلزم تاثير عاملين فى ضمير واحد ويمكن ان يمنع الحلول الحاصل فى
فى المثال المذكور بمنزلة كلمة واحدة فهى عامل واحد لا عاملين **قوله**
قام زيد وذهب عمرو الظريفان واحتمال ان الظريفين بمنزلة تكرار
الظريف فالمعمول متعدد كالعامل بعيد اذ تكرار التثنية والجمع انما
هو بحسب المعنى ومناط اتحاد العامل والمعمول على اللفظ **قوله** فالتعارض
انما هو بين التخصيص والمجاز لا يخفى ان التجوز فى الضمير هنا انما هو
بالتخصيص لا نوع اخر من المجاز فالتعارض وقع بين التخصيص
لا التخصيص والمجاز فلا ترجيح على اى قول كان **قوله** وفى جوازه
بما هو حجة الخ كتخصيص لا يتبع الظن بمفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبإ فتبينوا وكتخصيص كل ماء طاهر بمفهوم قولهم اذا بلغ الماء
كرا لم ينجسه شئ **قوله** بل التحقيق ان اغلب صور المفهوم الخ الاظهر
التفصيل بمراتب الظن الحاصل بالمفهوم باعتبار المواد وانتفاء
البواعث على التقييد سوى المفهوم فيخصص العام بمفهوم اقوى

فان العام اذا تعقبه ضمير يرجع الى بعض [illegible] ولم يكن ذلك تخصيصا له

فى جواز تخصيص العام بمفهوم المخالفة

فيه دلالة او مساو لم يخالف ما هو اضعف منه وما يترائى من عدم
دليل على ترجيح كل ظن اقوى واعتباره بل المعتبر ما اعتبره الشارع
فيمكن دفعه بانه لا خلاف فى اعتبار الظنون وقوتها الحاصلة من
دلالة الالفاظ وظواهر العبارات انما الاشكال فى غيرها **قوله**
لا يقتضى فى القوة الخ فان قلت عدم القصور فى القوة لا يكفى
فى كونه مخصصا بل لا بد له من كونها اقوى ولذا ادعى المستدل
بان الخاص انما تقدم على العام لكونه اقوى دلالة فيكفيه فى عدم
صلاحيته كون المفهوم مخصصا للعام عدم كون المفهوم اقوى ولا حاجة
فى ذلك الى دعوى كون دلالة العام اقوى وما ادعاه اخرا بقوله
فان المنطوق اقوى دلالة من المفهوم فلا ثبات العمل بالمفهوم
كما هو مذهبه اذ بتبادر ويتساويهما وتعارضهما يسقط العمل بهما
فلا يعمل بالعام الا مع كونه اقوى وليس تلك الدعوى لنفى كونه
مخصصا فنفيها لا ينفع المجيب قلت المجيب اشار الى ان المساوات
كاف فى التخصيص وبناء ذلك على الجمع بين الدليلين وعدم القاء

احدهما كما قال فى دليله على مختاره وانما يجوز التخصيص لو كان دلالة
العام اقوى فيكفيه منعه ولذا اكتفى عنه فتامل قوله ووجهه
ظ ايض اى كما ان عدم الخلاف ظ او كما ان فى المسئلة السابقة
لا خلاف ولا ريب فى ظهور كون مفهوم الموافقة مخصصا للعام
ووجهه هو تساوى الخبر والمتواتر للكتاب من حيث قطعية الطريق
وظنية دلالة اللفظ مع رجحان الظن الحاصل بالخبر الخاص لكونه خاصا
فلا يجوز طرح احدهما بالكلية سيما مع كونه ارجح فى الدلالة فيخصص
الكتاب العام بالخبر المتواتر الخاص جمعا بين الدليلين مع كون
المخصص ارجح فى القوة قوله والاقرب جوازه مطلقا لا يخفى انه
قد وردت اخبار دالة على ان الخبر لو خالف القرآن فاضربوه
فى الجدار وهذا ينافى مختاره الا ان يحمل الاخبار على صورة
عدم امكان الجمع بوجه قوله لكنه بناء على كون خبر الواحد اقول لا يخفى
ان هذا لا يقتضى الحكم بعموم القرآن وعدم التوقف فى كون الخبر الواحد
مخصصا له فلا يستقيم بناء التوقف عليه اللهم الا ان يرى هذا النع

تخصيص الكتاب بالخبر الواحد

منه ايض بطريق التردد والتوقف لا الجزم فيكون مراده بقوله
سقط وجوب العمل سقط الجزم بوجوب العمل وان كان محتملا وقع
يستقيم كونه مبنى الوقف فتامل قوله ويتقوى واخر انما كان هذا تقريب
آخر لا جوابا آخر اذ لا يتم التقريب الاول الا بدعوى مساواة الظن
الحاصل بالخبر لذلك الظن نزولا او رجحته اذ لو كان اضعف لم
يصلح مخصصا وتلك المساواة لا يتم الا بما قال فى التقريب الثالث
فتامل قوله على ان التخصيص اهون ان سلم ان النسخ نوع من التخصيص
اى التخصيص فى الزمان كما ادعى المستدل فكونه اهون مشكل
الا ان يرى انها اهون انواعه ويكفى احتمال ذلك للمجيب المانع
ويحتمل ان يكون الامر بالتامل فى كلام المص اشارة اليه فتامل
قوله فى بناء العام على الخاص الظ ان المراد بالخاص والعام بناء
الخاص والعام المطلقين لا من وجه كما يظهر من ادلة الطرفين
ولم يتعرض الاكثر لحكم تعارض العام والخاص من وجه ولا يخفى
ان الادلة المذكورة لا يجرى منهما فالنظر فى تعارضهما اعتبار

فى بناء العام على الخاص

المرجحات الخارجة من الخصوص والعموم فيختلف باعتبار الموارد
والمواد فتامل قوله بناء العام على الخاص بلا خلاف يعني به قد وردت
روايات معتبرة تدل على انه اذا وردت اليكم روايات متخالفة
فاعملوا بما يخالف مذهب العامة وهذا يقتضى ان الخاص لو كان
موافقا لمذهب العامة يقدم العام عليه الا ان يحمل التخالف فى
الروايات المذكورة على ما لا يمكن الجمع بينهما بوجه ويجب طرح
احدهما فيطرح ما هو موافق للعامة وفيما نحن فيه يمكن الجمع بحمل
العام على الخاص فتامل قوله بلا خلاف لولا الاجماع لكان ذلك
مطلقا محل التامل اذ ربما امكن ارتكاب مجاز فى الخاص اظهر من مجاز
التخصيص فى العام وستسمع كلاما مفصلا فى ذلك فتامل قوله كان
نسخا له لا تخصيصا للعام والا لزم تاخير بيان العام المذكور عن
وقت الحاجة اليه اذ الفرض بعد حضور وقت العمل به وهو غير
جائز ولا يخفى انه يشكل كون الخاص ناسخا ان كان من كلام الائمة
عليهم السلم سواء كان العام من كلامهم او من كلام الرسول صلعم اذ لا

يتصور النسخ من الائمة على ما الا ان يقال كلامهم على وقوع النسخ
فى زمان النبى ص فتامل قوله على جواز تاخير بيان العام اى من
وقت الخطاب وهو مختلف فيه ولا يلزم ح تاخير البيان عن وقت
الحاجة اذ الفرض قبل حضور وقت العمل بالعام قوله وبيانا له كما لو
اى كما اذا كان العام والخاص مقترنين قوله وهم المانعون من النسخ
ثم يمنعون هنا التخصيص والنسخ كليهما فلو ورد مثل ذلك عندهما
كان كالخاصين المتعارضين فلا بد من الجمع بوجه آخر كالتقية
او ترجيح احدهما من غير مرجح خارج قوله فى الحاشية اذ لو كان
لعموم من جهة اخرى لم يلزم الخ ان اراد ان بينهما عموم وخصوص
من وجه فليس من محل النزاع وان اراد بينهما عموم وخصوص
مطلقا فدلالة الخاص على فرد ما قطعى والعمل بالعام ابطله فتامل
قوله والعمل بالعام يقتضى الغاء الخاص هذا انما يتم لو لم يمكن حمل
الخاص على مجاز او اضمار ليوافق العام اذ لو امكن ذلك لم يلزم من
العمل بالعام الغاء الخاص ولا نسخه بل انما يلزم منه حمل الخاص

على المجاز فلا يلزم شيء من المحامل بكل منها الا ارتكاب مجاز في الاخر
ولا يلزم الالغاء ولا النسخ فلا بد من ملاحظة ترجيحات المجاز من الطرفين
من الشهرة والشيوع وغيره وذلك يختلف باختلاف المواد ولا
يبعد ان يقال ان مجاز تخصيص العام اكثر شيوعا من سائر المجازات
فتامل قوله قبل حضور وقت العمل به هذا بناء على عدم جواز النسخ
قبل حضور وقت العمل بالمنسوخ والا يكون نسخا على التقديرين و
البحث في كونهما في كلام الائمة او النبي عليهم السلم كما ذكرنا قوله فكان
اولى بالترجيح هذا انما يتم لو ثبت جواز العمل على هذه الظنون والترجيحات
فتامل قوله وما يقال الخ هذا الاعتراض لصاحب النهاية على المحقق ومع
استدلاله عليها على ما صار اليه كما حكى عنه ولم يجب عنه وهو الوجه من
عجيب قوله وقد بلغ التخصيص الخ والحاصل ان التخصيص في الافراد
اغلب من التخصيص في الازمان والظن الحاق الفرد بالاعم الاغلب
قوله ولان النسخ رفع والتخصيص لا رفع فيه تامل وتحقيقه ان الرفع
الحقيقي غير متصور بالنسبة الى الشارع تعالى شانه فالرفع انما هو

بجر

بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فهو رفع بالنسبة الى بعض الازمنة
وان لم يكن وقوع المدلول مرادا بخلاف التخصيص فانه لا يراد منه
الا البعض اولا ولا يراد الكل من اللفظ ايضا وبهذا ايضا فرق النسخ
من التخصيص اصلا بخلاف النسخ فانه رفع في الجملة وتمام تحقيق
ذلك في حواشينا على المختصر قوله من اولوية التخصيص لشيوعه وغلبته
في الوقوع اذ لا يمتنع ان يراد الخ لا حاجة الى ارتكاب هنا وان كان
صحيحا حقا اذ صيرورته وكونه بيانا للعام بعد ورود العام يقتضي
ايراده او لا بذلك القصد كما يشعر به قوله ليكون بيانا فيكفي في
الجواب ان يقال انه لا يمتنع ان يرد كلام ويصير بيانا للمراد من كلام
اخر بعد ورود ذلك الكلام الاخر وهذا انسب بالتحقيق الذي
ذكره كما ذكره المص كلام حق بعد تسليم ان صيرورته بيانا يقتضي قصد
ذلك اولا قوله وكانه يريد عدم جواز الخ والا فلا معنى لمجيء
الظ اذ الخاص الذي هو بيان للعام متقدم عليه قوله من دليل
مقارن عليه ومع يكون مراد النسخ عدم جواز التاخير عن وقت

كالتخصيص بالنسبة الى الافراد والتخصيص [illegible] اللفظ على جميع الازمنة

الخطاب اى اخلائه **قوله** ولم يتعرض السيد ان اى المرتضى وابن زهرة
قدس في الحاشية بظهر سر العدول اى العدول عن تلك العبارة
الى هذه العبارة والسر شمول هذه النسخ بخلاف تلك العبارة قوله
فان كانا قاطعين او ظنيين لا يخفى ان المنظور في المسئلة تعارض
الخاص والعام وترجيح احدهما من حيث الخصوص والعموم من غير
نظر الى مرجحات اخر والا فلا ريب انه يختلف حكم الترجيح بالنظر
الى انضمام المرجحات الخارجية الى احد الطرفين وتكثر الاحتمالات
في كلام كل الاقسام فلا خصوصية لكلام القائل بصورة جهل التاريخ
بل لا حاصل له **قوله** بل يكون مردودا اذ لا يجوز نسخ القطعي
بالظني وفيه ان الدلالة القطعي على جميع الازمنة ليس قطعيا
والنسخ تخصيص في الزمان فالنسخ انما هو بالنسبة الى جهته الظنية
وان كان نفس الحكم قطعيا الا ان يفرض في صورة يكون دلالته
على جميع الازمنة قطعيا وح يرد ان التخصيص ايض كك لو كان دلالة
العام على جميع الافراد قطعيا فلا وجه للفرق بينهما **قوله** واحتمال

التخصيص

التخصيص مطلق الاطلاق ثم بل مشروط بعدم حضور وقت
العمل ولا يصح ما قال ان الاصل عدمه اذ الاصل تاخر الحادث
وهو يقتضي ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام لا قبله
قوله اذ الاصل يقتضي عدمه بل الاصل وجوده اذ الاصل تاخر
الحادث **قوله** لانا نقول قد علم الخ لا يخفى ان هذا عدول عن
الجواب المذكور وتغيير له فلا ينفع في تصحيحه بل ان صح فهو جواب
اخر **قوله** لا يليق بعموم الكتاب اى العمومات الواقعة في الكتاب
اذا وقع تعارضها مع الخاص الواقع فيه ايض **قوله** على طريق
الفرض اى لو يعمل باخبار الاحاد بطريق الفرض وهو الحكم في هذه
المسئلة **قوله** بين ان يكون مخصصا بكسر الصاد الاول ان كان
متاخرا عن العام او مقارنا له في الواقع ولا يخفى انه على تقدير التاخر
قد ذكر احتمالات اخر من كونه ناسخا وغيره وايض بظهر من كلامهم
المقول انه لا ترجيح لاحدهما على الاخر الا ان يستفاد ذلك من خارج
قوله في الحاشية ليندفع ما قد يتوهم من ظ كثير من العبارات اشارة

المطلق والمقيد

الى ان مرادهم من هذه العبارة ما ذكرناه وان كان ظاهر ما توهم خلاف
ذلك قوله فهو ما يدل على شايع لم يقل ما لا يدل لشموله الفاظ المهملات
وان كانت خارجة عن المقسم اذ المقسم لفظ الموضوع قوله مطلق
من وجه اى بالمعنى الاول مقيد من آخر اى بالمعنى الثانى قوله وقد يطلق
المقيد على معنى آخر فالمطلق فى مقابلة المقيد بهذا المعنى ما لم يخرج من
هذا الشياع فالمطلق بالمعنى الاول اعم من المطلق بالمعنى الثانى وبين
المقيدين عموم من وجه فان المقيد بالمعنى الاول يصدق على الاعلام
الشخصية والجنسية وكل جزئى حقيقى والالفاظ العامة ولم يصدق
عليها المقيد بالمعنى الثانى اذا لم يكن فيها خروج عن الشيوع مثل زيد
وكل انسان ويصدق المقيد بالمعنى الثانى على مثل رقبة مؤمنة ولم يصدق
عليه بالمعنى الاول ويصدقان معا على ما اخرج من الشيوع بحيث صار
جزئيا حقيقيا قوله والاصطلاح الشايع فى المقيد هو الاطلاق الثانى
وحينئذ اذا ورد مطلق ومقيد فالحكم كذلك واما المقيد بالمعنى الثانى
والمراد بالمطلق مقابله اى ما لم يخرج من ذلك الشيوع قوله موجبهما

بكسر الجيم اى علة الحكم مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة وان ظاهرت فاعتق
رقبة مؤمنة فان موجب الحكم وعلته هو فيهما واحد وهو الظهار
او اختلاف الموجب مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة وان ضربت زيدا
فاعتق رقبة مؤمنة قوله الاخفى مثل الخ اى فى مادة يكون احد علم
الحكمين المختلفين يستلزم عدم الآخر قوله لا تملك رقبة كافرة اى
يحرم ولا يصح مالكيتك لمجرد التحريم ان كان صحيحا فانه يحكم على الملك
بان تحريم مالكية الكافرة لا ينافى اجزاء عتقها فى الظهار قوله وان كان
الظهار والملك الصواب ان يقول وان كان العتق والملك حكمين
مختلفين فان الظهار موجب الحكم وعلته لا الحكم نفسه قوله اما ان
يتحد موجبهما او يختلف لا يخفى انه على تقدير عدم اختلاف الحكم
يحتمل كونهما مطلقين او مثبتين مع اتحاد السبب واختلافهما وعلى
التقادير اما ان يكونا مثبتين او منفيين او مختلفين فالاحتمالات
كثيرة ولعله اكتفى بما ذكر لظهور حكم الباقى بعد الاطلاع على ما ذكر
قوله الاول ان يتحد موجبهما مثبتين اى حال كون الحكمين مثبتين

قوله فيحمل المطلق على المقيد اى يجب العمل بالمقيد وفيه ان اطلاق المطلق
اعم من ان يكون بالنسخ او بارتكاب المجاز في المطلق حتى يصح دعوى
الاجماع ويحصل مقامان للمعنى المتبادر من الحمل الحمل فانه معروف
في البيان لا النسخ قوله فلانه جمع بين الدليلين الجمع بين الدليلين
لا ينحصر في حمل المطلق على المقيد ان كان المراد بالحمل المذكور الحكم
بان المراد بالمطلق عين استعماله هو المقيد حتى يكون مجازا كما هو المشهور
وسيذكره المص وهو الاشكال الاتي عليه لانه لو ابقى على اطلاقه فانهم
بلا مجاز اصلا وعمل بالمقيد يلزم العمل بهما معا فيجب العمل بالمقيد من حيث
اقتضاء الامر المقيد له وان كان المطلق باقيا على اطلاقه غير مقتضى للقيد
ولا لعدمه فالجمع بينهما حاصل مع ابقاء المطلق على اطلاقه من غير مجاز
في المطلق ولا في المقيد الا ترى بل لا يجيء وجوب العمل بالمقيد مع بقاء
المطلق على حقيقته لان مقتضى الاطلاق ومدلوله صحة العمل باى فرد
كان على سبيل البدل وتعيين العمل بالمقيد ينافيه لانا نقول لا نسلم
ان مدلول المطلق ذلك بل اعم منه ومما لا يصلح التقييد بل المقيد في

في الواقع الا ترى انه مع وضع القيد في المقيد كقولنا رقبة مؤمنة
اذ لا شك ان مدلول رقبة في قولنا رقبة مؤمنة هو المطلق والا
لزم حصول المقيد بدون المطلق مع انه لا يصلح لاي رقبة كانت
فظهر ان مقتضى المطلق ليس ذلك والا لم يتخلف عنه نعم لو ابقى بدون
القيد لزم ذلك من ان الاصل البراءة عن التعيين وبناء الاشكال
الذي نقله المص على تسليم ان الجمع لا يحصل الا بارتكاب مجاز نادر
وان هذا انما يتم لو كان المجاز في المقيد ممتنعا او مرجوحا وقد عرفت
ان ذلك التسليم غير لازم وايضا تعيين البراءة لا يتوقف على الحمل
بهذا المعنى هذا على تقدير وارادتهم من حمل المطلق على المقيد ما ذكر
واما لو كان مرادهم العمل بالمقيد من غير مجاز في المطلق فالاستدلال
صحيح ولا يرد عليه ما ذكرنا واما الاشكال الذي ذكره المص لان
الاصل عدم المجاز في كليهما فان المطلق يقتضي وجوب ايجاد الماهية
لا بشرط شيء والمقيد وجوب ايجاد المقيد ايض ولا تنافي بينهما
اصلا فيجب ايجاد الماهية مع القيد حتى يجمع بينهما وتحصيل البراءة

من مقتضى المقيد وليس ح مجاز في شيء من الطرفين حتى [illegible] يحصل
التعارض والتساقط ويبقى المطلق سليما من المعارض واما ما ذكره
المص جوابا من الاشكال بعد تسليم لزوم ارتكاب المجاز وتساوي الا
الاحتمالين ففيه نظر اذ شغل الذمة اولا غير ثابت يقينا بالمقيد
ولا ظنا حتى يجب اليقين ببراءة الذمة منه لاحتمال الندب او التخيير
وغير ذلك اولا واحتمال شغل الذمة من غير الجزم او الظن به اولا
لا يقتضي وجوب العمل بما فيه الاحتياط وهو غير واجب فتامل قوله اعني
كونه افضل الافراد لا يخفى ورود مثل هذا على القول ببناء العام
على الخاص وقد اشرنا اليه سابقا والعجب غفلته عنه ثم ذكره وهو
كما ترى اذ لا يتم الدليل الاول مطلقا بدون ضم هذا اليه لورود الاشكال
المذكور عليه قوله يقتضي تعيين البراءة قد عرفت ما فيه من انه بعد
تسليم لزوم المجاز وتساوي المجازين لا جزم بشغل الذمة ولا الظن
به حتى يجب تحصيل البراءة منه والخروج عن عهدته قوله واما انه
بيان لا نسخ قد علمت سابقا ان مختاره في بناء العام على الخاص انه

على تقدير تقدم العام وحضور وقت العمل قبل ورود الخاص يكون
الخاص ناسخا لا مخصصا وهذا اجاد ههنا لانه نوع منه بل عينه فعليه
ان يفصل كما فصل ثمة قوله فان المراد من المطلق كرقبة مثلا اي فرد
قد عرفت ما فيه من ان هذا ليس مدلول المطلق بل ربما كان مدلوله
معينا في الواقع وان لم يكن اللفظ مستعملا في التعيين بل هذا اظهر
واكثر في الاخبار نعم في الاوامر يحتمل الاحتمالين فانما يلزم في ذلك
الشمول من عدم التقييد مع ضم ان الاصل براءة الذمة من التعيين
او لزوم الترجيح بلا مرجح بخلاف العام فانه مدلول العموم وعلى
هذا التحقيق لا يكون التقييد تخصيصا او قرينة على المجاز فضلا
عن ان يكون نسخا فتامل قوله اجمع الذاهب الى كونه ناسخا كالشيخ
المص معه فيما اذا ورد المقيد قبل حضور وقت العمل بالمطلق حتى
لا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وح يكون بناء كلام الخصم على
جواز النسخ قبل حضور وقت العمل قوله المراد بالمطلق هو المقيد
اورد عليه انه يلزم عليه كون المطلق ناسخا للمقيد لو تاخر عنه

لثبوت الثاني من الطرفين مع انه لم يقل به وكان منظوره عدم جريان
الدليل فيه حيث يكون الدلالة فيه حاصلة من حيث تقدم المقيد عليه
فيكون قرينة بخلاف صورة تقدم المطلق فتامل قوله فيجب حصول الدلالة
والفهم بعده لا قبله والا يلزم لا تأخير البيان عن وقت الخطاب لا
عن وقت الحاجة اذ ربما كان الحاجة بعد ورود المقيد قوله الثاني
ان يتحد موجبهما منفيين اى حال كون الحكمين منفيين قوله حيث لا يقصد
الاستغراق اقول في هذا الكلام ترديد اورده الشارح المحقق على
مصنفه حيث اورد المثال بقوله لا يعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا
من ان هذا من تخصيص العام لا من تقييد المطلق بناء على عموم النكرة
في سياق النفي فخص هذا الكتاب غير المثال بقوله لا تعتق المكاتب
الكافر معرفا باللام وقيد بعدم ارادة الاستغراق ليصير المثال
من تقييد المطلق لا من تخصيص العام واقتفى في ذلك اثر شارح
الشرح وفي فيه نظر اذ على هذا التقدير يصير مفاد المطلق المنفي
لا يعتق مكاتبا من المكاتبات على سبيل البدل والاحتمال من غير قصد

الى الاستغراق والعموم فيكفي لامتثاله عدم عتق فرد واحد من المكاتبين
فقط ويحتمل ح ان قوله لا يعتق مكاتبا كافرا بيان لهذا الفرد المنفي
نفي اي يحصل الحكم بعدم اجراء اعتاق المكاتب اصلا كما قالوا في حكم
هذه المسئلة مع اعتبار مفهوم الصفة في قولنا لا يعتق مكاتبا
كافرا فانه يدل على صحة عتق الكافر فظهر مما ذكرنا ان حكم المسئلة لم يكن
من تخصيص العام محل التامل والنظر لولا الاجماع فتامل اقول كان
الغرض من كون اللام للاستغراق لا يصير المنفي عاما ولا يفيد الكلام
عموم النفي بل نفي العموم ويكون تحققه وصدقه بنفي فرد ما من
الافراد وهو بحسب المعنى دخول النفي على المطلق بحيث لا يصير
عاما فلا وجه للفرار منه الى ما في قوة النكرة على ان دخول النفي
عليه ربما يفيد عموم النفي وان كان المناط حال المنفي نفسه في
الاطلاق والعموم لا وجه للعدول عن مثال المص فان قلت
مراده من قوله من قصد الى الاستغراق من غير قصد من المنفي
والاستغراق وليس مقصوده استغراق اللام وعدمه قلت

ع ايضاً لاحاجة الى العدول من مثال المتن الا انه ايضاً مع عدم
الفصل المذكور فيه من المنفى ليس من العموم مع ان التمثيل باشترى
اللحم غير مناسب اذ المنظور فيه حال اللام فتامل قوله كما في اشترى
اللحم جئت يا احمد العهد الذهنى قوله مطلقا اى وان لم يوجد شرايط
القياس كالجامع وامثاله لان كلام الله واحد بعضه يفسر بعضاً و
هذا رواية شاذة ولا يخفى بطلانه قوله ويكون فعلا اى وقد
يكون فعلا وعملا وقد يكون لفظا واللفظ قد يكون مفردا او قد
يكون مركبا والفعل الجلى كما اذا فعل الرسول صم او احد الائمة عليهم
السلم فعلا لم يعلم وجهه وقوعه من الوجوب والاستحباب او غير ذلك
مثل القيام عن الركعة الثانية لاحتمال السهو او الشرعية قوله كالعين
والقرء وتكرار المثال لان المشترك بين الضدين بخلاف الاول قوله
فكقوله تعم ويعفوا الذين اه كل الالا الاية وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو
الذى الاية فيحتمل الذى بيده عقدة النكاح الزوج ويكون عفوه

بحث المجمل

١٤

عما يعود اليه من نصف المهر بالطلاق قبل الدخول فيسوق المهر
اليها كله ويحتمل الولى اى ولى الزوجة ويكون عفوه عن النصف
الباقى فيبرء الزوج عن المهر كله قوله مثل ضرب زيد عمرو وافضربته
ومنه ما نقل انه سئل عن احد العلماء عن على عليه السلم وابى بكر
ايهما خليفة رسول الله صم فقال من بنته فى بيته ومنه قول عقيل
امرنى معويه ان العن عليا الا فالعنوه قوله على كل بعض من هذا
العضو ظاهره كل بعض حتى الاصبع والظاهر انه لم يذهب اليه احد كاذه
المراد الفرد المعين قوله مطلقا اى سواء كان شرعيا او لا وسواء كان
لغويا فاحكم واحد او لا قوله وان لم يثبت له حقيقة شرعية ظ العبارة
ان مراده انه لم يثبت للفظ الصلوة وامثاله حقيقة شرعية مطلقا
فان ذلك قد مر انه ليست حقيقة شرعيه فى الصحيح منها ولا يخفى
ان المناسب للمقام هذا كما هو مقتضى المقابلة للشق الاول فهو اعم
من ان يكون له حقيقة شرعية اصلا او يكون لكن اعم من الصحيح والفاسد
فتامل قوله فان ثبت له حقيقة عرفية اى بهذا الكلام كما يظهر تمه

لا يجب غ ازالة السرقة

لا يجب غ الاصرة الا بطهور ونحوه

لا للفظ الصلوة وامثاله فلا يخفى ما فى العبارة من فوات المقابلة
اذ المراد فى الشق الاول ايض كون هذا الكلام له حقيقة شرعية لكنه
بعيد فتامل قوله بكثرة التعارف هذا يشعر بان المرجح تعارف هذا
المجاز وتبادره وعبارته سابقا يدل على انه مرجح كونه اقرب المجازات
ويمكن ان يقال انه عبر هنا بلازم ما ذكر سابقا فان التعارف والتبادر
لازم لذلك القرب والمراد التبادر والتعارف بين المجازات
بعد وجود القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة فلا ينافى انتفاء كونه
حقيقة عرفية كما هو المفروض فى هذا الشق تامل لا يخفى ان ما ذكرنا
احتمال اخر بعد انتفاء الحقيقة العرفية لا احتمال فيه ايض وهو
تعارف احد المجازات غير نفى الصحة بحيث لا يكون تبادره وتعارفه
من حيث كونه اقرب من المجازات وح يخدش احتمال الاجمال
لو تعارض تبادر مجاز وتعارفه مع اقربية مجاز اخر وان كان
الغرض بعيدا فتامل قوله انما هو تحريم الفعل المقصود هذا اذا
كان المقصود افعالا كثيرة فيحتمل الاحتمال والظاهر تقدير جميع الامور امتناع

لا حاجة الى التحريم المقتضى للاعادة

الخلو

الخلو فالاجمال اقوى هذا فى التحريم وكذا ان تعلق الوجوب بالاعيان
لو تساوى الضدان او الاضداد فى كونها مقصودا فالظاهر الاجمال
ايض وان كان الغرض بعيدا فتامل قوله وينقسم كالمجمل المعهود
وفى كتب الاصول ههنا تقسيم المبين بصيغة المفعول الى المذكورات
كما يظهر من التشبيه بالمجمل ومصرح به فى شرح المختصر حيث قال
وكما انقسم المجمل الى المفرد والمركب كذلك مقابله المبين قد يكون
فى مفرد وفى مركب وقد يكون فى فعل انتهى ولا يخفى ان المقابل للمجمل
هو المبين بصيغة المفعول لا الفاعل فان كان مقصود المص
ايض كذلك كما هو المشهور ويشعر به قوله كالمجمل فقوله على الاصح
ولبعض الناس خلاف فى الفعل منظور فيه اذ لا خلاف فى كون
الفعل مبينا بصيغة المفعول كما يظهر من كتب الاصول وانما الخلاف
فى كونه مبينا بصيغة الفاعل وان كان مراده تقسيم المبين بصيغة
الفاعل وهو المعروف بالبيان على ما يشعر به عبارته الاتية
ففيه عدم ملايمة التشبيه بالمجمل لم ينقل بيان بعض ولم يذكره احد

بحث المبين

فتامل قوله واخرى بنصه اشارة الى رد ما قيل ان البيان بقوله صلوا
كما رايتمونى اصلى وخذوا عنى مناسككم لا بالفعل بان البيان بالفعل
وذلك دليل كون الفعل بيانا لا انه هو البيان اقول على تقدير التسليم
نفعل عن بيان لهذين القولين اعنى صلوا كما رايتمونى اصلى وخذوا عنى
مناسككم بدون صدور قول آخر بعد ذلك فثبت كون الفعل بيانا
مستقلا فى بعض المواد وهذا كاف فى المدعى الجزئية فتامل قوله
فى ان الكل محمل اى كان ظاهره من الاستغراق محتملا ومثل احتمال
الخصوص من غير تعيين الحمل بالاستغراق فيكون محتملا فى العموم
والخصوص وح فاستعمال لفظ الكل فى العموم اما بناء على ظهوره
بزعم بعض اوالمراد منه ظاهر النظر وبادى الراى ثم لا يخفى ان
كلامه مشعر بان فى اصل اللغة كذلك وليس كذلك فى الاستغراق
فى اللغة وهو محل التامل قوله واغا ذكره فى اثناء الاحتجاج فما
ذكره خلاف ما نقل العلامة فى النسخ عن بعض العامة واختياره
قوله يعرب عن الموافقة من الاعراب بمعنى الايضاح والاظهار قوله

في جواز تاخير البيان الى وقت الحاجة

قوله هو القول الاول اى جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب
مطلقا فى المجمل والظاهر اجمالا وتفصيلا قوله اعنى منع تاخير بيان العام
فالم يرد معه مخصص يكون المراد منه فى الواقع العموم على هذا
المذهب قوله ان العام لفظ موضوع بناء على انتقاله فى عرف الشرع
الى وجوب الاستغراق بظاهره كما هو محل خلافه على ماذكر سابقا
قوله التهديد والوعيد اوغيرهما من المعانى المجازية للفظ افعل
قوله الثانى ان جواز التاخير يقتضى الخ الفرق بين هذا والدليل
الاول ان مناط الاول انه يصح من الحكيم عدم الدلالة على ما هو
مراده من الخطاب وعدم نصب دليل عليه مع مرجوحيته فهم
من الخطاب ومناط هذا الدليل انه يلزم ان المخاطب اى المتكلم
ارتكب وقصد دلالة على شئ على وجه غير صحيح لانه ان قصد بلفظ
العموم الدلالة على وجه غير صحيح وان قصد الدلالة على العموم فقد
قصد الدلالة على شئ لا يريده وهو ايضا غير صحيح قوله فان دل
اللفظ الخ اى بعد ان سلم دلالة اللفظ على العموم كما هو المفروض

في محل النزاع فانما يكون دلالة عليه لشيء يرجع الى اللفظ بمجرده
ولا دخل لحضور وقت الحاجة وغيره من تلك الدلالة قوله على العموم
اى العموم الحاصل فيه اى في مدلوله قوله فيجب ان يجوز تاخير بيان
المجاز اى فيلزم على ما ذكرتم من جواز تاخير البيان مطلقا حتى في الاخبار
وهذا بناء على ان من قال بجواز التاخير مطلقا قال في الاخبار ايضا
لكنه قال يصح الكيفيات [التكليفات ظ] الى وقت الحاجة وفي الاخبار الى مستقبل
الاوقات قوله وهذا يؤدي الى سقوط الاستفادة فيه نظر لانه
ان اراد سقوط الاستفادة من الكلام دائما فممنوع اذ ربما يحصل
الافادة ويستقر في مستقبل الاوقات كما وقت الحاجة في التكليف [التكليفات]
وان اراد سقوطها الى ذلك الوقت فلا فرق بين التكليفات و
والاخبار في هذا الزمان فان جاز في كليهما والا فلا قوله مع تجويزه
ان يكون الخ اى كما هو مذهب من قال بجواز تاخير البيان في العام
ومقصود المستدل ان على مذهبكم يحتمل هذا الاحتمال في جميع العمومات
قبل حضور وقت العمل حتى في العام الذي يكون المراد منه العموم

في الواقع ولا تعقبه مبين التخصيص في وقت الحاجة قوله ولا يستفيد
في هذه اى انما يلزم ذلك على من جوز ان المراد الخصوص مع
تاخير البيان واما علينا فلا يلزم ذلك لانا نقول ان ما لم يرد معه
مخصص يكون المراد منه العموم قوله ويكون وجوده كعدمه
لا يخفى ورود هذا في المجمل مع انه قائل بجوازه فيه وكان
مراده الالزام اى مع انكم يقولون باستفادة العموم من الفاظ
العموم قبل ورود المبين المخصص قوله على اقبح الوجوه من حيث
انه قول منهم به مع الاعتراف ببطلانه بخلاف القول بالوقف
من اصحاب الوقف فانهم يدعون صحته ويقولون به حتى انه عند
من الموقت لا من المنسوخ قوله لانكم توجبون اى حالكم وشانكم
تعتمدون على هذا قوله فان كنتم اى فان تركتم ذلك وتعتمدون
على هذا فانتم تجوزون اى فكيف انتم تجوزون ان يكون المكلف الخ
فالجزاء مقدر وهذا تعليل للجزاء او التقدير وانه ان كنتم انما تمنعون
لامر يرجع الى ازالة العلة وحصول التمكين من الفعل فلا يصح

ذلك منكم لا فكم بحجر وهو ان يكون المكلف الخ قوله في الحاشية الى
اعتبار حصول العلم بالتكليف الخ اى فرق بين النسخ والتخصيص بان
في النسخ لما حصل العلم بالتكليف اى المكلف به ذاتا وصفاتا فلا فساد
في تاخير بيان مدته بخلاف التخصيص فانه يلزم بالتاخير فيه الجهل
بالمكلف به وهذا بعينه ما قال السيد بقوله لا حاجة الخ وتعلمت
فساده بقوله قلنا هذا الخ قوله وان كان امتناعكم اى بما ذكرنا ولو
انّ مدار اعتمادكم عليه قوله فهذه ينتقض الخ فيه تامّل اذ يدعى انا نرا
ان الواجب في حسن الخطاب بكيفيات المامور به وتميز اته او صفاته
وامامة فعله وانتهاء زمان فعله فليس من هذا القبيل فتامل
قوله حيث ينتفي انتفاء احتمال التجوز لا يخفى ان احتمال التجوز احتمالا
مرجوحا لا يدفع الاغراء بناء على ظاهر الكلام اذ الاصل عدم التخصيص
ومنع الظهور مكابرة وان جوّز تاخير البيان وورود المخصّص
اذ الاصل عدم حدوث الحادث وما ذكر من قولهم ان الاصل الحقيقة
مخصوص بوقت الحاجة مما لم يقل به احد نعم يمكن ان يقال انه لا فساد

في هذا الاغراء لجواز حصول مصلحة فيها لكن يشكل ح الفرق
بين التخصيص والنسخ وسياتي لهذا زيادة تفصيل قوله موقوف
على ثبوت منع التاخير قوله اذا فرضنا عدمه وهذا غير مستقيم ان
اراد الانتفاء ظنا بل يحصل الظن بعدم وجدان المخصص بعد
الفراغ من الكلام والتفحص له والاصل عدمه قوله مع فوات وقت
القرينة وهو الحاجة بوعده قوله ولو كان مجرد النطق باللفظ يمكن
ان يقال انه لم يقل ان مجرد النطق باللفظ يقتضي صرفه الى الحقيقة
حتى يلزم الفساد المذكور بل المقتضي لصرفه الى الحقيقة عدم نصب
القرينة على المجاز بعد الفراغ من الكلام وقطعه وهذا غير جار
فيما ذكرتم من تعقيب الحمل قوله وان لم يعلم السامع ان العقل الخ
يمكن ان يقال ان اعطاء العقل للمكلف فيما يستقل فيه العقل يكفي
واقعا للاغراء بخلاف موضع النزاع قوله قلنا في موضع النزاع
انه لا يجوز الحمل الخ يمكن الفرق بان في موضع النزاع وان جوز
ايضا المخصص بناء على شيوع التخصيص لكن بعد التفحص لما لم يعلم

يطلع على المخصص بعدم وجوده يلزم اغراؤه الى العموم الخ بخلاف ما اذا وجد المخصص فى الواقع ولم يسمع فانه بعد تجويزه وتفحصه يطلع عليه فلا يلزم اغراؤه الخ ايضا وان كان لا يلزم الاغراء اولى الامر فى الموضعين فتامل فيه **قوله** المكلف بالفعل اى تكليفا غير تخييرى اذ الفرض قبل وقت الحاجة **قوله** لا يمكن فيه معرفة المراد وحاصله ان هذا الجهل ضرورى لازم يمتنع دفعه بخلاف الجهل فى صورة تاخير البيان فانه يمكن دفعه بعدم التاخير **قوله** والخطاب بلفظ لا حقيقة له اى هذا الخطاب بلفظ لا حقيقة له هو الذى حكمت بنفى الاشكال عن قبحه حيث قلت فى اثناء تقرير الحجة الاولى انه لا اشكال فى قبح ذلك مع انه يلزم عليك التزامه الخ **قوله** فاقبل مثل ذلك فى موضع النزاع ولا يخفى ان هذا ليس على وفق نظائره السابقة فان ما اورد سابقا قلب لكلام السيد عليه حتى هذا السؤال فان ما ذكره المص هنا بقوله فان قلت هذا الزمان مستثنى الخ نظير ما ذكره السيد بقوله فان قالوا هذا الزمان الذى اشرتم اليه لا يمكن فيه معرفة

المراد الخ بخلاف هذا الجواب فانه ليس مثل ما ذكره السيد فى جواب ذلك السؤال بل هو محل التامل فى نفسه اذ له دعوى استثناء زمان الرجوع الى الاصول من حيث توهم ضرورية وجه بخلاف الزمان الكثير الذى وقع فيه تاخير البيان فان ذلك التوهم فيه ضعيف ولذا لم يجب به السيد فى كلامه قاله ولى الجواب بمثل ما اجاب به السيد هنالك من ان الامر ليس كذلك اذ لا وجه لاستثناء ذلك الزمان لانه تعالى قادر على ان يقرن البيان الى الخطاب فلو قبح لم يجز تاخيره وهو جائز اتفاقا **قوله** فى موضع النزاع بان يكون هذا الزمان من وقت الخطاب الى وقت الحاجة مستثنى من الشىء الخ **قوله** على ما ادعاه اى فى الحجة الاولى **قوله** بما ذكره مؤخرا من الوجوه الثلاثة التى ذكرها فى اثناء تقرير الحجة الاولى وهى قبح قولنا افعل كذا مريدا للتهديد والوعيد وقبح اقتل زيدا مريدا اضربه ضربا شديدا وقبح رايت حمارا مريدا رجلا بليدا من غير قرينة **قوله** عن حال الخطاب مطلقا اى حتى

فى العام قبل الحاجة قوله فى الكل اى فى كل المجازات قوله فى غير الكل اى غير العام قبل وقت الحاجة قوله وبعد ذلك اشار الخ اى بين المجازات الثلثة المذكورة ومحل النزاع قوله ولا يقتضى التسوية حتى يلزم من قبح ترك القرينة فى المجازات المذكورة قبحه فى العام قبل وقت الحاجة قوله استشهد بها من المجازات الثلث المذكورة قوله فى الاول وهو قوله افعل تهديدا بلا قرينة قوله مقارن للخطاب هنا على الاطلاق غير صحيح اذ ربما كان المقصود الانزجار فى وقت مستقبل ليس التاخير الى ذلك الوقت تاخيرا عن وقت الحاجة مع انه تاخير عن وقت الخطاب فان سلم قبحه ثم مقصود المستدل فالصواب فى الجواب ما ذكر فى الوجه الثانى من الترديد بانه ان فرض وقت الحاجة متاخرا امتنعنا قبح التاخير والا فلا يجديه ويظهر مما ذكرنا حال قوله وايضا فحقيقة التهديد الخ حال الخطاب قوله اذ هذا انما يصح لو كان المطلوب حصول التهديد حال الخطاب وهو غير لازم اذ ربما كان المطلوب حصوله فى زمان مستقبل فلا يلزم فوت المطلوب حتى يتحقق ان القبح ناش منه قوله

الثانى

الثانى ان فرض وهو قولنا اقتل زيدا اريد الضرب الشديد قوله الثالث الخ وهو قولنا رايت حمارا اريد الرجل البليد قوله ليس من محل النزاع لا يخفى ان المستدل لم يذكره من حيث انه محل النزاع بل ذكره تنظيرا لمحل النزاع وكذا لم يذكر القولين السابقين الا تنظيرا او قياسا فلا يضره منع كونه من محل النزاع بل لا بد للمجيب من منع الجامع وابداء الفرق وكان مراد المصنف انه ليس مثل محل النزاع وما ذكره فى بيانه الفرق من عدم وقت الحاجة فيهما محل التامل اذ ربما كان للمتكلم غرض فى حصول العلم فى مستقبل الزمان فهو وقت الحاجة فى الاخبار فلذا اسلم قبح التاخير فى الاخبار مطلقا ثم ينظر المستدل فالحق فى الجواب الترديد المذكور فى الوجه الثانى فتامل قوله يصير ها كذبا انما يستقيم هذا لو كان الكذب بعدم مطابقة المفهوم الظاهر من الكلام للخارج اما لو كان عدم مطابقة المعنى المراد للخارج فلا يلزم الكذب فتامل قوله فى تفسيره من عدم المطابقة الخ هذا مشعر بانه لو فسر بعدم المطابقة للاعتقاد

لم يكن كذبا وفيه نظر اذا المنظور في المطابقة ان كان المفهوم الظاهر
من الكلام يلزم كونه كذبا سواء اعتبر مطابقته مع الخارج او مع
اعتقاد المتكلم وان كان المنظور مراد المتكلم لم يلزم الكذب اعتبر مطابقته
مع ايهما فما ذكره لا حاصل له فتامل قوله ومن هذا التحقيق الخ اى التحقيق
الذى ذكره عند الحل بقوله وتحقيقه انه لا ريب فى افتقار استعمال
اللفظ الخ قوله من بيان محل التجرد اى بيان ان التجرد عن القرينة
فى اى محل يقتضى الاستغراق فان ادعيتم ان تجرد لفظ العام فى وقت
الخطاب عن القرينة يقتضى الاستغراق فهو بناء على ما ذكر من بقاء
احتمال التجوز وان انتفائه موقوف على ثبوت امتناع تاخير البيان
عن وقت الخطاب وهو عين دعواه وفى لهم الاصل الحقيقة معناه
ان اللفظ مع فوات وقت القرينة اى وقت الحاجة يحمل على الحقيقة
لا مطلقا وقد عرفت ما فيه قوله قلنا هو لم يدل الخ حاصله منع الدلالة
قبل وقت الحاجة حتى يرد انه دل على الخصوص او العموم وهو بعينه
ماذكره السيد بقوله فان قيل انما يستقر كونه دالا عند الحاجة ولهذا

نعرض

نعرض المص لما ذكره السيد فى دفعه وفى هذا المنع تامل وفى ما
ذكره السيد فى دفعه قوة والاولى التزام قصد الدلالة على العموم
ح والقول بانه لا فساد فى هذه الدلالة الظاهرية اذا كان فيها
مصلحة لكن يشكل ح الفرق بين هذا التخصيص والنسخ اذ ليس فى النسخ
ايضا الا دفع الدلالة الظاهرية اذ لا يتصور الدفع الحقيقى فى
حقه تع الا ان يفرق بينهما باختصاص النسخ برفع العموم الظاهرى
فى الزمان واختصاص التخصيص بغير الزمان كما قيل فتامل وهو
غير جار فيما الان فيه لان مذهبنا ان العام قبل وقت الحاجة غير دال على
المستغرق ولا المخصوص وانما يدل عند الحاجة باعتبار وجود
القرينة وعدمها قوله ولا فيه خروج عن القول الخ دفع لتوهم
ان هذا خروج عن المفروض وهو القول بكون العام موضوعا
للعموم كما ذكر عند تحرير المذاهب بان هذا ليس خروجا عنه اذ كونه
موضوعا للعموم لا يقتضى دلالته على العموم دائما حتى عند الخطاب
بل يكفى دلالته عند الحاجة مع عدم القرينة على خلاف العموم

مبحث الاجماع

والاصل في الاطلاق الحقيقة بخصوص وقت الحاجة لا قبله وقد
عرفت ما فيه فتامل **قوله** وهو اتفاق من يعتبر قوله عدل عن العبارة
المشهورة وهي اتفاق المجتهدين لان المنظور عند الامامية
قول المعصوم عليه السلم في المتفقين ولا يصح عندهم اطلاق المجتهدين
عليه عليه السلم ثم لا يخفى ان لفظ الاتفاق يشعر باعتبار تعدد
من يعتبر قوله من الامة في حصول الاجماع وان كانت لفظة
من يعم الواحد والمتعدد وليس كلفظ المجتهدين صريحا
في المتعدد فنقول على ما يشعر به لفظ الاتفاق من تعدد المعتبرين
يلزم انه لو اتفق المعصوم عليه السلم مع العوام على امر ديني
بحيث لا يعلم ع بخصوصه وليس فيهم عالم غيره ع لم يكن اجماعا
والظاهر ان هذا اجماع على زعم الامامية ولا اعتبار بعلم باقي
المتفقين عندهم في الاجماع الا ان يقال ان هذا التعريف للاجماع
باعتبار اغلب افراده ايضا يشعر لفظ من بانه على تقدير تعدد
المعتبرين لا بد من اتفاق الجميع وستعرف ان هذا غير معتبر عند

الامامية

الامامية اذ يكفي في الحجية عندهم اتفاق جماعة لم يكن المعصوم
خارجا عنهم وان خرج عنهم كثير من العلماء الا ان يقال ان هذا
وان كان حجة لكن لا يطلقون عليه الاجماع فيخص الاجماع بما
اذا كشف باتفاق الكل قول المعصوم لكن ذلك خلاف ظ
كلامهم كما سياتي ويمكن ان يقال انه ليس المراد بمن يعتبر قوله العلماء
حتى لا بد من تعددهم واتفاق جميعهم بل المراد بالمعتبرين جماعة
ليس المعصوم ع خارجا سواء كانت جميع العلماء ام لا وسواء
كان فيهم عالم غير الامام ام لا لكن هذا خلاف الظاهر من العبارة
لنا ولا يساعده قوله في الفتاوى الشرعية والاظهر ان هذا
تعريف لما هو اجماع بزعم الكل من الامامية ومخالفيهم فلا قباحة
في خروج بعض ما هو اجماع بزعم الامامية فقط او يلحق بالاجماع
عن تعريفه سيما انه سننبه على ذلك مفصلا فتامل **قوله** من يعتبر
قوله من الامة الخ قد اعترض على هذا الحد بانه يشعر بالاتفاق
من لدن بعثته ص الى يوم القيامة فيخرج الاتفاق في عصر واحد

من الاعصار من الحلمع انما جماع اتفاقا ودفع باة المتبادر عند
المتشرعة الاتفاق فى عصر من الاعصار **قوله** معتد به اشارة الى انه
دعا يدل على حجيته حسن الظن بالجماعة المتفقين من العلماء الاعلام
العدول انه لولا دليل قوى دال على الحكم لما اتفقوا عليه لكن
ليس هذا دليلا يعتد به ولا يدل على اعتباره شرعا **قوله** لا اندفع
المناقشة لا يخفى ضعف هذه المناقشة **قوله** فى زماننا هذا الخ
الظاهر ان قوله فى زماننا هذا او ما ضاهاه ظرف لحصول الاجماع
اى يمتنع الاطلاع على الاجماع الحاصل فى زماننا وما شابهه من
الازمنة من غير جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام
ولا يخفى عليك ان دليله لو تم لدل على عدم حصول العلم به من جهة
النقل ايضا اذ النقل لا بد انتهاؤه الى مبدء اطلاع تحصيل ابتداء
فاذا دل دليله على امتناع الاطلاع علم عدم صحة النقل وهذا ظ
وان جعل قوله فى زماننا ظرفا للامتناع اى يمتنع عادة الاطلاع
فى زماننا وما شابهه من الاجماع الحاصل فى عصر الصحابة و

التابعين

والتابعين الا من جهة فلا يخفى ما فيه اذ بالنظر الى الاجماع
الحاصل فى عصر الصحابة [التقوم] وامثاله لا افادة فى هذا الكلام ولا يأتى
تحته اذ ظاهر ان فى زماننا لا يمكن الاطلاع على ما فى العصر السابق
بالف سنة مثلا الا بالنقل ولا يرتبط اليه دليل الذى ذكره واما
بالنظر الى الاجماع الحاصل فى زماننا فقد عرفت انه لا يستقيم
استثناء النقل فتامل **قوله** موقوف على وجود المجتهد بل وعلى
العلم بانحصار المجتهدين او المجهولين فى الداخلين او بعلم خروج
المعصوم من الداخلين وان لم يكن الانحصار معلوما **قوله** نظر بعض
علمائه وهو فخر الدين الرازى نقل عنه العلامة فى نهاية الاصول
قوله اى فى زمن الصحابة الظاهر ان فى زمن الصحابة فى قول هذا
القائل من اهل الخلاف ظرف للاجماع فالاجماع فى زمن الصحابة
هو الذى خص جواز المعرفة به وان كانت معرفته فى زماننا مثلا
لا ظرف للمعرفة حتى يكون مفاده تخصيص المعرفة بذلك الزمان
للاجماع فيناقيه معرفتنا فى زماننا فظهر ما ذكرنا من ظ كلام

القائل انه انما يرد الاعتراض عليه لو ثبت الجزم بوجود اجماع غير
الاجماع الذى فى زمن الصحابة واثبات ذلك مشكل جدا وامّا حصول
الجزم بالمعرفة فى عهد ذلك الزمان بالنقل والتسامع للاجماع الحاصل
فى ذلك الزمان فلا يضر القائل فتامل وقد ادّعى بعضهم العلم بحصول
اجماع فى هذا الزمان مثلا ومثل الاجماع على تقديم القاطع على الظنى وفيه
نظر اذ النزاع فى العلم بالاجماع المفيد الذى يستدل به على المسائل
الظنية الاجتهادية لا فى المسائل القطعية الضرورية التى يستدل
عنها او من ضروريتها على وقوع الاجماع فيها فانه لا فائدة فى العلم
بالاجماع فيها فتامّل قوله غير ممكن عادة هذا مشعر بان الوقوف على الاجماع
الحاصل فى زمن الصحابة ايض ابتداء من غير جهة النقل غير ممكن والحاصل
انه يشعر ان مناط كلامه ان الاطلاع الابتدائى غير ممكن والاطلاع
من جهة النقل ممكن ولا يخفى ان ذلك مع انه خلاف الظاهر من كلام
القائل غير صحيح فى نفسه لان النقل لا بد انتهائه الى مبدء يحصل
ابتداء فاذا كان العلم الابتدائى غير ممكن مطلقا لا يتصور العلم من

جهة النقل ايض فظهر ان الصواب ما ذكرنا من ان منظوره الفرق
بين الاجماع الواقع فى عصر الصحابة وغيره فتامل قوله على قولين
الظاهر ان ذكر القولين بطريق التمثيل والاكتفاء باقل ما يتحقق فيه المسئلة
والا فالمسئلة جارية فيما اذا كان الاتفاق على ثلثة اقوال ايض مع
احداث قول رابع وهكذا وقد اشار المص الى هذا فى اخر كلامه قوله
على التفصيل لان هذا التفصيل قول ثالث فيكون باطلا لانا نقول
انه مما وقع متفقا عليه او نقول انه جامع للقولين لا احداث بعد
الاتفاق عليها فتامّل قوله لانه وافق فى كل مسئلة مذهبا قد يقال
ان فى هذه المسئلة وامثالها يلزم رفع المجمع عليه اذ الكل متفق
على عدم التفصيل لان من قال بالايجاب الكلى يستلزم قوله بطلان
السالبة الجزئية التى نقيضه بل بطلان التفرقة والقول بالتفصيل
مركب من الجزئى فالمركب منهما بط على القولين باعتبار احد جزئيه
قطعا بل باعتبار التفرقة كما قال شارح المختصر فى دفعه انهما
ليسا قولين بعدم التفصيل بل عدم القول كالفروع المعدّدة ٢٥ ثمنع د الفروع المعدودة م

لا ينافيها قول كل الامة بخلاف القول المركب فان قول كل الامة
ينافيه كما ذكرنا وان لم يصرحوا ببطلانه فتامل نعم يمكن ان يفرق الثابت
بالدليل الدال على حجية الاجماع على طريقة العامة امتناع اجماع الامة
خطاء واحد وكذا بطلان قول واحد خطاه الكل ولا يلزم فيما نحن فيه
ذلك فان بالقول المركب يلزم خطاء كل الامة فى امرين بعضها فى الايجاب
الكلى وبعضها فى السلب الكلى وكذا يلزم من قول كل الامة بطلان
شيئى واحد فى المركب بل يلزم منه من قول البعض بطلان السالبة
الجزئية ومن قول البعض بطلان الموجبة الجزئية ولم يجتمعوا
على بطلان امر واحد فان الجزئيتين اذا لم يكن بينهما علاقة غير
المسئلتين اللتين لا علاقة بينهما كما يجيئ فى المسئلة الاتية فلا ينافى
قول الكل لشيئ واحد اصلا وبعد فيه تامل اذ للقائل ان يقول ان
بطلان الجزء يستلزم بطلان الكل وعدم واحد من الطائفتين
وان كانت قائلة ببطلان جزء من المركب غير ما قالت الاخرى ببطلانه
الا ان بطلان شيئى واحد لازم لبطلان كل من الجزئين فهو امر

واحد يلزم قول كل الامة وايض اتحاد الحكم فى كل الافراد لازم
لقول كل الامة وان لم يقولوا به صريحا والتفصيل ينافيه والموضع
محل التامل اذ بعيد ان امثال هذه المعانى الاعتبارية لا يعد قولا
عرفا والتخطئة المنفية فى الحديث وغيره انما هو بالنسبة الى ما
هو قول الامة عرفا وقد ظهر مما ذكرنا ان الفرق بين القول الثالث
فى مسئلة واحدة على ما هو محل النزاع هنا وفى مسئلتين وان كان
لا علاقة بينهما كما سيجيئ مشكل قوله نحو قال للام قال ابن عباس
للام ثلث الاصل بعد فرض الزوجين وقال الباقون للام ثلث
الباقى بعد فرضهما واحدث ابن سيرين قولا ثالثا فقال بقول ابن
عباس فى الزوج دون الزوجة وقال تابعى اخر بالعكس قوله وان
يكن بينهما علاقة يشعر هذا الكلام بان الخلاف مختص بما اذا لم يكن
بينهما علاقة والمستفاد من النهاية ان الخلاف عام وان بعض
العلماء قال بجواز الفصل مطلقا مستندا بقول ابن سيرين وغيره
قوله فالذى حكاه المحقق عن الشيخ الخ يشمل هذا بظاهره ما اذا

كان في المسئلة دليلان ظنيان لهما واحدهما ارجح او لاحدهما دليل
ظني وليس للآخر دليل ظاهر اصلا ولا يخفى ان الحكم بالتخيير من العمل في
الصورتين مشكل جدا نعم لو كان الدليلان الظنيان متساويين من
الطرفين او لا يظهر للطرفين دليل يتجه التخيير في العمل وكان مقصد
الشيخ هذا وان كانت عبارته قاصرة قوله القول باطراح القولين
يمكن ان يكون المراد بطرح القولين عدم العمل بهما بمجرد قولهما ورد
دليلها المتعارض بل لا بد من التوقف والتماس دليل مرجح لاحد
الطرفين حتى يصح العمل باحد الطرفين وعلى هذا لا يرد عليه ما نقل
عن الشيخ في تضعيفه انه يلزم اطراح قول الامام والتوقف وطلب
المرجح حتى يظهر قول الامام ليس اطراح قول الامام وكان الشيخ
حمل ذلك على ترك القولين واحداث قول ثالث قوله ولا يخفى ان
العبارة المنقولة يقبل الحمل على ما ذكرنا الا ان الشيخ اعرف بما نقل
فربما كان في كلام ذلك البعض من الاصحاب ما يدل على ما فهم الشيخ
ره فتدبر قوله طائفة يوجب العمل بقولها هذا انما اذا كل طائفة حكمت

بحكم وتمنع صحة القول الآخر ولا ينافي ذلك تجويزها العمل بما قال
الآخر لمن لا يظهر عنده الخطاء وان كان خطاء في الواقع والحاصل
ان التخيير في العمل ليس قولا ثالثا في المسئلة بل ليس قولا اصلا
في المسئلة وانما هو طريق العمل وكيفيته مع الجهل بالحكم وجهل
الفتوى الراجح في المسئلة فلا يكون اباحة لما حظره الامام بل التخيير
في العمل بما اباحه الامام لمن جهل بالحكم وانما خطاؤه نفس الحكم الذي هو
نعم لو قال الشيخ ان الحكم الواقعي في المسئلة التخيير لكان منافيا
لقول الامام عم في حكم المسئلة لانه عم حكم حكما منفيا في المسئلة
قطعا والظاهر ان مراد الشيخ التخيير في العمل كما ذكرنا كيف وقد صرح
به في عبارته المنقولة فتامل قوله بعدم وقوع مثله اي الاطلاع
على الانحصار في القولين او القول الواحد والامتناع العادي
لذلك قوله كما تقدمت من انه لا يمكن الاطلاع على الاتفاق ودخول
المعصوم فيه في ازماننا وما ضاهاها قوله هذا كالسابق في غاية
الحسن والوضوح ثم هذا الايراد في غاية الحسن والوضوح بخلاف

السابق وقد عرفت فتامل قوله دليل حجية الخبر الواحد قد يقال كون المسئلة
اجماعية ليس من قبيل الاخبار حتى يكفي فيه النقل بل من قبيل المسائل
الاجتهادية التي يجري فيها الترجيح لوقوع الخلاف في شرائط حجيته
بين اهل الخلاف وكذا عندنا من حيث استنباط دخول المعصوم فيه
بالقرائن والامارات المفيدة لظن دخوله وغير ذلك والعمل بخبر الغير
فيه نوع من التقليد الا ان يصرح بكيفية اطلاعه فتامل قوله كما يثبت عنه
د عايق ان ثبوت الاجماع به اولى لانه اذا كان الظني المنقول
بخبر الواحد حجة كان القطعي المنقول به اولى بالحجية ورد بان
الاطلاع على الاجماع امر بعيد جدا نادر الحصول فالظن الحاصل
لوقوعه من اخبار الاحاد اضعف من الظن الحاصل بوقوع شيء اخر
غير نادر الوقوع من اخبار الاحاد فتامل فانه مما ذكرنا يظهر انه
كما ان الاولوية محل النزاع المنع عن كان مساواته لسائر الاخبار ايضا محل
التامل قوله بان الاجماع اصل فيه بحث اذ لا يخفى انه لا معنى لكون
ذات الاجماع اصلا من الاصول الدين لان المراد بالاصول الاصول

هنا الضوابط والقواعد التي يستنبط منها الفروع وهي المعلومات
التصديقية فان اراد كون الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة
اصل من اصول الدين نسلم لكن لم يثبت هنا بخبر الواحد بل ما ثبت
به حجية خبر الواحد وان اراد ان القول بان في المسئلة الفلانية
اجماعا كما قال الفقهاء اصل من اصول الدين فلو تم اصلا لم فتامل
قوله وجوابه منع كليته الثانية الصواب ايراد نقل السند على
دليل الخصم بطريق الالزام والنقض الاجمالي لا النقض التفصيلي
كما فعل فان ما ذكره من ان السنة اصل من اصول الدين وقد ثبت
بخبر الواحد كلام لا تحقيق له لان كون السنة حجة لم يقبل فيه خبر
الواحد وما نقل بخبر الواحد خصوص الفروع من السنة حيث
قالوا اورد سنة في حكم كذا وقيل فيه خبر الواحد ليس من اصول
الدين فالتحقيق في الجواب ما ذكرنا انفا وبه ينحل النقض ايضا قوله
فيشترط قوله ما يشترط هناك والحاصل ان الاجماع ليس من قبيل
الفتوى حتى يكفي فيه الظن بل من قبيل الاخبار والحكاية وقبة

للمخبر والحاكي ان يعلما انا نخبر ولا يكفي لهما الظن قوله وان اقتضى
ترجيح الخبر الخ كذا في اكثر النسخ وكان المراد المصدر المبني للمفعول
اي مرجوحية الخبر وفي بعض النسخ ترجيح الاجماع على الخبر ولا غبار
عليها قوله يفيد بنفسه قيل بنفسه ليخرج خبر جماعة علم صدقهم لا بنفس مبحث الاخبار
الخبر بل بالقراين الزايدة المفارقة قوله ولا فرق بينهما فيما يعود
اشارة الى ان الفرق بينهما في غير ما يعود الى الجزم يعني عدم احتمال
النقيض متى الشرعية وعدمها الايضا كما اشار اليه في جواب السؤال الخامس
قوله اذ لا ينافي كذب واحد الخ عكس نقض والشبهة بوجهين والجواب
الآتي انما يناسب احد الوجهين وقد فصلناه في حواشينا على المختصر
فتامل وراجع اليها قوله مع وجوده وفي بعض النسخ مع جوازه
وهذا هو الموافق بعبارة شرح المختصر وغيره وهو الاظهر قوله
ومنها انه كاجتماع الجمع الكثير الخ لا يخفى ان هذه الشبهة ليست
على نسق الشبهة الاخرى فانها لو تمت لدلت على عدم تحقق التواتر
وكثرة الاخبار بخلاف الشبهة الاخرى فانها لو تمت لدلت على عدم

افادة

افادة العلم او على تقدير وضرورية العلم الا على عدم تحققه فالمناسب
بحسب الرتبة تقديم هذه الشبهة على باقي الشبهة كما فعل صاحب
المختصر قوله ومنها ان الضروري يستلزم الوفاق الخ لا يخفى ان
ما ادعيناه ورده هو المخبر عنه متواترا كوجود مكة واسكندر
ولا مخالفة للخصم فيه وانما كان مخالفته في كون التواتر مفيدا
للعلم الضروري وهذا غير ما ادعيناه ورده فان هذا احكم اخر
عنه متوافق وبداهة التواتر لا يستلزم بداهة حكم هذه المسئلة
فتامل الا ان يقال مراده وقوع خلافه في المتواترات كوجود مكة
ووجود اسكندر ولا يخفى بعده وان لم يرتكبه احد قوله لتشكيكنا
في الضروري هذا انما يستقيم في غير الخامس والسادس اذ كون
هذا العلم بديهيا حتى يكون الدليل على نفيه تشكيكا في الضروري
كيف وهو معركة للآراء ومختلف للعلماء وقد وجب الى نظريته
جمع من المعتبرين فتامل قوله انه يخالف حكم الجملة حكم الاحاد لا يخفى
ان هذا انما يناسب لو كان مراد المستدل انه يجوز الكذب على

كل واحد فيجوز على المجموع من حيث هو مجموع لكن يحتمل ان مراده
انه لما جاز الكذب على كل واحد فيجوز على المجموع من حيث هو مجموع
لكن يحتمل ان مراده انه لما جاز الكذب على كل واحد منفردا فيجوز
على كل واحد حالة الاجتماع ايضا ويتبين ذلك بوجهين وعلى هذا يلائمه
مثال العشرة اذ احادها في حالة الاجتماع ايضا متصفة بالجزئية
كما في حالة الانفراد فالمناسب في الجواب ان يقال حكم كل واحد في حالة
الانفراد غير حكمه في حال الاجتماع فربما جاز عليه شيء حالة الانفراد
ولا يجوز عليه حالة الاجتماع مع غيره فتامل تعرف الفرق بين ما ذكرنا
وبين ما في الكتاب والتفصيل في حواشينا على المختصر فتامل قوله وهو
بخلافهما اي حكم العشرة ان الواحد جزءها والواحد بخلاف العشرة
فيحتمل في هذا الحكم ارجاع الضمير وهو الى الحكم المذكور للواحد اي
هذا الحكم للواحد بخلاف العشرة وحكمها الخ ولا يخفى ركاكة العبارة
على التقديرين والاولى اسقاط لفظ وهو كما في عبارة شرح
المختصر قوله يتوقف على اجتماع شرائط لا يخفى انه عرف المتواتر

بخبر جماعة يفيد العلم بنفسه فاذا حصل خبر بهذه الصفة لا يتوقف
حصول العلم به على شرط قطعا اذ كونه كذلك معتبر في حقيقة التواتر
فبعد تحقق الحقيقة لا يتوقف افادته للعلم على شيء ان يتوقف
حصول تلك الحقيقة على شروط فالاولى جعل الشروط المذكورة
من شروط تحقق التواتر كما فعل في المختصر لا من شروط افادته
العلم وكان هذا مراد المصنف وان كانت عبارته قاصرة قوله وليس
بموجب عن سبب اي لسبب معين لا يختلف في المواد بحسب الشروط
حتى لا يجوز الزيادة والنقصان في الشروط فلا يرد انه لو كان
موجبا عن سبب ايضا لجاز الزيادة والنقصان في الشروط اذ
ربما كان سببه مشروطا في بعض المواد بشرط لا يكون مشروطا
في غيرها به قوله وانما احتجنا الى هذا الشرط الخ بحسب لفظ الشرط
ان هذا اشارة الى الشرط الاخير الذي ذكره السيد اي عدم سبق
شبهة او تقليد الى خلافه لكن لا يلائم ما ذكره من معجزات النبي
صم اذ ليس فيها بالنسبة الينا شبهة او تقليد على خلافها مع انه

لم يحصل فيها التواتر المفيد للعلم بالنسبة الينا الا ان يقال مراده وجه عدم
تواترها بالنسبة الى اهل الكفار لكن يبقى سؤال الفرق بالنسبة الينا
فالظاهر بحسب المعنى وان كان بعيدا بحسب اللفظ ان مراده من هذه
الشروط ما يستفاد من التحقيق الذي ذكره بقوله اذا كان هذا العلم
مستندا الى العادة جاز في شرطه الزيادة والنقصان بحسب ما
يعلم الله بحسب المصلحة وبهذا التحقيق يظهر جواب سؤال الفرق
المذكور فتامل قوله ولا احد عطف على قوله واي فرق وبيان له
قوله هنا شروطا اخر اشترط قوم الاسلام والعدالة كما في الشهادة
واشترط قوم اخر عدم احتوائهم بلد واحد ليمتنع تواطئهم وقوم اختلاف
النسب والدين والوطن وقال اليهود يشترط ان يكون فيهم اهل الذمة
والحق ظاهر الفساد ولا اما ما نسب الى الشيعة من اشتراط كون المعصوم
في المخبرين خافتراء واشتنيعوا بالاجماع قوله فانه يدل بالالتزام على
شجاعته قد يقال ان الشجاعة لما كانت ملكة لا يتضمنها ولا يستلزمها كل
واحد من الوقائع فلا يكون مشتركا بينها حتى يحصل العلم بالقدر المشترك

ولا يخفى ان هذا امر انما قشله في المثال يمكن دفعها بوجهين
احدهما ان كل واحدة من الوقائع المنقولة لعظمها واشتمالها على
كيفيات لا ينفك عن الشجاعة عادة يدل بالالتزام على الشجاعة بتكرار
نقلها يحصل العلم بها والثاني ان الوقائع المنقولة كثرت نقلها
بحيث يتكثر جملا متعددة متكثرة يستلزم كل جملة متعددة الشجاعة
فبتكرر الجملات المتعددات يحصل التواتر بالشجاعة فتامل قوله
ثم لا يخفى انه يمكن تصور التواتر المعنوي بوجه اخر بان تكون
نقل وقائع تدل كل واحدة منها ظنا على شيء واحد لكن بتكرر المنقولات
الدالة على كل واحدة ظنا يحصل القطع بالمدلول عادة وقد فصلنا
في حواشينا على المختصر ثم ههنا بحث اخر وهو انه يشترط في التواتر
مطلقا كونه محسوسا ولا شك ان الشجاعة والسخاوة وامثالهما
ليست محسوسة فالحق في امثالها ان المتواتر بالمعنى الحقيقة
ما هو ملزوم لها واللوازم لو كانت معلومة فبطريق الاستدلال
بالملزوم على اللازم فتامل قوله فانا نقطع بصحة ذلك الخبر في

دخل الخبر ههنا في افادة العلم فتامل اذ يمكن ان يتفق ان القرائن
مستقلة بالافادة على من فرغ من العلم باشراف ولد معين له
على الموت فتامل قوله لكان عاديا لا يخفى هذه الدعوى لجواز
يمكن لو كان عقليا لكان الاطراد اولى ولا يتوهم احد ان قوله عاديا
احترازا عن خلاف العادة اذ يأباه قوله اذ لا غلبة فلا تريب فتامل
قوله من اهل الخلاف كاين على الجبائي ونقل عنهم شبهة ضعيفة مثل
انه يؤدي الى تحليل الحرام وتحريم الحلال الى غير ذلك قوله فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا قال البيضاوي وغيره في تفسير الاية هلا نفر من كل
فرقة جماعة كثيرة كقبيلة او اهل بلد جماعة قليلة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وتخصيص الانذار بالذكر مع ان
المقصود ارشادهم مطلقا لانه اهم وقد قيل ان للاية معنى اخر وهو
انه لما نزل في المتخلفين عن الجهاد ما نزل سبق المؤمنون الى
الجهاد وانقطعوا عن التفقه فامروا ان ينفر من كل فرقة طائفة الى

الجهاد

الجهاد ويبقى اعقابهم يتفقهون فيكون الضمير في ليتفقهوا ولينذروا
راجعا الى البواقي وفي رجعوا الى الطوائف النافرة والمستفاد
من كلام المص الاول قوله وعلقه باسم الجمع اعني القوم ظاهره
انه اعتبر التوزيع بين الطوائف والقوم وهو لا يقتضي الانذار
طائفة واحدة لواحد من القوم لا لواحد من الطائفة بواحد من القوم
اذ التوزيع بين الطوائف والاقوام فانه يستفاد جمعيته الاقوام
من اضافة القوم الى الضمير الراجع الى الطوائف ثم التوزيع بين
الطائفة والقوم حتى يكون بازاء واحد من الطائفة واحد من القوم
وان كان يكفي وقوع الطائفة الواحدة بازاء بعض القوم بناء على
عدم اعتبار بلوغ الطائفة عدد التواتر فتامل قوله ولينذروا
كل واحد حتى يكون صريحا في خلاف التوزيع فيفيد انه من انذار
مجموع الطوائف التي بلغوا عدد التواتر لواحد واحد من القوم
وهذا ابتناء على ان الطوائف بالغة حد التواتر والا فلا يفيد هذه
العبارة ايضا اشتراط التواتر فتامل قوله الحاق بالمجازات

يمكن الجواب عنه بان من قال بجواز العمل بخبر الواحد قال بوجوبه فا
فالقول بجوازه بدون وجوبه قول ثالث فتأمل **قوله** لانه ان حصل المقتضى
لوجب والا لم يجز هذا تم ان اراد بحصول المقتضى حصوله جزما
او ظنا اذ ربما كان الامر اذ حسنا بمجرد احتمال المقتضى فيمكن طلبه
ندبا كترك الوضوء بالماء المشمس ندبا باحتمال حصول البرص وان
اراد حصول المقتضى ولو احتمالا فلا نم لو حصل لوجب **قوله** مطلق الطلب
اقرب الخ لا حاجة للمعترض الى هذا الادعاء بل يكفيه الاحتمال
قوله على المدعى حتى وجوب العمل بكل خبر قلت الانذار هو الاطلاع
الخ لا يظهر فائدة هذا التحقيق اى نفس التخويف او الابلاغ الواقع
فى التخويف فى الجواب بل يكفى فى الجواب انه لا قائل بالفصل فانما
هو منشأ فى قول المعترض ان الانذار هو التخويف **قوله** فان
الواجب يستحق العقاب لتاركه كاحكام الوضع مثل احكام العقود
والايقاعات فان انتقال المبيع بالبيع اللازم الى المشترى يوجب
الحدوجوب تسليمه اليه وحرمة تصرفه بعد ذلك فيه بدون اذن

المشترى

المشترى وبينونة الزوجة بالطلاق يوجب الى حرمة التمتع منها
بعد الطلاق ووجوب العدة الشرعية وامثال ذلك **قوله** من الخطاب
اى مفهوم الموافقة اذ لو كان مقبولا فى الوجوب والتحريم اللذين
هما عمدتان فى الاحكام واعظمها احتياطا فى الدين فيكون مقبولا
فى الندب والكراهة والاباحة بطريق اولى وفيه تامل اذ ربما يدعى
ان الاحتياط ودفع الضرر ربما يقتضى القبول فيهما بخلاف الثانى
فاذكره كان عليه لا له **قوله** يجب الحمل عليه الظ ان الحمل على المعنى
اللغوى لا يضر المعترض اذ يكفيه الاحتمال فله ان يقول لعل المراد
فهم الاحكام والافتاء بها لا نقل الاخبار وكان الاستدلال
من حيث الاطلاق وان عدم التفصيل فى معرض بيان الحكم يفيد
العموم ولا يخفى ضعفه ويمكن ان يق ان الظ من الفهم والانذار
الفتوى لا نقل الخبر فتامل **قوله** مجيئ غير الفاسق لا يخفى ان مجيئ
غير الفاسق ليس مفهوم الشرط بل مفهوم الصفة ومفهوم الشرط
هنا عدم مجيئ الفاسق ويمكن ان يق انه ذكر مجيئ غير الفاسق من

حيث احد افراد عدم مجيء الفاسق الذي هو مفهوم الشرط الذي ينتفي
بانتفائه وجوب التثبت عند جميع افراده فتامل قوله فاما ان يجب القبول
لا يخفى ان عدم وجوب التثبت عند مجيء غير الفاسق لا يستلزم وجوب
احد الامرين اي القبول او الرد لاحتمال جواز العمل او استحبابه او
او كراهته وتوجيهه ان هذه الاحتمالات منتفية بالاجماع اذ من قال
بالجواز المطلق قال بالوجوب ولا قائل بالفصل فتامل قوله لا نكره الصحابة
الخ لا يخفى ان هذا مبني على حجية الاجماع السكوتي وفي صحته عند
الامامية تامل الا ان يقال ان الاجماع السكوتي اذا تكرر في المواد
المختلفة التي لا يكاد يجيء مرة بعد اخرى وشاع وذاع العمل والحكم
بلا نكير في الامور العامة البلوى يفيد العلم العادي بالاتفاق
كالتصريح كما اشار اليه وهذا من جملة ذلك فتامل قوله كان التكليف
فيه ان اراد انه كان التكليف بالظن من حيث انه ظن فلا نسلم ذلك
ثم اذا انسد باب العلم لا يستلزم اعتبار الظن من حيث انه ظن لجواز
اعتبار الشارع امورا بخصوصها وان كانت مفيدة للظن

لا من حيث افادتها الظن كاصالة البراءة فانها دليل على حجيتها ليست
من جهة افادتها الظن بل للاجماع على حجيتها وان اراد انه كان التكليف
بما يفيد الظن وان لم يكن من حيث افادة الظن فالملازمة مسلمة لكن
يمنع قوله والعقل قاض بان الظن ان كان لرجحان الخ لانه على هذا
التقدير لا دخل للظن حتى يعتبر ضعفه وقوته ويكون الانتقال
من القوي الى الضعيف قبيحا فتامل قوله ومثلها الفتوى اي ليس
الحكم في الفتوى والاقرار منوطا بحصول الظن من قول المفتي
والمقر بل باعتبار الشارع لهما المعلوم بدليل الاجماع وغيره قوله
من ظاهر الكتاب معلوم لا يخفى ان هذا على تقدير صحته لا ينفع المستدل
اذ لا شك ان اكثر الاحكام غير مستفاد من ظاهر الكتاب والتكليف
بها واقع قطعا فطريق العلم بها منسد وهذا كاف في الاستدلال
وكون ظاهر القرآن مفيدا للعلم في قليل من الاحكام لو سلم لا ينفع في
الباقي قوله ولكن ذلك ظن مخصوص الخ ان ذلك اشارة الى ظاهر
الكتاب ولا يخفى انه غير موجود في اكثر الاحكام فطريق هذا الظن

المخصوص منسد كالعلم بالنسبة الى اكثر الاحكام مع وقوع التكليف
بها قطعا وهذا كاف للمستدل فيظهر ان هذا البحث ايضا لا ينفع المستدل
نعم لو قيل مثل هذا في الرد على الاصلية لكان موجها فتامل قوله من قبيل
الخطاب المشافهة وهذا مثل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت حمل
تامل قوله اقترن ببعض تلك الظواهر يمكن ان يق دلالة ح على خلاف
الظاهر معلومة فيكون الحكم المستفاد من القرآن ايضا معلوما والحاصل
انه ان لم يقترن بتلك الظواهر ما يدلهم على ارادة خلاف الظاهر كان
الظاهر معلوما وان اقترن بما يدلهم على خلاف الظاهر كان خلاف الظاهر معلوما
الا ان يق مراده انهم كانوا يجوزون فيما لم يقترن به الصارف
بحسب الظاهر ان يكون هناك صارف مع غفلتهم عنه فينبغي القطع
بارادة الظاهر بقيام هذا الاحتمال فتامل في عبارته قوله فيحتمل الاعتماد
لا يخفى انه على هذا لا حاجة الى اختصاص احكام الكتاب بالموجودين
في زمن الخطاب وان كان كلها من قبيل خطاب المشافهة اذ على تقدير
عموم الخطاب ايضا يمكن ان يق انه مع قيام هذا الاحتمال ينبغي

القطع

القطع والاولى جعل هذا جوابا اخر بعد التنزل عن ذلك فتامل
قوله ويستوي ح هذا التوقع ما ذكره بقوله سلمنا الخ وقد عرفت
ما فيه فتذكر قوله لابتناء الفرق اي بافادة احدهما العلم والاخر
الظن وابتناء خصوص ظني دون غيره وفي ابتناء الفرق الاخر
على ما ذكره خفاء قوله الى كون الخطاب متوجها اي وقد عرفت
بطلانه ولا يخفى انه يظهر من قوله فيحتمل الاعتماد الخ انه لو كان
الخطاب متوجها الينا ايضا ينتفي القطع من الكتاب وبعدم الفرق
فتامل قوله ولظهور الاختصاص الظ انه عطف على قوله ولابتنائه
فيكون دليلا اخر على تساوي ما يستفاد من ظ الكتاب وغيره قوله
بغير صورة ولا يفيد ظ الكتاب القطع بالنسبة الينا ايضا لاحتمال
وجود غير المتعارض فيه فلا يحصل الدليل الدال على المشاركة
فيه على سبيل القطع بل على سبيل الظهور قوله بخلاف ذلك
الظن اي الظن المستفاد من الكتاب قوله ومثله يق الخ بان يق لما
كان المناط الظن يستوي ح الظن المستفاد من الكتاب والبراءة

الاصلية والحاصل من غيره كخبر الواحد قوله بنحو ما ذكر اى قوله وذلك
ظنّ مخصوص لا يعدل عنه الى غيره الا بدليل قوله فانه نهى عن اتباع
الظن يمكن ان يق ظاهره مخصوص بالنبى صم وعند اشار اليه المص ويحتمل
ايض ان يق هذا رفع للايجاب الكلى لا السلب الكلى فتامل قوله وقوله
نعم يتبعون الا الظن يمكن ان يق الذم على حصر الاتباع فى الظن
فلا يدل على قبح اتباع الظن قوله وما ذكره عطف على قوله عموم قوله
نعم قوله على التعلق فى حجية خبر الواحد قوله واعتمادنا فى الحكم بذلك
يمكن ان يق من قبل السيد ان قوله يتم على القائلين بحجية خبر الواحد
بطريق الالزام فتامل قوله مستحيل لا يلزم من استحالة ذلك جواز
العمل بخبر الواحد لجواز العمل بالاصل فيما ليس فيه ظواهر القران
التى هى مقبولة اتفاقا قوله فيستوى الخ فيه تامل قد عرفت قوله
ولا حاجة هنا الان اى حين امكان تحصيل العلم قوله وبين ما
حكيناه فى تقرير الدليل الثالث لنا ما ذكرناه من انه يجوز ان
يكون نقلها رجاء للثواب وغير ذلك قوله ويعزى الى بعضهم

القبول

القبول قياسا لان المميز داخل فى غير الفاسق الذى لا يجب التثبت
فى خبره فيقبل خبره كالعادل بحكم الاية لانا نقول لعدم وجوب
التثبت احتمالان الرد جزما والقبول جزما ولما لم يحتمل الاول فى
العادل والا لكان ادون من الفاسق وهو بط بالضرورة
لتعين الثانى بخلاف المميز فانه يحتمل كونه ادون من الفاسق
فيحتمل فيه الرد جزما فتامل قوله قاعدتهم فى القدرة اى يجوزون
الاقتداء بالفاسق مع انهم لا يقبلون روايته فظهر الفرق
عندهم ايض بين الاقتداء والرواية قوله اصل القياس اى الدليل
الذى هو القياس فلفظ الاصل يحتمل ان يكون المراد منه نفس
القياس ويحتمل ان يكون المراد منه القاعدة والدليل اى يمنع حجية
القياس الذى هو احد الاصول والدلائل بزعمهم وليس المراد منه
المقيس عليه كما هو المعهود فى القياس لمنع اولا قوله عدم قبول
خبر الكافر فيه تامل اذ لا نم ذلك فى الكافر المتقى فى دينه المعتقد
لحرمة الكذب فتامل قوله وحجتهم قوله نعم الخ فيه تامل قد ذكرنا

في الكافر بل هنا اولى قوله رواه بنو افضال علي بن الحسين الطاطري
واقفي ثم الجرمي وسمي الطاطري لبيعه ثيابا يقال لها الطاطري قوله
في موضع الحاجة اي بعد العهد عن زمان التكليف كما هو الغالب
في الرواة التي بحثنا عن رواياتهم بخلاف حديث العهد كما سيأتي
قوله فقد تبين فساده لانك قد عرفت انه واسطة بين معلوم العدالة
ومعلوم الفسق لا بين العادل والفاسق الواقعي قوله هو العدالة
لا التعديل لا يخفى ان هذه مناقشة في العبارة فان للمستدل
ان يقول ان الشرط في قبول الرواية العدالة وكما يكفي في قبول الرواية
وثبوتها قول الواحد يكفي في قبول العدالة وثبوتها قول الواحد
حتى لا يزيد على المشروط بها فالاولى ترك هذا الجواب قوله ثم نقول
ان خبر العدل لا يخرج هذا احق التامل على تقدير شمول الاية
للاخبار بالعدالة ايضا فانه على ذلك التقدير كان ذلك الاخبار
مقبولا شرعا بحكم مفهوم الاية فيمكن ان يقال انه قائم مقام العلم
كالشاهدين فكلية التوقف على العلم مخصص بما يحكم مفهوم الاية

ثم

ان يقال انه مفيد للعلم الشرعي وهو كاف فلا يلزم التناقض على
التقديرين الا انه يخدش ان تخصيص المنطوق بالمفهوم ليس
اولى من العكس بل الامر بالعكس فتامل قوله وهذا من اكبر
الشواهد اي ما ذكرنا في الجواب عن الثاني اي انتصار بعض
افاضل المتاخرين من اكبر الشواهد على ان مبنى ما ذكروا انما هو
بالقياس اذ ما يتصور ان يكون مبنى ما ذكر اما القياس او الاية
فاذا دفعنا الثاني بقي الاول قوله والذي استوجهه العلامة
وهو مختار امام الحرمين من المخالفين قوله ووجهه ظ لا يحتاج
الى البيان اما الاكتفاء بالاطلاق فيما يعلم عدم المخالفة فلان
ذكر السبب انما هو لاحتمال المخالفة فاذا علم عدمها فلا حاجة
اليه واما عدم الاكتفاء بالاطلاق في صورة عدم العلم فلاحتمال
المخالفة واما ما ذكروا من انه لو كان في المسئلة خلاف لما اطلق
العادل لانه تدليس منه فضعيف اذ الاحكام الناس وفتاويهم
انما هو على وفق زعمهم وظنهم ولهذا ليس في ذلك فتامل قوله

والجارح يقول انا علمته لا يخفى انه قد يكون عدم العلم في طرف
الجارح كما اذا كان جرحه باعتبار ترك الواجب كترك الصلوة وترك
الزكوة وغيرهما والعدل يقول انا علمته فينعكس حكم ما ذكر لكن هذا
نادر ثم لا يخفى ايض ان ما ذكره لا يتم فيما عين الجارح السبب ونفاه
العدل بطريق يقيني مثل ان يقول الجارح هو قتل فلانا يوم كذا
وقال العدل رأيته بعد ذلك اليوم فلا بد عند الجمع من الرجوع
الى الترجيح **قوله** وهذه الحجة مدخولة اذ يكون ذلك من جهة عدم
الدليل على اعتبار مثل هذه الظنون واليه اشار ابن طاوس حيث
قال رجحان بحكم التبرع الصحيح باعتباره **قوله** وكذا لو قال العدل الذي
الخ يظهر وجهه مما سيذكر في رد كلام المحقق وفيه كلام ستعلمه
قوله سلمنا لكن التعديل الخ اي سلمنا ان قوله اخبرني بعض اصحابنا
تعديل من القائل لذلك البعض وليس المراد تسليم ان الاصحاب
منحصرون في العدول في الواقع كما توهمه العبارة اذ بعد تسليم
ذلك لا يبقى للكلام مجال فهو تسليم لما هو المقصود بالذات منعه في

في الكلام السابق لا للمذكور صريحا لان مقصوده من قوله لان
الاصحاب لا ينحصرون في العدول انهم لا ينحصرون في نوع احد
حتى يكون قول القائل اخبرني بعض اصحابنا عنزلة قوله اخبرني
عدل فتامل **قوله** وتسميته لينظر لا يخفى ان هذا يدل على ان تعديل
الراوي المعين ايض غير كاف لانه لا بد من النظر في انه هل
يعارضه جارح ام لا فلا اختصاص بعدم الكفاية بصورة الابهام
نعم في صورة الابهام لا يمكن ذلك النظر وفي صورة التعيين
يكون ممكنا ومن هيهنا ظهر ان تصديره المسئلة بعدم الكفاية
كما فعل غير جيد وكان مراده عدم النفع وعدم ترتب الثمرة
حتى يستقيم في الابهام دون التعيين فتامل **قوله** من هذا القبيل
اي من قبيل قول العدل حدثني عدل ولا يخفى انه انما يستقيم في
الروايات التي ليس سندها معينة معهودة اذ على تقدير تعيين
السند والعلم به كان الحكم بالصحة تعديلا للراوي المعين
فيترتب عليه الثمرة كما اشرنا اليه فتامل **قوله** عن المعصوم

نفسه ظاهر وقف فان اعلى المراتب ان يقول الصحابي سمعت المعصوم
يقول كذا او حدثني او اخبرني او شافهني و ادنى منه ان يقول قال
كذا و ادنى منه ان يقول امر هكذا او نهى عن كذا و اما القراءة عليه
عليه السلام مع تقريره او اجازته عليه السلام الحكم فلم يتوجه الاصحاب
الى حكمه بعدم وقوع ذلك وعلى تقدير وقوعه لا شك في ندرته
قوله وما ليس له ان يرويه الخ فيه تامل اذ ما ليس له ان يرويه
بدون الاجازة ربما يحصل له الجواز بسبب الاجازة فقوله ما ليس
له ان يرويه يحرم عليه مع الاجازة و فقدها مغلطة فتامل
قوله على ان من ضرورة نفي جواز الرواية الخ لا يخفى عدم انطباق تلك
العبارة على هذا المراد سيما التعليل المذكور فيها فانه لو تم لدل
على نفي الجواز بالاجازة مطلقا فتامل **قوله** وسوق هذا الكلام
الخ فيه تامل فان قوله اكثر ما يحكى الخ مشعر بما فهم العلامة مدلولة
هذا بطريق التنزل والمماشاة فتامل **قوله** وربما اغنى عن غيرها
اي بالنسبة الى تلك الكتب المتواترة فان تواترها مغني عن قراءة

وغيرها

الشيخ او القراءة عليه و غير ذلك **قوله** مذكور في كتب الفن
مثل ان يكتب الى غيره باني سمعت كذا من فلان او يقول له هل سمعت
هذا الخبر فيشير برأسه او باصبعه او يقرأ عليه حدثك فلان ويسكت
ولا يقر بعبارة ولا اشارة او يشير الى كتاب يعرف ما فيه فيقول
قد سمعت ما فيه ولم يقل اجزتك ان تروي عني او حدث ما فيه
عني او غير ذلك **قوله** وعدم قصور الترجمة تدل على انه لو افاد
الحديث حكمين لا يجوز نقل احدهما والسكوت عن الآخر وفيه
تامل لو لم يكن له مدخل في الاول وكان المراد عدم قصوره
في افادة ذلك المعنى لا جميع المعاني فتامل **قوله** في الجلاء والخفاء
يشعر بانه لا يجوز مع كونه اجلى ولا وجه له وكذا على تقدير
كونه اخفى مع العلم بفهم السامع له فتامل **قوله** ان كنت تريد لعل
مراده ثم انه ان كنت تريد بقولك فلان نقل معاني ما قال فلا
باس وان كنت تريد بقولك فلان قال ان هذه الالفاظ فلا
يجوز لانه كذب **قوله** عن الاصل المسكوت عنه لا يخفى انه او حدثني

قال حدثني فـ

رجل او بعض اصحابنا لا يتوهم التلبيس والغش نعم انما يتوهم ذلك
فيما اذا قيل قال رسول الله صلى الله قوله يقتضي صدقه لا يخفى
كذا ان هذا انما يجري فيما اذا كان قال الرسول صلعم (رسول الله) اما لو قال عن رجل
او بعض اصحابنا فلا يجوز قوله بصفة رجال الصحيح اذ لو اتصف
احدهم بصفة رجال الموثق او الضعيف يسمى الحديث باسمه لان
التسمية هنا تابعة لادون المراتب قوله في جواز النسخ بجواز
اختلاف المصالح ووقوعه كتحويل القبلة وثبات الواحد للعشرة
المنسوخ بثباته للاثنين وتقديم الصدقة للنجوى وغير ذلك قوله
بحضور وقت الفعل المنسوخ فيكون نسخا ورفعا للحكم بالنقل
الى المستقبل ولا خلاف بين المجوزين للنسخ في جوازه ح لان مثل
الفعل المأمور به في الحال يجوز ان لا يكون فيه مصلحة في المستقبل
فينسخ الامر به في المستقبل مع كونه مأمورا به في الحال ولا استحالة
فيه سواء فعل في تلك الحال ام لا و (اذ لا فرق) للفرق بين المطيع والعاصي في
حسن توجه الامر والنهي اليهما بالنقل الى المستقبل بعد الاطاعة

والعصيان

والعصيان وهذا اوضح بالنظر الى المأمور به الذي يكون
وقته بقدر فعله واما الواجب الموسع الذي يزيد وقته عليه قدر
فعله فبعد حضور وقته وفعله فواضح ايضا صحة النسخ بالنقل
الى ما بعد ذلك الوقت المقدر من الاوقات الاخر واما مع عدم
فعله في اوائل الوقت ففي صحة النسخ بالنقل الى بقية ذلك الوقت
الموسع تأمل من حيث انه هو من قبيل النسخ قبل الوقت فيلزم
تعلق الامر والنهي بشيء واحد في زمان واحد كما هو زعم النافين
بناء على ان بقية الزمان المقدار الاول داخل في الواقع الزمان المقدر
في الامر قطعا فلا يصح تعلق النسخ به وانما يصح بالنسبة الى
سائر الازمان التي لا يشملها الامر الا ظاهرا لا قطعا او من قبيل
النسخ بالنسبة الى سائر الازمان بناء على ان دخول بقية الوقت
الاول ايضا مثل سائر الازمان في شمول الامر له ظاهرا لا حقيقة
فيجوز نسخه كسائر الازمان فيكون التوسعة في وقت الواجب
بحسب الظاهر من الحكم ثم نسخ كما هو مختص حقيقة النسخ فيما نسخ

ثم لا يخفى ان المراد بحضور وقت الفعل حضوره مع زمان يسع
الفعل وشرائطه او قبل ذلك كقبل حضور الوقت فى المفسدة
وقوله سواء فعل او لم يفعل اشارة الى ان محل الخلاف انما هو قبل
حضور وقت المقدر له شرعا لا قبل زمان وقوع الفعل فى الواقع
كما يتوهم من بعض العبارات وحيث عبروا بقبل الفعل فى محل
الخلاف فان المراد ما ذكرنا اذ لا خلاف فى جواز النسخ بعد دخول
الوقت ومضى زمان الواسع كما ذكرنا وان لم يقع الفعل فتامل
فى المقال وارجع الى كلام القوم حتى يظهر لك حقيقة الحال
قوله فى الحاشية يجوز ان يكون الفعل الواحد حسنا باعتبار قبيحا
باعتبار اخر لا يخفى فساده فان الكلام فى الامر الواحد من جهة
واحدة اذ النزاع فى نسخ ما هو مامور به بعينه قبل دخول وقته
لا شئ اخر قوله الله تعم امر ابراهيم ع م على ان يذبح بعد تسليم امره
بالذبح وان هنا نسخا ان نسخه قبل وقت الفعل م بل انما نسخ قبل وقوع
الفعل لا قبل دخول الوقت المقدر له وكيف وابراهيم ع م قام الى الفعل

ولا ريب فى انه ليس فعله قبل دخول الوقت وقد عرفت ان
محل النزاع النسخ قبل دخول الوقت لا قبل وقوع الفعل فتامل
فيه ولا تغفل قوله مع ان فيه طعنا هذا استدلال لمنع صحة الرواية
باشتمالها على الطعن على الانبياء بالاقدام على سوء الادب قوله
ان الامر والنهى يتبعان متعلقهما فيه تامل وانما يصح ذلك لو كان
المراد بالامر والنهى وقوع المامور به وترك المنهى عنه اما لو
لم يكن ذلك مرادا بل الغرض ايقاع الامر والنهى نفسهما لمصلحة
فى ذلك كتوطين المامور به نفسه على ذلك وابتلائه وغير
ذلك ثم طريق ذلك قبل دخول الوقت بطريق النسخ فلا يتم ما ذكره
والتحقيق ان مبنى الخلاف انه يجوز مثل هذا الامر والنهى ام لا
فجوزه قوم ومنعه قوم فمن جوزه جوز النسخ قبل الوقت و
من منعه منعه فتامل قوله متعلق الامر مراد الخ يمكن ان
يقال كونه مرادا بحسب الظاهر مامورا ظاهرا التحقيق النسخ
اذ رفع ما هو مراد حقيقة فى الواقع قبيح على الله تعم فتامل

لان خبر الواحد مظنون وهما معلومان قد نقل سابقا فى بحث
تخصيص الكتاب باخبار الاحاد الاجماع على عدم جواز نسخ الكتاب
باخبار الاحاد فان ثبت انقطع الكلام والا فما ذكره هنا من الدليل
محل نظر على ما ذكر سابقا فى بيان مجوزى تخصيص الكتاب بخبر الواحد
ورد دليل الخصم حيث قال ان التخصيص دفع فى الدلالة لانه
دفع للدلالة فى بعض الموارد وهى ظنية وان كان المتن قطعيا
فيلزم ترك القطعى بالظنى بل ترك الظنى بالظنى انتهى فكذلك نقول
فى النسخ بالنسبة الى الزمان وما قيل ان التخصيص اهون من
النسخ فكلام لا ينفع فى مقام الاستدلال ثم لا يخفى ان دليله سابقا
على مجوزى تخصيص الكتاب بالاحاد لا يلائن تعارضا قاطعا لها ولو
من وجه اولى جار فى النسخ بعينه فتامل قوله وادى البحث
فى ذلك لعل ذلك اشارة الى تحقيق الخلاف فى الجواز والوقوع
وكونه قليل الجدوى بناء على ان الجواز بدون الوقوع لا فائدة
فيه للاصولى ويحتمل ان ذلك اشارة الى اصل المسئلة وكونه قليل

الجدوى بناء على ان الجواز بدون الوقوع كونه اجماعيا على زعمه
فتامل قوله وهذا القدر غير كاف اى مجرد دعوى انه مستقر
بعد انقطاع الوحى غير كاف بل لا بد من اثبات هذه الدعوى
فتامل فان العبارة موهمة قوله لا يكون اتفاقا اى مجرد اتفاق
وان كان بلا دليل والمراد انه لا يحصل بحسب الاتفاق من
قبيل الامور الاتفاقية بل لا بد له من مستند فى العبارة لطف
لا ينبغى الغفلة عنه قوله لا يترتب عليه فائدة لانه لم يقع مثل
ذلك ولم ينقل وقوعه وان جاز وقوعه قوله معنى النسخ هنا
معناه الشرعى واما فى اللغة فيطلق على معنيين الازالة يقال
نسخت الشمس الظل والنقل يقال نسخت الكتاب اى نقلت ما فيه
الى اخر قوله بالدليل الشرعى خرج ازالة حكم الاصل وحكم العقل
وكذا خرج ازالة الحكم الشرعى بغير دليل شرعى مثل ازالته بجنون
وموت ومثل ذلك كذا ازالته بدليل شرعى غير متاخر نحو صم كل
يوم الى اخر الشهر وان كان يمكن ان يقال ان هذا ليس ازالة لان

الحكم لا يستفاد الا بعد تمام الكلام فتامل **قوله** على وجه لولاه احتراز
عن قول العدل ان حكم كذا قد نسخ فانه وان كان دالا على الزوال
المذكور لكن ليس بحيث لولاه لثبت الحكم فى نفس الامر وان اعتقد
المكلف ثبوته لانه ارتفع بقول الشارع رواه العدل ام لا **قوله**
العبادة المستقلة لانه ليس ازالة الحكم شرعى بل ازالة لعدم
اصلى **قوله** وهو نظر الفساد لانه لا يبطل وجوب ماصدق عليه
انها وسطى وانما يبطل كونه وسطيا وليس حكما شرعيا **قوله** مستفادا
كانه قيد توضيحى للحكم الشرعى لا احترازى اذ الحكم الشرعى لا يكون
الا مستفادا من دليل شرعى **قوله** كانت شبهتها مثل ان يثبت فى الغنم
السائمة زكوة ثم يثبت فى المعلوفة زكوة فان ثبت المفهوم وتحقق
انه مراد والا فلا وكذا اذكروا فى كونه من امثلة زيادة العبادة
الغير المستقلة نظر وقد وجهه بتوجيه بعيد والاظهر التمثيل بزيادة
ركعة على صلوة الفجر فانه يثبت تحريم الزيادة ثم ارتفع بوجوبها
قوله وهو الظاهر لما علم من تفسيره ذكر بعض المحققين ان هذا الكلام

قال

خال عن التحصيل لان كل احد يعلم ذلك ويعترف به وانما الكلام
فى ان اى صورة يقتضى رفع حكم شرعى **قوله** بتاخر ما يجب من التشهد
وسلام ظاهره انه اراد بقوله على سبيل الاتصال عدم الفاصلة
بالتشهد ايضا ولذا ذكر ههنا التشهد فالكلام بطريق الفرض
والتسليم **قوله** فان الاجزاء يعلم لا من منطوق الدليل الخ لا يخفى
ان هذا مجرد اصطلاح وعلى ذلك فترتب اثر الخلاف الذى
يذكر عليه محل تامل فان الاجزاء وان لم يعلم من منطوق الدليل
بل بالعقل ربما يعلم بدليل قطعى فلا يجوز زواله بخبر الواحد
على زعم من لا يجوز نسخ القطعى به اذ مناط ذلك عدم مقاومة
خبر الواحد لزوال القطعى سواء سمى تلك الازالة بشيئ او لا
اذ لا دخل للتسمية فى ذلك فتامل **قوله** ولو علم الاجزاء اى
ولو سلم ان الاجزاء علم من نفس الدليل ايضا لا يكون الوجوب
منسوخا كما نقل عن الخصم بل الاجزاء **قوله** على انه لا ينسخ به الدليل
فان كان زيادة العبادة لا يجوز اثباته بخبر الواحد اذا كان

المزيد عليه فيثبت بالدليل القطعي لانه يلزم نسخ القطعي بخبر الواحد
والفرض انه لا يجوز وان لم يكن نسخا كان اثباته به جائزا **قوله**
وكان ذلك برهانا اى برهانا وقياسا منطقيا اذ يحصل بذلك قضية
كلية يجعل الكبرى في القياس كقولنا كل مسكر حرام ويتم الدليل
صغرى سهلة الحصول كقولنا هذا مسكر ويتم الدليل **قوله** اما لو قال ذلك
~~مع التصريح بالاطلاق انتفى ذلك الاحتمال كما يظهر من اعتراضه~~
~~عليه فيجب ان يجعل البحث في هذا الدليل هنا على كون~~
~~النزاع لفظيا على ما هو المشهور من معنى النزاع اللفظي اى النزاع~~
علة حرمة الخمر الخ لا يخفى ان هذا القول ايضا ليس نصا في علية
مطلق الاسكار لاحتمال ان مراده ان علة حرمة الخمر اسكاره
بان يكون المراد بالاسكار الاسكار المعهود وكان مراد العلامة
انه لو قال ذلك مع التصريح بالاطلاق انتفى ذلك الاحتمال
كما يظهر من اعتراضه عليه **قوله** فيجب ان يجعل البحث في هذا
لا يدل هذا على كون النزاع لفظيا على ما هو المشهور من معنى

النزاع

النزاع اللفظي اى النزاع الثابت من استعمال احد الطرفين
اللفظ في المعنى والطرف الاخر معنى اخر لا ينافيه وكان مراده
به غيره ما هو المشهور وهو النزاع في تفسير لفظ وعبارة
تعرف الفرق **قوله** ودلالته على كون النزاع في المعنى قد عرفت
مراد العلامة من كون النزاع لفظيا **قوله** فلا ينبغي ان يعد
من المانعين لا يخفى ان ما ذكره السيد ره تفصيل وتطويل ملخصه
ما نقله من المانعين فاعلم ان الاظهر عندي وهو الاظهر لكن
الشاهد والقرينة على سقوط ما عدا العلة المنصوصة اذا لم
يبلغ حد القطع انما يفيد ظن التعدية ولا يصير برهانا اذ
ربما يناقش في اعتبار هذا الظن فتامل **قوله** دلالته مفهوما ونحواه
لا يخفى ما في هذه العبارة فان المفهوم والفحوى هو المدلول
الذي فيه الكلام وان الدلالة عليه باى وجه فلا معنى لدلالة
المفهوم والفحوى عليه ثم لا يخفى عليه انه بصدد بيان وجه الدلالة
والتعدية ولا يظهر ما ذكرناه مع قطع النظر عن عدم استفادة

العبارة وجه الدلالة والظاهر ان وجه الدلالة على هذا المذهب
اللزوم العقلي والفرق بين تحريم التافيف وتحريم سائر انواع
الاذى فيكون دلالة التزام فتدبر قوله فحوى الخطاب ايض قال
العلامة الشيرازى فى شرحه على المختصر يسمى فحوى الكلام لان
الفحوى ما يفهم على سبيل القطع وهذا كذلك قوله ولحن الكلام
اللحن صرف الكلام عن سننه الجارى عليه اما بازالة الاعراب
او التصحيف وهو مذموم واما بازالته عن التصريح وصرفه
الى تعريض وفحوى وهو محمود منه قيل للفطن لحن فاخذ لانه
يفهم فحوى الكلام قال فى القاموس لحنه القوم افهمه والاحسن
العالم بعواقب الكلام قوله لانا فى القاموس الخ دفع للسند
ولا يضر بالجواب فتامل قوله ويجعل ذلك جهة لم يجعل المجيب
ذلك جهة بل ذكره بطريق السند قوله فى قال بالاستصحاب فيه
تامل بل انطباق المثال على الممثل غير ظ فانه ذكر فى صدر الكلام
فى بيان معنى الاستصحاب ان محله ما لا يقوم دليل على انتفاء

فقد

ذلك الحكم فى ثانى الحال وعدم دلك ليل على انتفاء حكم التيمم بعد
رؤية الماء محل التامل فان العمومات الدالة على اشتراط الوضوء
على تقدير وجود الماء تنافى بقاء ذلك الحكم فالقول بالاستصحاب
فى محله لانم انه يقتضى الحكم ببقاء الحكم التيمم هنا والقول بعدم بقاء
التيمم لانم كونه مبتنيا على طرح الاستصحاب ويمكن ان يقال ان مبنى
الخلاف فى تلك المسئلة ان المراد باشتراط الصلوة مع وجود
الماء بالوضوء فى العمومات هو فى الابتداء او مطلقا فتامل قوله
غير واحد للماء فى احد بما الخ هذا انى هذه المادة المخصوصة موجه
ظ لما عرفت وفى غيرها محل التامل والاقرب انه ما لم يدل دليل
على الوجود فى ثانى الحال لا يحصل الظن بالوجود فيه بمجرد العلم
بالوجود فى الزمان السابق وهذا حكم العدم بل ربما يتوهم ذلك
لحصول الظن بسبب اخر كالعادة وغيرها قوله كما لا يمنع من استمداد
الاحكام قوله من الحوادث بيان لما يجرى مجراه لا صلة للمنع
قوله من اعتبار الدليل اى ملاحظة الدليل المذكور والتامل

فيه قوله بشرط فقد الماء لا يخفى ان هذا الكلام لا يجرى فى سياق
محل الاستصحاب كما عرفت قوله لم يفد حكم الدلالة اى اقامة الدليل
فقوله الدلالة مبتدء قدم عليه خبره وهو قوله على من ادعى قوله وذلك
انه اى الجواب الذى يجب عن ذلك القائل وحاصله انما يقطع
ببقائه انما هو لدليل كالعادة وغيرها وما ليس فيه الدليل لا يحكم القطع
ببقائه قوله ان المقتضى للحكم الاول ثابت ان اراد ان المقتضى لوجود
الحكم الاول ثابت فى الزمان الثانى فهو ممنوع بل هو اول الكلام وعين
النزاع والمفروض المحقق انما هو ثبوته فى الزمان الاول وان
اراد انه ثابت فى الزمان الاول فهو مسلم ولا ينفع فى المطلوب فتامل
قوله من ذلك جزما اى بالنسبة الى الزمان الثانى الذى هو حال المجتهدين
المجتهدين لا زمان اجتهادهم اما لجواز غلبة المجتهدين دونهم
واجتهادهم فتامل قوله ارجح من عدمه هذا ثم انه كان التقدير وعدم
العلم بالمؤثر فى العدم فى الزمان الثانى كذا الى ان يعلم المؤثر فى الوجود
فى الزمان الثانى اذ الممكن بالنسبة بذاته الى الطرفين فى كل آن

على

على السواء والعلم بالمؤثر فى الوجود فى الزمان الاول لا يكفى بالنسبة
الى الزمان الثانى الا ان يقال بعدم احتياج الممكن فى البقاء الى تاثير
جديد وهو كما ترى ولا سيما الكلية ولا ينفع ههنا الا الكلية فتامل قوله
فانه يعمل على يقينه لا كم اى فى المسائل المذكورة عملوا بالاستصحاب
بل ربما عملوا فى بعضها بالنصوص الدالة عليه وفى بعضها بحكم العادة
وغيرها فتامل قوله على ما يقتضيه الظن متعلق بقوله ابقاء الحكم
اى مطبقون على وجوب ابقاء الحكم على ما يقتضيه البراءة الاصلية
اذا لم يدل دليل شرعى على خلافه قوله ولا معنى للاستصحاب
الا هذا اقول منع اذ يمكن ان يقال ان ابقاء الحكم على البراءة الاصلية
ليس من حيث الاستصحاب بل من حيث النصوص والدلائل
بحث الاجتهاد — الدالة على البراءة فى كل وقت ما لم يدل دليل على خلافها قوله يحمل
الجهد الجهد بالضم والفتح الاجتهاد وعن الفراء الجهد بالضم الطاقة
وبالفتح المشقة كذا قال العلامة التفتازانى فى شرح المطول
على التلخيص قوله استفراغ الفقيه الخ الظاهر ان المراد بالفقيه

من اتصف بالفقه بالمعنى المصطلح الذى فسّره وفى اول الكتاب
وهو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية الى اخر ما ذكره صرح بذلك
شارح المختصر وقال هذا احترازٌ عن استفراغ غير الفقيه وسعه
والظاهر انه لا وجه له لان الظاهر انّ الفقه لا يحصل الا بعد الاجتهاد
وايضا استفراغ الوسع اما باحاطته كل الادلة والتامل فيها او دليلٍ
مسئلةٍ مخصوصةٍ على الخلاف وكل من فعل ذلك يكون مجتهدا قطعا
فلا يستقيم اخراج استفراغ ما فى الحد من اى شخصٍ كان ولو توهم
ان استفراغ المنطقى فاحص الادلة الشرعية اذا لاحاد سله لم يرتبها
فيجب اخراجها من الحد فقد فرع بان هذا ليس استفراغا للوسع
هنا اذ يمكنه تحصيل الممارسة فبعد الاستفراغ لا حاجة الى قيد
اخر ثم لا يخفى ان الفقه هو العلوم الحاصلة بالاجتهاد والتهيؤ
لذلك العلوم والاجتهاد هو السعى واعمال النفس فى تحصيلها بتحقق ان
فليس الحد من قبيل استعمال احد المترادفين فى تعريف الاخر قوله
بان يحصل للعالم الظن ان المراد انه يحصل بسببِ احاطته بحسب ان جميع ما هو

المناط

المناط فى تلك المسئلة سواء كان هذا الظن مطابقا للواقع او لا
كما يظهر من احتجاج الاخرين وجوابه قوله فقد ساوى المجتهد المطلق
فيه بحث اما اولا فلانه لما لم يكن محيطا بجميع ادلة الاحكام فظنّه
بعدم المعارض وانحصار المناط فيما علم اضعف من ظن المحيط
بالكل بذلك فلا تساوى واما ثانيا فعلى تقدير تسليم تساوى
ظنّيهما فى الانحصار فلا نسلم تساوى قوتيهما فى الاستنباط لظهور
زيادة قوة من كان تدربه ودرايته واحاطته اكثر غالبا فلا نسلم تساوى
ظنيهما فى الحكم واما ثالثا فلانا لا نسلم ان مناط اعتماد المحيط بالكل
ظنه من حيث انه ظنٌ حتى يستلزم الاعتماد فى كل ما يساويه بل ربما
كان الاجماع او غيره موالى بعض ما ذكرنا اشار المصنف فى تحقيقه
الذى يأتى قوله يحصل وحيث التجويز المذكور اى التجويز المناط
للظن بالطرف الاخر اذ التجويز مطلقا لا ينافى الظن المنفى وهو
فتامل قوله على وجه يساوى هذا محل التامل وقد اشرنا اليه
قوله ولكن التمسك فى جواز الاعتماد الخ وقد يستدل على جواز

التجزي بروايته ابي خديجه عن الصادق ع حيث قال انظروا
الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فاني قد جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه وفي هذا الاستدلال نظر فان النافي للتجزي
لا يدعي وجوب العلم بكل الاحكام وانما يدعي وجوب الاحاطة بكل
الادلة ليحصل له الظن القوي بعدم المعارض فزعم انه لا يحصل
العلم بشيء من المسائل والاحكام لا ينافي مذهبه اذ زعم ان هذا
لا يحصل الا بعد احاطة الكل وظن عدم المعارض فالنزاع معه ليس
الا في هذا والحديث لا يدل عليه وايضا يمكن ان يقال موضع النزاع
ظن المتجزي لا علمه والمذكور في الحديث هو العلم قوله ولكن الشأن
اي لكن الكلام والبحث في ذلك قوله سلمنا ولكن نقول اي سلمنا
حجية القياس وان لم يكن منصوص العلة لكن ليس الادلة الا
ظنيا والتعويل عليه يوجب الدور قوله في الحاشية ان الظن الحاصل
بالتجزي الخ يمكن منع الاحجية المذكورة بالنسبة الى مقلد مجتهد
الكل قوله في الحاشية وبدونه لا يتم المط اذ اثبات حجية الظن

بالظن

بالظن مستلزم للدور قوله يقضي الى الدور قد يقال لا خلاف في جواز الخ
التجزي في المسائل الاصولية انما الخلاف في التجزي في المسائل الفرعية
ولا يخفى ان جواز التجزي في الاصول ان مناط اكثر مسائلها الادلة
العقلية ولا دخل فيها كثيرا لزيادة التتبع وليس فيها احتمال العارض في
بخلاف الفروع الشرعية فتامل قوله ورجوعه في ذلك اي
في الحكم بجواز التجزي قوله وللاجتهاد المطلق شرائط كانه اراد
بالاجتهاد المطلق الاجتهاد في الكل كما هو مستعمل في كلامه في المسئلة
السابعة وانما خص به بناء على انه اراد بما ذكر في بيان الشروط
معرفة جميع ما يتوقف عليه جميع الادلة وجميع مسائل الاصول
وكذا باقي الشروط ويحتمل ارادة التعميم بالنسبة الى مجتهد الكل
والمتجزي فيكون الاطلاق اشارة الى التعميم وح لا بد ان يراد
بما ذكر في الشروط اعم من معرفة ما يتوقف عليه الكل والبعض
والاول اظهر من عبارته قوله فان كلما كان عليها دليل قاطع
كانه اراد بالدليل القاطع لزوما لا يفتقر الى الاجتهاد وفيه

مبحث شرايط الاجتهاد

النظر كما يظهر من مقابلته بلته للشق الثاني حتى يصح حمله فيه بان
المخطي غير معذور مطلقا بناء انه يكون مقصرا حيث يكون
الدليل واضحا في الدلالة ومع ذلك لا بد من عدم تقصيره في الطلب
اذ كونه قاطعا بذلك المعنى ايضا لا يقتضي حضوره في نظره بحيث
لا يحتاج الى الطلب اللهم الا ان يقال ان المراد بالقاطع ما يكون
كذلك وح يستقيم الحكم بكونه غير معذور **قوله** هو الاقرب الى الصواب
قد ذكروا لاثبات هذا القول حججا كثيرة في اكثرها مناقشات واضحة
والعمدة فيها بعد اجماع الامامية لو ثبت شيوع تخطئة السلف
بعضها بعضا من غير نكير وما روي من ان للمصيب اجرين وللمخطي
اجرا واحدا وان الاصل عدم تعدد حكم الله تع واتحاده واحدة
حتى يثبت وللمصوبة ايضا شبهة اعضلها انه لو كان المصيب واحدا
والمخطي يجب عليه العمل اجماعا بموجب ظنه فاما ان نوجبه عليه مع
القول ببقاء الحكم الذي في نفس الامر في حقه او مع زواله والاول
يستلزم ثبوت الحكم بالنقيضين والثاني يستلزم التغيير في حكم الله

تع وعلمه من غير نسخ وهو باطل اجماعا مع انه خلاف الفرض اذ يجب
يكون الثاني الباقي صوابا والزائل خطاء وقد يستدل بوجه اخر
وهو ان عمل كل مجتهد بما ظنه واجب اجماعا ومخالفته له حرام قطعا
فلو كان بعض الظنون خطاء لزم كون العمل بالخطاء واجبا وبالصواب
حراما ويمكن دفعهما على قاعدة الحسن والقبح الذاتيين كما هو الحق
بمسامحة في معنى الخطاء والصواب بان المراد بالصواب ما فيه
جهة الحسن الذاتي وان لم يتعلق به الحكم والخطاء بخلافه فنختار
ان الحكم ليس متعلقا بالصواب بالنسبة لما من ظن خلافه وكونه
صوابا بمعنى ان فيه جهة الحسن الذاتي وانما يتعلق بما ظن باعتبار
حسنه العرضي وهو كونه متعلق الظن فلو تعلق الظن بالصواب
اجتمع الحسنان فيكون له ثوابان والا فثواب واحد والمشهور
في دفعهما النقض بالقطعيات فان المصيب فيها واحد اجماعا
قوله كاخذ العامي اي اخذ العامي بقول العامي والمجتهد بقول
المجتهد **قوله** على جواز التقليد اراد بالتقليد هنا معناه العرفي

كما ذكر قوله والنصوص محصورة اشارة الى دفع ما يتوهم كيف يعلمون
فقد نص قاطع فقال النصوص محصورة قوله على الاذن للعوام
ذكر المحقق في الذريعة بعد حكاية القول بالمنع من التقليد في الفروع
انه لا خلاف بين الامة قديما وحديثا في وجوب رجوع العامي
الى المفتي ومن خالف في ذلك كان خارقا للاجماع قال وليس يمكن ان يقال
في ذلك لدفع الاجماع عما هو بعيد فيقول هو رجوع المستفتي على
الناظر والاستدلال قال وهذا التاويل معلوم ظاهر خلافه قوله
فعلى هذا الخطاء موضوع عنه لا يخفى ان تصويره كونه موضوعا عنه
بعد الحكم بانه غير جائز على المكلف لا يخلو من اشكال فيحتمل ان المراد
به سقوط الاثم بالعفو من حيث انه صغيرة فلا ينافي العدل الا ان
كان عمدا اعلما وبذلك يشعر كلام الاتي او المراد اتيانه مع الجهل
بعدم جوازه فيكون مقصودا لكونه جاهلا بالحكم كما يشعر به لفظ
الخطاء ولكن لا يلائم الدليل اذ لا يختص ما ذكره بالجاهل بالمسئلة
والحكم فتامل قوله فيحصل الغرض فيه نظر اذ الغرض سقوط الاثم

على تقدير عدم حصول الادلة مطلقا على ما نقل المصنف فيه فسقوط
الاثم على تقدير حصول الادلة اجمالا لا يكون محصلا للغرض في
مقصوده اثبات كونه موضوعا عنه مع كونه غير جائز وعلى تقدير
حصول الادلة اجمالا للكل واحد فالاثم ساقط لكن لا يتصور مع
حديث عدم الجواز فتامل قوله كان يحكم باسلام الاعرابي لا يخفى
ان هذا يدل على انه لا يعتبر في الاسلام ولا يدل على انه موضوع
عنه كما هو المدعى الا ان يقال ان مناط الاستدلال ولا يلزم به الخ
ثم لا يخفى انه لو تم هذا لدل على عدم الوجوب لا على كونه واجبا
موضوعا عنه فتامل قوله لم يوقفوا اي يجعلوا قبول الشهادة
موقوفا على ذلك قوله من غير تقييد بكون اهل الذكر معلوم
الاجتهاد فيشمل المظنون اجتهاده قوله ان الثقة بقولها الاعلم
اقرب لو ثبت الاتفاق من الاصحاب على ذلك فلا كلام والا ففي
هذا الاحتجاج نظر اذ بعد ما ثبت حجية قول المجتهد مطلقا لا دليل
على لزوم تابعية الاوثق ووجوب ذلك نعم لو قيل بانه اولى

فله وجه فتامل **قوله** تحصيل الحكم بالاجتهاد الخ فيه تامل اذ يصدق
انه لم يستفرغ وسعه اذ يمكنه النظر في الدلائل والفكر
فيها ويجاز اد قوته على السابق فيكون عالما بحكم لم يبذل جهده
فيه فيكون غير معذور في الخطاء لتمكنه من اصابة الصواب ولو
تعقل والعمل بالاجتهاد وان كان خطاء من قبيل الرخصة حيث لا
على غير ذلك فلو كان قادرا لجواز العمل به محل التامل **قوله** وقد
فصل بعضهم بمعنى زمان وتغيير حال يجوز معه زيادة قوته
والاطلاع على الادلة وعدمه فان كان كذلك فلا يجوز البناء على
السابق والا جاز وهذا غير بعيد **قوله** ان كان ميتا فالرجوع الى
فتواه دون هذا الغاية لو لم نجوز التجزي في الاجتهاد حتى في الاصول
كما هو ظاهر مذهب المص اذ لو جاز لجاز كون المطلق مجتهدا في هذه
المسئلة الاصولية زعما انه يجوز الرجوع الى الميت فيرجع اليه
في باقي المسائل ولا يلزم الدور ولا مفسدة اخرى فالتعويل
في المسئلة على ما ذكره اولا وعلى الاجماع لو كان **قوله** منحصرا عندنا

بخلاف

بخلاف اهل الخلاف فان التعارض عندهم قد يقع مع القياس
ايضا ثم حصر تعارض الادلة الظنية عندنا في الاخبار واما
بناء على ان المراد بالظنية الظنية سندا او متنا فالكتاب على هذا
ليس من الادلة الظنية لقطعية سنده ولا يخفى انه لا يتم
قوله لاجرم كانت وجوه الترجيح كلها راجعة اليها اي الى الاخبار
اذ حصر تعارض الادلة الظنية بالمعنى المذكور في الاخبار
لا يستلزم رجوع كل وجوه الترجيح اليها لجواز رجوعها الى
الكتاب من جهة ظنية دلالتها واما بناء على جعل الاخبار
شاملة للكتاب ونقل الاجماع الظ وهو بعيد والظاهر ان
مراده ان تعارض الادلة الظنية التي هنا بصدد بيانه منحصر
في الاخبار اذ تعارض الخبر مع الكتاب بالعموم والخصوص
والاطلاق والتقييد قد مر حكمه ولا يتصور التعارض فيه
بنوع لانه قطعي المتن **قوله** او كانت صفات الاكثر الظ الواو
بدل او فتامل **قوله** لان تاثير التعدد في مثله الخ الظاهر ان

مراد العلامة بالنادر وليس ان الحديث العالي الاسناد
قليل بالنسبة الى غيره من الاحاديث حتى يتوهم انه لا دخل لذلك
في كونه مرجحا بل مراده بعد حصوله وندرة تحققه وانحصاره
من حيث طول المدة وقلة الوسايط فيحصل ريب سقوطها سقط
او كذب فتامل ولا شك ان لهذا الترتيب دخلا وتاثيرا في
المرجوحية لكن يرد عليه ان هذا الكلام لا يجري فيما اذا علم طول
عمر الوسايط وعدم التهم وملاقاة كل لمن تقدم عليه بل امكان
ملاقاته نعم لو لم يعلم الامور المذكورة كان لما ذكره وجه فتامل
قوله اذا جوزنا كون الامام اذ لو لم يجوز كون الامام فيهم لكان
في مخالفتهم قطعا اذ انحصر الخلاف في قولين فلا يتصور ترجيح
الموافق للاكثر قوله ويسمونه بالمقدم اعترض عليه بانا لو جعلنا
المقدم ما اخر ما استفدنا منه ما لا يستقل العقل ولو جعلنا
متقدما ما استفدنا منه ما يتمكن العقل من معرفته وهذا راجع
الى ما ذكر من جهة المذهب الثاني قوله ان العمل بالناقل يقتضي من حجيته

يقتضي

تقليل النسخ اعترض بان ورود الناقل بعد حكم الاصل ليس بنسخ
لانه يثبت لا انتهائه والنسخ هو رفع الحكم الشرعي وايضا لو جعلنا
المقدم متقدما لكان المنسوخ حكما يثبت بدليلين العقل والسمع
وهو اشد مخالفة لانه نسخ للاقوى بالاضعف قوله كذلك يجوز
الفتوى مما يحتمل التاويل لا يخفى ان احتمال التاويل مشترك اذ
اذ الفرض تساويهما في جميع الامور سوى مخالفة العامة وموافقتها
فاحتمال التقية في احدهما دون الاخرى يوجب الترجيح
فما ذكره ساقط تمت هذه
الحاشية الشريفة بعون الله
الملك الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو اهله والصلوة على نبيه محمد واله اعلم
وفقك الله انه قد اشتهر على السنة الطلبة فى
هذا العصر تحريم المراة على بعلها بارضاع بعض
من سنذكره ولا نعرف لهم فى ذلك اصلا يرجعون
اليه من كتاب او سنة او اجماع او قول لاحد من المعتبرين
او عبارة يعتد بها تشعر بذلك او دليل مستنبط
فى الجملة يعول على مثله بين الفقهاء وانما الذين شا
هدناهم من الطلبة وجدناهم يزعمون انه من فتاوى
شيخنا الشهيد قدس الله روحه ونحن لاجل مباينة
هذه الفتوى لاصول المذهب استبعدنا كونها مقالة
لمثل شيخنا على غزارة علمه وثقوب فهمه لا سيما ولم
نجد لهؤلاء المدعين لذلك اسنادا يتصل بشيخنا فى
هذه الفتوى يعتد به ولا مرجعا يركن اليه مع الفحص
الفحص الزائدة ولسنا نافين لهذه النسبة عنه

رحمه الله

رحمه الله استعانة على القول بفساد هذه الفتوى
فان الادلة على ما هو الحق اليقين واختيارنا المتين
بحمد الله كثيرة جدا الا انستوحش معها من قلة الرفيق
نعم اختلف اصحابنا فى ثلث مسائل قد يتوهم منها القاصر
عن درجة الاستنباط ان يكون دليلا لشئ من هذه
المسايل او شاهدا عليها وسنبين المسائل التى نحن
بصددها مما لم يتعرض اليه الاصحاب والثلث التى
ذكرنا ان للاصحاب فيها اختلافا معطين البحث
حقه فى المقامين سالكين محجة الانصاف فى المعضل منها
غير تاركين لاحد فى ذلك تعللا ما دام على جادة بلغ
العدل متحليا بحلية التحقيق وهذا اوان الشروع
فى المقصود بعون الله تع فنقول المسايل
المتصورة فى هذا الباب كثيرة لا تنحصر والذى
سنح لنا ذكره الان خارجا عن المسايل الثلث
المشار اليها صور ا ان ترضع المراة بلبن فحلها
الذى هى فى نكاحه حين الارضاع اخاها او اختها
لابويها او لاحدهما ب ان ترضع ولد اخيها ج ان

ترضع ولد اختها د ان ترضع ولد ولدها ابنا او بنتا
ومثلهما لو ارضعت احدى زوجتيه ولد ولد الاخرى
ه ان ترضع عمها او عمتها و ان ترضع خالها او
خالتها ز ان ترضع ولد عمها او ولد عمتها ح ان ترضع
ولد خالها او ولد خالتها ط ان ترضع اخا الزوج
او اخته ى ان ترضع ولد ولد الزوج يا ان ترضع
ولد اخ الزوج او ولد اخته يب ان ترضع عم الزوج
او عمته يج ان ترضع خال الزوج او خالته فتلك ثلث عشرة
صورة يتبين لها حكم ما لم نذكره واما المسايل الثلث
التى اختلف فيها الاصحاب الاولى جدات المرتضع
بالنسبة الى صاحب اللبن اتحل له ام لا قولان للا
صحاب وقريب منه ام المرضعة وجداتها بالنسبة
الثانية الى اب المرتضع اخوات المرتضع نسبا او رضاعا
بشرط اتحاد الفحل هل يحللن له ام لا قولان ايض
الثالثة اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وكذا
اولاد المرضعة ولادة وكذا رضاعا مع اتحاد
الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضع هل يحللن لهم ام لا

قولان ايض اذا عرفت ذلك فالذى على عدم التحريم
فى المسايل الاولى وجوه ا التمسك بالبراءة الاصلية
فان التحريم حكم شرعى فيتوقف على مستند شرعى فان
قيل كما ان التحريم حكم شرعى فكذا الاباحة ايض حكم شرعى
فالمطالبة بالمستند ايض قائمة اجبنا بوجهين احدهما
انه قد تقرر فى الاصول ان الاصل فى المنافع الا
باحة والمتنازع منفعة لانه الفرض فيكون
مباحا وثانيهما ان القايل بالتحريم مثبت والقايل
بالاباحة ناف وقد تقرر ايض ان النافى لا دليل
عليه فيختص مدعى التحريم بالمطالبة بالدليل
فان قيل القايل باحدى المقالتين ناف للاخرى
فلم خصصت القايل بالاباحة بكونه نافيا قلنا
معلوم ان التحريم امر زايد على اصل الذات و
والمانع ليكتفى فى المنع بورده وان لم يصرح بدعوى
الاباحة فح فالاباحة ثابتة بطريق اللزوم و التحقيق
ان يقال ان اردت بالاباحة الاذن الصريح المسوغ
لذلك فسلم توجه المطالبة عليه ونحن لا ندعيه

فانه مطلوبنا غير متوقف عليه وان اردت الاباحة
المستفادة من الاصل المقرر المذكور سابقا فهو
مدعانا ولا نم توجه المطالبة حينئذ فان قيل الاصل حجة
مع عدم الناقل الدليل وقد وجد ههنا فان الروايات التى
سنذكرها يدل على التحريم قلنا اما الروايات فياتى
الكلام عليها فى الموضع اللائق بها ونبين ان لا حجة
فيها ولا دلالة بوجه من الوجوه وتتبع ذلك بما وجدناه
من كلام الفقهاء الدال على المراد ب عموم ايات
الكتاب العزيز الدالة على الاباحة مطلقا مثل قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع
فانها بعمومها يتناول محل النزاع فانه مما من ادوات
العموم وكذا قوله تع وانكحوا الايامى منكم والايامى
جمع ايم وهى التى لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا
والجمع المعرف باللام للعموم فيشمل محل النزاع وغير
ذلك من عمومات الكتاب والسنة الدال على التزويج
من غير تعيين فانها بعمومها يتناول محل النزاع
وهى كثيرة جدا بل لا يخفى وظاهر العموم حجة كما تقرر

فى الاصول فان العموم فيما ادعيته غير مراد قطعا لتناوله
ظاهرة ما يثبت تحريمه قبل فينتفى دلالته قلنا ما يثبت
فيه التحريم يخص من العموم ويبقى ما عداه على حكمه
فان العام المخصوص حجة فى الباقى فان قيل مخصص
العموم فى المتنازع وايض قلنا التخصيص بغير الدليل
باطل ولا دليل سوى القياس على ما ثبت فيه التحريم
من المحرمات بالرضاع ولا يجوز التمسك به فضلا
لمن يخص به عموم الكتاب ج قوله تع واحل لكم
ما وراء ذلكم بعد تعداد المحرمات المذكورة فى الاية
وذلك نص فى الباب ودلالته على المطلوب اظهر فان
المعنى والله اعلم واحل لكم ما عدا تلك المحرمات المذكورة
قبل هذه ومعلوم ان شيئا من المتنازع فيه ليس
شيئا من المحرمات المذكورة فى الاية ولا داخلة
فى مفهومه ولا يدل عليه بوجه من الوجوه المعتبرة
فى الدلالة واذا عدد الحكم انواعا وخصها بالتحريم
ثم احل ما سواها امتنع عدم الحل فى غير المذكور الا
كالمطلقة تسعا للعدة والمقصود عليها فى العدة

مع العلم او الدخول او غير ذلك قلنا انما يثبت
المنع ويلزم المحذور لو لم يكن هناك معارض
ينهض مخصصا للكتاب اما معه فلا محذور
ولا شئ مما ادعى تحريمه خارجا عن المذكور فى
الاية فثابت فيه التحريم الاوله شاهد يتمسك
بمثله ويصلح لتخصيص الهدا الكتاب والغرض ان
المتنازع لا شاهد له اصلا ورا سا فمن ادعى شيئا
بلغ فعليه البيان د الاجماع فان جميع العلماء ممن نقلت
اقوالهم واشتهرت مصنفاتهم عدوا المحرمات
فى النكاح واباحوا نكاح ما سواهن ولم يعد احد
منهم شيئا من المتنازع فى جملة المحرمات بل ولو نقل
عن احد من الثقات الذين يرجع الى اقوالهم
ويعول على امثالهم فى عبارة بعضهم ما يدل على
المدعى وسنشير اليه فى موضعه فمن ادعى التحريم
فى شئ من ذلك احتاج مع اقامة الدليل الى
سلف يوافقه حذرا من ان يكون خارقا للاجماع
فان قيل هذا الاجماع الذى ادعيه لو ثبت كفانى

اجماعا سكوتيا وهو غير حجة عند المحققين كما تقرر فى الاصول
قلنا الاجماع السكوتى حقيقته ان يفتى واحد من اهل
العصر بحضرة الباقين فلا يصرحون بموافقه ولا
يردون فتواه وليس كذلك محل النزاع لان الفقهاء
لما عقدوا للمحرمات فى النكاح بابا واستوفوا اقسامهن
فيه ويجروا ولا يدعوا من اقسام المحرمات شيئا
الا ذكروه كان ذلك جاريا مجرى التصريح بحل
ما سواهن وهذا حقيق لا سكوتى فان قيل قد ذكرت
فيما سبق نسبة القول بذلك الى الشهيد رحمه الله
فقد ثبت القايل بالتحريم محصل السلف واندفع
المحذور قلنا هذه النسبة غير ثابتة عندنا فانا لم
نجدها فى مصنف منسوب اليه رحمه الله ولا
سمعناها ممن يركن الى قوله سماعا يوثق فسمعها
من بعض الطلبة الذين عاصرناهم وهولاء ايضا
لو طولبوا باسناد فى ذلك يسكن النفس الى مثله
لم يجدوا اليه سبيلا ومثل هذا لا يشق عليه ولا
يقطع عليه وقد رايت فى عصرى كثيرا عن الحواشى

فالقيود منسوبة اليه رحمه الله وانا اجزم بفساد
تلك النسبة والسر فى ذلك تصرف الطلبة الذى
يعينه سلامته من الزيادة والنقصان والخطاء
وسوء الفهم وما هذا شانه كيف يجوز ان يجعل
قولا لاحد من المعتبرين او يجرى به على مخالفة
الاجماع او ما يكاد يكون اجماعا ومخالفة ظاهر
الكتاب والسنة والادلة الجلية الصريحة ويحرم
لاجله بتحريم ما هو معلوم الحال ويقطع به عقدة
النكاح ويحل زوجة الرجل بسببه لمن سواه ويحكم
بسقوط احكام الزوجية الثابتة شرعا بغير شبهة
ان هذا الامر عظيم وبلاء مبين ه الاستصحاب
بلغ وهو من وجوه ا استصحاب الحال فان الزوجة
حل قبل الرضاع المذكور والاصل بقاء ما كان
على ما كان الى ان يثبت الناقل عن حكم الاصل
الثابت ولم يوجد ومن ادعى شيئا فعليه البيان
وما يمكن ان يتعلق به الخصم من الاخبار باضعف
سبب سنبين ما فيه مستوفى ان شاء الله تعم

ب استصحاب الاجماع الى موضع النزاع فان
المراءة قبل الرضاع المذكور حلال اجماعا فكذا
بعده عملا بالاستصحاب وهذا ان النوعان من
الاستصحاب حجة كما بين فى موضعه ج ان حقوق
الزوجية ثابتة قبل الرضاع المذكور من الطرفين
فكذا بعده لما تقدم من الاستصحاب فنفيها يحتاج
الى دليل و الاحتياط فان الفروج مبنية على الا
حتياط التدين ولا ريب ان حل المراءة المذكورة
لغير من هى زوجة له بمجرد الرضاع المذكور قول
مجانب للاحتياط بل للتدين وفيه من الاجتراء على
الله تعم والمخالفة لارشادا لسنة المطهرة ما هو
بين جلى فان قيل بقاء المراءة المذكورة على حكم
النكاح مع بعلها ايضا مخالف للاحتياط فعاد
من الاحتياط بمثله قلنا لا نم فان ذلك انما يخالف
الاحتياط لو كان الدليل من الكتاب او السنة
او الاجماع على خلافه او كان ثم اختلاف للفقهاء
ظاهر شهير على انه لو ثبت ذلك لم يستويا فان

الحكم بحل ما يثبت تحريمه ليس كالحكم بحل ما كان
حلالا واين هذا من ذاك وف انتفاء المقتضي للتحريم
في المسائل المذكورة من حيث المعنى اما في الاولى
فلان المرتضع اعني اخا المرضعة صار ولدا لها
وللفحل واخت الولد انما يحرم بالبنوة او بالدخول
بامها فاذا انتفى الامران جاز النكاح كما في اخت
الولد مع اختلاف العلامة ومعلوم انتفاء الامرين
هنا على ان النبي ص انما قال يحرم بالرضاع ما يحرم
من النسب واخت الولد انما تحرم من جهة النسب اذا
كانت بنتا والا فتحريمها بالمصاهرة اعني كونها
ربيبة مدخولا بامها والرضاع كالنسب لا كالمصاهرة
واما الثانية فلان اقصى ما يقال ان الزوجة اعني
المرضعة صارت اما للولد وهي عمته ولا يلزم من ذلك
تحريم لان عمة الولد انما تحرم على من هي اخته اذ
ليس في الكتاب والسنة ما يدل على تحريم عمة الولد
بوجه من الوجوه الا اذا كانت اختا وح فالتحريم
بسبب الاخوة لا بسبب عمومة الولد ولا الاخوة

بين

بين المذكورة وبين ابي المرتضع اعني زوجها
ولا رضاع والحكم في المسئلة الثالثة اظهر لان
خالة الولد لا تحرم الا للجمع بينها وبين اختها وذلك
منتف هنا واما في الرابعة فلان اقصى ما يقال
ان المرضعة صارت جدة الولد من الرضاعة سيأتي
بيانه في الكلام على المسائل الثلث التي هي موضع
خلاف الاصحاب على انه لو ادعى انتفاء التحريم فيها
بغير خلاف امكن نظرا الى الحوق الرضاع المشكوك
في كونه محرما للنكاح المعلوم حله وان بعد لان
الظاهر عدم الفرق واما في الخامسة فلان المرضعة
اعني الزوجة قد صارت بنت اخي ولد صاحب اللبن
وبنت اخي الولد انما تحرم باحد امرين اعني كونها
بنت الابن او كونها بنت ابن الزوجة المدخول بها
وكلاهما منتف هنا واما في السادسة فلان المرضعة
صارت بنت اخت ولده والتقريب ما تقدم ومن
ذلك يعلم الوجه في السابعة والثامنة لان المرضعة
صارت او بنت ابن خال ولده او خالته واما

في التاسعة فلان الزوجة قد صارت ام اخي الولد
وام الاخ انما تحرم بالامومة او بكونها مدخولة
الاب واما في العاشرة فلانها وان صارت اما لحافده
الا انها لا تحرم الا بكونها زوجة ولده واما في الحادية
عشر فاظهر لان ام ولد الاخ لا تحرم واما في الثانية
عشر فلانها وان صارت ام عمه او عمته لا تحرم اذ
المحرم في ذلك اما امومة الاب او كونها مدخولة
الجد وقريب منه الحكم في الثالثة عشر ما يحرم من
الرضاع من الاعيان السبع التي نصت حرمتها تحرف
واراد بالاعيان السبع الامهات والبنات والا
خوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات
الاخت وهذا صريح في المراد وقال ايض يجوز للفحل
ان يتزوج بام المرتضع وبنته واخته وجدته
ويجوز لوالد هذا المرتضع ان يتزوج بامهات المرضع
لانه لما جاز ان يتزوج ام ولده من النسب فبان
يجوز ان يتزوج ام ولده من الرضاع اولى قالوا
ليس لا يجوز ان يتزوج ام ام ولده من الرضاع

فكيف

فكيف جاز ذلك وقد قلتم انه يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب قلنا ام ام ولده من ما حرمت
بالنسب بين بالمصاهرة قبل وجود النسب والنبي
ص انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فانظر الى ما ارشد اليه رحمه الله من التعليل و
التوجيه وان التحريم في الرضاع فرع التحريم
في النسب فما لم يثبت نظر لجهة النسب حقيقة الم
المقتضية للتحريم لم يثبت التحريم وحكى العلامة في
المختلف عبارة ابن حمزة وهي لا تخلوا من اضطراب
ولكن في اخرها ما صورته ويجوز للفحل التزويج
بام الصبي وجداته ولوالد الصبي التزويج بالمرضعة
وبامها وبجداتها وقال ابن البراج في المهذب
ويجوز ان يتزوج الرجل بالمراة التي ارضعت
ابنه وكذلك يتزوجها من بنيه غير الذي ارضعته
لانها ليست اما لهم وانما هي ام اخيهم الذي ارضعته
فلا يحرم عليهم لانها ليست بزوجة لابيهم وانما حرم
الله سبحانه وتع نساء الاباء وهذه المراة

ليست من الاب بسبيل وهكذا يجوز ان يتزوجها
ابنتها التي هي رضيع اخيهم وولدها وولد ولدها
وكذلك يتزوج الرجل بنات المراة التي ارضعت
ولده وبناتهن ايض لانهن لم يرضعن من لبنه ولا
بينهن وبينه قرابة من رضاع ولا غيره وانما تحرم
نكاحهن على المرتضع فانظر الى وجه تخلصه من
التحريم في المذكورات بنفي المقتضي له اما القرابة
بالنسب او الرضاع او المصاهرة وجميع ذلك منتف
في المذكورات وهذا بعينه ات في المسايل المذكورة
بلغ والحاصل من ذلك ان تحريم الرضاع مقصور على
نظير المحرمات بالنسب دون المحرمات بالمصاهرة
والحديث النبي النبوي ص يرشد الى ذلك وقال
العلامة في التذكرة ما صورته يحرم في النسب اربع
نسوة قد يحرمن في الرضاع وقد لا يحرمن ا ام الاخ
في النسب حرام لانها اما ام او زوجة اب واما في الرضاع
فان كانت كذلك حرمت ايض وان لم تكن كذلك
لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك

لم تحرم ب ام ولد الولد حرام لانها اما بنته او زوجة
ابنه وفي الرضاع قد لا تكون احدهما مثل ان ترضع
الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد وليست
حراما ج جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك
او ام زوجتك د اخت ولدك في النسب حرام
عليك لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت
اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنتا
ولا ربيبة ولا تحرم اخت الاخ في النسب ولا في بلغ
الرضاع اذا لم يكن اختا له بان يكون له اخ من الاب
واخت من الام فانه يجوز للاخ من الاب نكاح
الاخت من الام وفي الرضاع لو ارضعتك امراة
وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها
وهي اختك من الرضاع فهذا تصريح منه بالمراد
وتنبيه على ان علة التحريم هي صيرورة المراة
بسبب الرضاع احدى المحرمات بالنسب او بالمصاهرة
فان قلت سياتي حكاية خلاف الاصحاب في بعض
المسايل المذكورة قلنا مسلم لكن ذلك لا ينافي مع

كون الدليل دالا على المراد ونافيا لمقالة الخصم وقال
في التحرير وللابن ان ينكح ام البنت التي لم ترضعه
قلت مراده لو ارتضع صبي وصبية اجنبيتان من
امراءة بلبن فحل واحد كان له ان ينكح ام البنت
التي لم ترضعه لانها وان كانت ام اخته الا انه
لا نسب بينه وبينها ولا مصاهرة وام اخته من
النسب انما حرمت لانها امه او لانها موطوءة ابيه
قال ايض ولو ارضعت امراءة صبيين صار الاخوين
ولكل منهما ان ينكح ام اخيه من الرضاع بخلاف الا
خوين من النسب لان ام الاخ من النسب انما حرمت
لانها منكوحة الاب بخلاف ام الاخ من الرضاع
وكذا لو كان اخيه من النسب ام من الرضاع جاز
له ان يتزوج امه هذا كلامه فانظر الى جملة
هذه المسايل التي نفي عنها التحريم والى استدلاله
كيف يقضى على محل النزاع في كلامنا بانتفاء التحريم
اذ لو ثبت التحريم في شيء من المسايل السابقة
للزم مثله هنا اذا ام الاخ والاخت من الرضاع

قد صارت

قد صارت بمنزلة ام الاخ من النسب وقال
المقداد في كنز العرفان ما صورته هذا قال
الزمخشري قالوا تحريم الرضاع كتحريم النسب الا
في مسئلتين احديهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج
اخت ابنه من النسب والعلة وطوء امها وهذا
المعنى غير موجب في الرضاع وثانيهما لا يجوز ان يتزوج
ام اخيه من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع
في النسب وطوء الاب اياها وهذا المعنى غير موجود
في الرضاع وكذا استثنى مسئلتان اخريان احديهما
ام الحفدة وثانيهما جدة الولد فانهما محرمتان
من النسب دون الرضاع واما ام الحفدة فلانها
بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية ولد
ولدك لم تحرم اما جدة الولد فانها امك او ام
زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت
امها جدة ولدك ولم تحرم عليك قال المقداد
في استثناء هذه الصور نظر لان النص انما دل
على ان جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة في

فى الرضاع والجهات التى فى هذه الصور ليست
جهات الحرمة فى النسب فان جهة اختية الابن
مثلا لم يعتبر من جهات الحرمة بل المعتبر فيها انما
كونها ربيبة واما كونها بنتا واية جهة من هاتين
الجهتين لو وجدت كانت محرمة وتوضيحه ان
اخت الابن اذا كانت بنتا يكون له جهتان جهة
الاختية للابن وجهة البنتية لك ولا شك فى
تغايرهما والنص دل على الحرمة من جهة البنتية
لا من جهة الاختية للابن وكذا اذا كانت ربيبة
وجهة الحرمة منها ليست الا كونها ربيبة على ان
جهة الحرمة بحسب المصاهرة لا بحسب النسب
فلا يصح الاستثناء من جهة حرمة النسب هذا كلامه
وانت اذا تاملت هذا الكلام وجدته شارحا للام
وافيا ببيان ما نحن بصدد بيانه وقد وقع لى تحقيق
كتبته قديما على بعض هذه المسايل وهى امراءة
الرجل اذا ارضعت ابن اخيها هل تحرم عليه لانها
صارت عمة ولده فهى بمنزلة اخته ام لا وحاصل

ما كتبته فى الجواب ان العمومة من طرف الاخ
النسب لا من طرف الفحل اعنى صاحب اللبن فان
صاحب اللبن لا قرابة بينها وبينه بنسب فهو ظاهر
ولا رضاع لعدم ارتضاعهما بلبن فحل واحد والمقتضى
للتحريم فى عمة الولد القرابة بينها وبين ابيه اعنى ا
اخوتها اما بالنسب او بالرضاع وان ثبوت العمومة
المذكورة تابع لاخوة الاب وهى منتفية من طرف
الفحل اصلا ورأسا وثبوتها من طرف الاب لا يقتضى
ثبوتها من طرف الاخر قطعا فينتفى التحريم بينها اذ هو
فرع القرابة المنتفية والذى اوقع فى الغلط صدق
اسم العمومة للولد على المذكورة مع عدم ملاحظة
اختلاف جهتى الفحل والاب النسب فان قيل اليس قد
روى الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار قال سئل
عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثانى عم ان
امراة ارضعت لى صبيا فهل يحل لى ان اتزوج ابنة
زوجها فقال لى ما اجود ما سئلت عن هيهنا يوتى
ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن

الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره نقلت له الجارية ليست
ابنة المراة التي ارضعت لي صبيا هي ابنة غيرها فقال
لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في
موضع بناتك وروى ابن يعقوب في الصحيح عن
عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عم ان امراة
ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج
ابنة هذه المراة ام لا فوقع لا يحل له وروى ايوب
بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عم امراة
ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج
بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت
بمنزلة ولدك فهذه الروايات الثلث دالة على ان
من صار بالرضاع في موضع المحرم حرم نكاحه وذلك
دال على التحريم في المسايل المتنازع فيها قلت الجواب
عن ذلك بوجوه ا ان الروايات الثلث تضمنت
واقعة معينة فلا عموم لها وما هذا شانه لا يكون
حجة على محل النزاع فان قيل اليس قد تضمنت تعليل
التحريم بانهن في موضع بنات ابي المرتضع فاذا

انتفت

انتفت الدلالة الصريحة كفى الاستدلال بجهة
منصوص العلة اجبنا بان الثانية منهن لا تعليل
فيها فلا دلالة لها بوجه واما الاولى والثالثة فغايتهما
وان تضمنت التعليل في النصوص انما يقتضي ثبوت
كما ذكره في المسالك ... لان التعليل صح
الحكم حيث ثبتت تلك العلة بعينها لا حيث ثبت
ما اشبهها فان ذلك عين القياس الممنوع منه
ونحن نقول بالموجب فاما بعد تسليم الدلالة
المذكورة وانتفاء القوادح يحكم بالتحريم حيث صارت بلغ
بمنزلة الولد وهو المنصوص والمتنازع فيه ما اذا
صارت بمنزلة المحرم مطلقا واين هذا من ذلك فمن
حاول تعديته الحكم المستند الى العلة المنصوص عليها
الى موضع انتفت فيه تلك العلة قطعا او قول في الاية
بغير علم ب ان في التعليل المذكور اجمالا ولبسا
لان موضع انساب الحقيقي ومنزلتهن في قوله وكن
في موضع بناتك وقوله صارت بمنزلة ولدك غير
مراد قطعا اذ لا معنى والمجاز غير متعين لاحتمال
ارادة المساواة في الوصف المقتضي للتحريم وارادة

غير ذلك كالاحترام او استحقاق الشفقة ونحوه
ومع الاحتمال المذكور كيف يمكن الحمل على ذلك المعنى
ليحصل تعديته الحكم الى محل اخر سلمنا الحمل المساواة
لنفسه في المراد من هذا المساواة اهي بعض الوجوه
ام من جميعها الجايز ان يراد البعض الا لثبت التحريم
بالمساواة في امر ما عملا بمقتضى التعليل المذكور
ولا جايز ان يراد المساواة من جميع الوجوه لامتناع
تحققه ولا من وجه معين بخصوصه لعدم اشعار
اللفظ بشيء ح اما اذا سلمنا دلالة الروايات المذكورة
على المراد بغير مانع مما ذكر امكن القدح بوجه اخر
وذلك لان حكاية الحال في السؤال اعني قوله امراة
ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها
يحتمل كون زوجها ابو ذلك دليل العموم فيقتضي تحريم
بنت الزوج من غيرها وان لم يكن الزوج هو صاحب
اللبن وهو باطل بالاجماع ومثل هذا يجيء في
الثانية والثالثة لان قوله في السؤال هل يحل لك
الرجل ان يتزوج ابنة هذه المراة وقوله هل يجوز

لي ان اتزوج بعض ولدها كما يحتمل ان يكون ابنة
المراة ابنة لصاحب اللبن يحتمل ان تكون ابنة
لغيره ايض وكما يحتمل كونها ابنة لها من النسب يحتمل
كونها ابنة لها من الرضاع فيقتضي بترك الاستفصال
تحريم بنت المرضعة من الرضاع بلبن فحل اخر على اب
الصبي وهو باطل قطعا ومع ذلك فيها مكاتبة ومثل
هذا شانه كيف يتمسك به بل كيف يتعدى حكمه الى
غيره قياسا واما المسايل الثلث التي تكلم فيها الاصحاب
فالاولى ام ام المرتضع نسبا او رضاعا هل يحرم على
صاحب اللبن اعني الفحل ام لا قولان للاصحاب احدهما
وبه قال الشيخ في المبسوط وابن حمزة وابن البراج
والعلامة في التحرير والقواعد والتلخيص وظاهر
عبارته في الارشاد عدم التحريم لعدم المقتضي
له فانه ليس الا كونها جدة ابنه وذلك لا يصلح
دليلا على التحريم لان جدة الولد انما حرمت بالمصاهرة
اعني الدخول بابنتها وذلك منتف هنا فيتمسك
باصالة الحل الى ان يثبت الدليل المحرم والثاني

وبه افتى الشيخ فى الخلاف ونص ابن ادريس
واختاره العلامة فى المختلف مع اعترافه بقوة المذهب
الاول وفى التذكرة لم يصرح بشيء لكن الظاهر منه الميل
الى التحريم وحجتهم ما تقدم من الاخبار الصحيحة ووجه
الاستدلال بها حكمهم عليهم السلام بتحريم اخت الابن من الرضاع
وجعلها فى موضع البنت واخت الابن تحريمها بالنسب
اذا كانت بنتا وبالسبب اذا كانت بنت الزوجة والتحريم
هنا بالمصاهرة وقد جعل الرضاع كالنسب فى ذلك
فيكون فى ايامها الامر كذلك وليس قياسا لانه تنبيه
بجزئى من كلى على حكم الكلى كذا احتج شيخنا فى شرح الارشاد
وفيه نظر اما اولا فلان المشار اليه بقوله فى ذلك
هو تحريم بنت الزوجة اى جعل الرضاع كالنسب فى تحريم
بنت الزوجة اى كما تحرم بالنسب تحرم بالرضاع
ومعلوم ان تحريمها اذا لم يكن بنتا ليس بالنسب انما
هو بالمصاهرة فلا يستقيم قوله جعل الرضاع كالنسب
فى ذلك واما ثانيا فلانه لا يلزم من ثبوت التحريم
فى هذا الفرد المعين مع خروجه عن حكم الاصل

وظاهر القواعد المقررة لورود النقض عليه بخصوصه
تعديته الحكم الى ما اشبهه من المسائل فان ذلك
عين القياس وادعاؤه نفى القياس واعتذاره
بانه تنبيه بجزئى من كلى على حكم الكلى لا يفيده شيئا لان
تعريف القياس صادق عليه فقد عرفت بانه تعدية
الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة فيهما والاصل
فيما ذكره هو اخت الولد من الرضاع والفرع هو
جدة الولد من الرضاع والحكم المطلوب تعديته هو التحريم
الثابت فى الاصل بالنص وما نص كونه علة التحريم
هو كون اخت الولد من الرضاع فى موضع من تحرم
من النسب اعنى البنت النسبية وهذا بعينه قائم
فى جدة الولد من الرضاع فانها فى موضع جدته من
النسب بل ما ذكره اسوء حالا من القياس لانك
قد عرفت ان القياس تعدية الحكم من جزئى الى اخر
لاشتراكهما فيما يظن كونه علة للحكم فهو رحمه الله
من حاول تعدية الحكم من الجزئى الى الكلى وتنبه
على العلة وثبوتها فى الفرع اقول كلامه واعرب

عبارته فسمى ذلك تنبيها على الحكم ونفى عنه اسم القياس
وذلك لا تحقيقه من الايراد والاعتراض ولا يلبس
على ان نظر المتامل كونه قياسا الثانية اولاد الفحل
ولادة ورضاعا هل يحرم على اب المرتضع ام لا الخلاف
هنا كالخلاف فيما سبق غير ان التحريم هنا ارجح عملا
بظاهر دلالة النصوص السالفة ولا محذور فى استثناء
هذه المسئلة من قاعدة عدم التحريم فى الرضاع با
بالمصاهرة لاختصاصها بالنص فان قيل النصوص
السالفة دلت على تحريم اولاد المرضعة وهو يقتضى
شيئين احدهما عدم الانفراد بتحريم اولاد الفحل
من غيرها فكيف عممتم التحريم والثانى تحريم اولادها
من الرضاعة وان كان بلبن فحل آخر لعموم صدق
اولادها عليهم وانتم لا تقولون به قلنا اما الامر
الاول فصحيح بالنسبة الى الرواية الاخيرة واما
بالنسبة الى الاولى فلا لانها مصرحة بتحريم اولاد
الفحل فان اول السؤال معنون به ولا يضر التعبير
بالزوج فانه وان كان اعم من الفحل الا ان الاصحاب

يطبقون

يطبقون على ارادة صاحب اللبن ولعلهم فهموه
من لفظ او اهتدوا اليه باقتضاء الاجماع له واما
الامر الثانى فالعموم بحسب الظاهر ثابت لكن الاجماع
منعقد على اعتبار اتحاد الفحل فى ثبوت التحريم فان
قيل هذا اشتان اولاد الفحل بالنسبة الى ابى المرتضع
فما تقولون فى اولاد ابى المرتضع ولادة ورضاعا وامه
هل تحرم على الفحل ام لا قلنا السابق جار هنا وقد صرح
العلامة بعدم التحريم قال فى التحرير فى البحث السادس
من اللواحق ما صورته قال الشيخ فى الخلاف اذا
حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت المرتضع
بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة ومنها
لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده وليس
بمعتمد وفى القواعد بعد ان قوى عدم تحريم الرضاع
بالمصاهرة فرع عليه عدم التحريم فى المسائل المذكورة
وصرح بعدم التحريم فى هذه المسئلة قال فللفحل
نكاح ام المرتضع واخته وجدته والظاهر عدم
الفرق بين بنات الفحل بالنسبة الى ابى المرتضع

واخوات المرتضع بالنسبة الى الفحل نظرا الى
العلة المذكورة فى الحديثين السابقين فان كان
حجة وجب التمسك بمقتضى العلة المنصوصة
والا انتفى التحريم فى المقامين وعلى كل حال فالعمل
بالاحتياط فيهما اولى واحرى **الثالثة** هل الاخوات
المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن ان ينكحوا
فى اولاد المرضعة ولادة وفى اولاد فحلها ولادة
ورضاعا ام لا قولان ايضا للاصحاب كنحو ما سبق
لكن القائل بالتحريم هنا هو الشيخ فى الخلاف والنهاية
قال ابن ادريس قول شيخنا فى ذلك غير واضح و
واى تحريم حصلت بين اخت هذا المولود المرتضع
وبين اولاد الفحل وليست هى اختهم لا من امهم ولا
من ابيهم والنبى صلى جعل النسب اصلا للرضاع فى
التحريم فقال عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وفى النسب لا يحرم على الانسان اخت اخيه التى
لا من امه ولا من ابيه وفى المبسوط حكم بعدم
التحريم فى ذلك والتجاء الى ما اصله من ان التحريم

متعلق

متعلق بالمرتضع ومن كان من نسله دون من كان
من طبقته وهذا من طبقته لانه لا نسب بينه وبين
اخت اخيه ولا رضاع وهو واضح فان قيل النص
السالف يدل على التحريم هنا التزاما لانه لما نص على
تحريم الاولاد على ابى المرتضع معللا بانهم بمنزلة
اولاده فى التحريم لزم من ذلك ان يكونوا الاولاده
كالاخوة فيحرم بعضهم لان النبوة لصاحب اللبن
والاخوة لاولاده متلازمتان فيمتنع ثبوت احدهما
مع انتفاء الاخرى وقد ثبت النبوة بالنصوص السالفة
فثبت الاخوة فيلزم التحريم قلنا يمنع الدلالة الا
الالتزامية هنا لان من شرطها اللزوم الذهنى
بالمعنى الاخص وليس بثابت بل يمنع التلازم اصلا
فان ثبوت بنوة شخص لاخر يقتضى ثبوت الاخوة بلغ
لاولاده لا ثبوت الاخوة لاخوة اولاده وذلك
غير مقتضى للتحريم بوجه من الوجوه والله تعالى اعلم
بالصواب تمت الرسالة الشريفة
الموسومة بالرضاعية

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله باعث الوسايل ومعطي النوائل والصلوة
والسلام على نبيه المبعوث باظهر المعجزات وابهر الدلائل
وعلى آله المنشعبين من اطهر الحجر انيم المنتمين الى اشرف
القبايل سيما صهره ووصيه عضد الحق ومظهر العجايب
في الاواخر والاوائل وحلال عقد المشكلات وموضح
معضلات المسائل وعلى اصحابه الراشدين المهديين ٥
المتحلين علومه منادة كل سالك ومادبه كل سائل اما بعد
فهذه اجابة لما اقتضاه بعض اذكياء الاكابر ومن اخواننا الدين
يانين واصحابنا الفطنين في حل ملغز ومرام من منسوب
الى مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه واله افضل صلوة
المصلين وهذا الكلام وان لم اراه في كتاب ولم اسمعه
من احد من مشايخي مسندا الى ذلك الجناب بحيث يصلح للركون
اليه والاعتماد عليه فلم يجب صرف الهمة اليه لكنه لما كان ٥
مزلقة للضعفاء الذين لا يميزون السمين من الثمين والغث
من السمين لتشابهه ولانه بل مضلة للاذكياء الغابرين الممنوحين
بالفكر المتين والنظر الى زين لخفاء خبيات اشاراته فكتبت هذه

الكلمات

الكلمات على سبيل الاجمال في ضنك الحال وضيق المجال في حله
ممازجا بعبارات الرواية مستعينا بالله في الهداية ومستعيذا
به من الضلالة والغواية في البداية والنهاية ولا اظن احدا
من اهل الديانة اطلع على حالي لم ينصفني لا في فلتات لساني
وهفوات مقالي والرواية هي هذه والعهدة على الراوي
سئل امير المؤمنين عليه السلام هل رايت رجلا قرينة المقام
شاهد على ان المراد بالرجل ليس معناه الحقيقي وهو مقابل ٥
المرءة الشامل للناقص والكامل بل المراد الرجل الكامل او
المراد الكامل مطلقا والفرق انه اما من باب اطلاق المطلق على
المقيد او من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم اذ مصيبة
المرءة الرجل اكمل من مصيبة المرءة اذ المرء وباصطفيه وهي
اكمل في الرجل غالبا ومن هذا الباب ما روي عنه صلى الله
عليه واله انه قال عليكم بعمل الرجل قيل وما ذلك يا رسول الله
تعلم العلم وصحبة العلماء فالرجل الكامل هو العالم العامل ٥
الكامل في العلم والعمل قال نعم يعني رايت رجلا والى الان
اسئل عنه يعني الى ان سئل الله هذا اكنت اسئل الرجل الذي
رايته عن حاله واغالم نرجع الضمير المجرور الى الرجل لان

نقل عن امير المؤمنين عليه السلام قال بكل الرجل بث خصال اصغر ... واكبر ... فقال صغره نقلبه ... ان ... بك بنحه ... انا ... علم عن ... الكراه نعقلهم وحمتم ... احاحبنا ... فاعلم وجا لم من ... الاخبار

كلمة المجاوزة ومجرورها بعد السؤال انما يتعلق بالمسئلة
والسؤال يتعدى الى المفعول بنفسه فمعنى سئلت زيدا عن كذا
لا سئلت عن زيد كذا فضمير المفعول محذوف ويظهر من قوله
ع الى الان اسئل عنه ومن ملاحظة باقى الحديث سيما قوله
ع فقال انت ابو تراب بعد قوله فقلت انا انت ان المراد بالرجل
الذى راه هو نفسه الشريفة فقلت من انت هذا التفسير وبيان
لمسائلته ع مع الرجل عن حاله وذكر سؤاله اياه عن حاله وجوابه
عنه يعنى الى الان كنت مخاطبا لنفسى ومجاوبا فهذا النوع تجريد
فى الكلام وبيان لتفكره فى نفسه وتدبره فى حقيقة ذاته المقدسة
وافعاله وربته ومقداره فخاطب نفسه وقال من انت ولما
كان السؤال بكلمة من ككلمة ما اما يكون من شرح الاسم او شرح
الكنه فالاليق بالمقام تنزيله على السؤال عن شرح الكنه لان
المسئول عنه هو الرجل الكامل وايضا لما كان منتهى معرفة الربوبية هو
معرفة منتهى العبودية كما هو تنزيل ما روى فى مصباح الشريعة
العبودية جوهرة كنهها الربوبية على ما ادى اليه النظر القاصر
وبينته فى رسالة مفردة واليه اشير بقوله ع من عرف نفسه
فقد عرف ربه فى احد معانيه وبيانه ان منتهى معرفة العبودية

جعل العبد نفسه بحتا لان كل شئ فيه فهو من جنده وخالقه معدمه
وربه وايقاف نفسه فى مرتبة الامكان البحت واذا عرف
ذلك ولم يتعد طوره فيظهر له انه محتاج الى الغير بوجه
وليس فى حقيقته شئ الا الاحتياج ولا بد للمحتاج من يرفع حاجته
ففى كل شان من شئون الاحتياج يظهر له شان من شئون
الغنى فى المحتاج اليه فاذن يستبصر بجميع نقايص نفسه وجميع
كمالات من يلتجى اليه فى حوائجه فكل جنبة من الاحتياج يوجب زيادة
جنبة من المعرفة فيتزايد المعرفة بتزايد ذلك حتى يبلغ الكمال
وكانه لذلك قد خفى على الملائكة الحكمة فى خلق ادم حيث قالوا
اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك وقال الله تع انى اعلم ما لا تعلمون فان الملائكة
لما كانوا منزهين عن الشهوات غير مدركين للذات الجسمانية
وغير مبتلين بالتعلقات البهيمية الحيوانية كانوا غافلين عن
ان كل مرحلة من مراحل الاحتياج يوجب التوجه الى المحتاج
اليه من هذه الحيثية من الكمال والله تع كان عالما بها لا يعرف
فالانسان يدعو ربه بقوله يا رازق يا مانع يا دافع يا
محيى يا مميت ويا شافى ويا ساتر ويا جابر العظيم الكبير

وهكذا الى اخر الاسماء فيعة في جميع الكمالات لوبه ويجمع النقا
يص لنفسه والملائكة لما لم يكن لها داع الى الابقاء الية في اكثر
تلك المقاصد فتتقاعد عن تذكر هذه الكمالات لم يتبعها فكمال
الانسان لما كان بمعرفة كمال نقصه ليترتب عليه معرفته كماله
مبدعه من جميع الوجوه فقال الرجل المسئول عنه هو نفسه عم الذى
انا الطين الذى هو اخس العناصر واذلها والمتواضع لكل من
يطلبها ويسيرها ويصيرها حالا عن حال المقهور في حد ذاتها
التى لا تقدر على دفع شئ مما يراد بها ولما كان الانسان كلما نفي
باصله ونسبه وان لم يكن له كمال او مقدار بالفعل او برفعته
وجاهه السابقة الخالية وان لم يكن بالفعل له عين منها ولا اثر
فاستحق في السؤال فقال فقلت منى اى يعنى من اين جئت وتم
ملمشا لك الك اصل شريف وقد ومنيف في سابق الزمان فقال
من الطين يعنى انا في الاصل طين ولم يكن لي مقدار ثم لما كان الان
وان كان عديم المثل خسيس المنشأ وضيع المقدار بالفعل فقد
يعلل نفسه بالامال ويترقب وصول المنال ويتبجح بما يامل حصوله
في الامال فاستحق غاية الاستخفاء في السؤال فقال فقلت
الى اين يعنى الان منه له في مستقبل الحال ونترقب وصولك

فى هذا السفر المهن لتحمله فى غرة وجلال فقال الى الطين
يعنى مال امري الطين واصير طينا فكما ان خلقى من الطين الحقيقى
وابتدل بعد ذلك بالطين الحقيقى والان بعض عناصري الطين
او انا طين ادعاء لاجل المشابهة فى المقدار وعدم الاثر فكذلك
لم اك شيئا ذا قدر وكمال ولست بشى ذى منزلة ومقدار ولا
ارجو من جهة نفسى نيل شان واعتبار ويمكن ان يراد من قوله
عم الى الطين الحلول فى الثرى فمنها خلقنا وفيها يعيدنا ولكن
الاول اظهر ثم اعلم ان التواضع واظهار الذل كما انه من المحامد
بل هو راس الايمان ومن اعظم ما يتقرب به الى الرحمن ولا
دخل شئ فى مخالفة النفس والشيطان فكذلك التصلف والعجب
وتزكية النفس واطراء محامدها من الذمايم والصفات
الرذيلة المانعة من القربان الباعثة على غلبة النفس والشيطان
لكنه قد يجب فى بعض المواضع سيما لحجج الله على خلقه المتوسطين
لتكميل عباد الله ودفعهم عن مهابط الخسارة والنقصان اذ لا
يخفى ذلك على ضعفاء العقول الناقصين عن دركه ما اتيهم
المختصة بهم من الله المنان والمنهمكين بتعنتهم ومعاندتهم
فى غمار الجهل والطغيان وذلك مناقض للغرض الاصلى من

جعلهم وسايط الفيض ووسايل الفرقان فلذلك تعاطى لبث
ويعسوب المسلمين في بيان ما رامه من تعريف الرجل الكامل لذلك
السايل الغافل والمستبصر الجاهل في ضمن حكاية محاورته مع نفسه
الشريفة للجمع بين اظهار الذل والمسكنة المشعر بغاية معرفة الرب
ثم شانه وانشاء المنزلة العظيمة التي تحجه اليه بها المخلص لنهاية
شكر المنعم عظم امتنانه فقال محمد الذلك فقلت انا انت على سبيل
الاستفهام بحذف حرف الاستفهام يعني بعدما خاطبت نفسي و
سئلتها عن حالي حمقدا اري واجابني او لا بما دل على كمال صفاتي
وذلك تنبيها على ان اول مرتبة العبودية اظهار اللاشيئية فقلت
لها هل انا انت يعني هل انا الطين ومن الطين والى الطين ولست
وراء ذلك بشيء ولم احصل في مرتبة الاستكمال شيئا وانما عدل
عما هو المناسب للمقام نظرا الى ظاهر اللغة وهو لفظ انت الى انا ولم
يقل فقلت انت انت وقال انا انت التفاتا من الخطاب الى التكلم
للتنبيه على ان مراده بهذا الرجل هو نفسه الشريفة فقال انت
ابو تراب يعني لست انت الطين لا غير بل انت فوق ذلك بل انت
ابو الطين وبدل الطين بالتراب لاجل التنبيه على ان الرجل هو نفسه
الشريفة لا ثم كنيته التي خصه بها رسول الله ص فهو من باب الكناية

وبيان لكونه انا الطين على وجه ابلغ من باب ركب علي وهرب
معويه وابو لهب فعلى كذا الكناية عن الجهنمي ويحتمل ان يكون
مبنيا على جعل الاسم علامة لمن الصفات التي اشتهر في ضمنها كما في
قولك اشهد انك محمد بن عبد الله على احد الاحتمالين فحصل
مما ذكرنا ان في التكنية بذكر ابي تراب تنبيهين احدهما
على تذلله ومسكنته كما وصف نفسه بها اولا لانه ص خاطبه
بابي تراب حين كان نائما على التراب ظاهرا انه الوه والثاني التشبيه
على انه صاحب التراب يعني مختاره ووليه ومالكه او مولده
والمؤتي في وجوده من حيث كان وجوده ع علة غائية لخلق التراب
ومن فيها مثل ابن عمه الرسول خاتم النبيين ص المخاطب بلولاك
لما خلقت الافلاك وفي بعض الروايات الغير المعتبرة ولولا
علي لما خلقتك ولهذا التتمة تاويل ليس هنا مقام ذكره ويجيء
روايته سلمان رضي الله عنه في هذا المعنى ويدل على الاولى
يعني كونه ع ولي امر التراب ومالكه ما رواه الصدوق في العلل
عن ابن عباس انه سئل لم كنى رسول الله ص عليا ع ابا تراب
قال لانه صاحب الارض وحجة الله على اهلها بعده وله بقاؤها
واليه سكونها قال ولقد سمعت رسول الله ص يقول انه اذا

كان يوم القيمة ورأى الكافر ما اعد الله وتبارك وتعالى لشيعة
علي من الثواب والزلفى والكرامة قال يا ليتني كنت ترابا اى من شيعة
علي ولذلك قال الله تعم ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا ويقرب منه
ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره ويدل عليه ايضا قوله تعم وقال
الانسان ما لها يومئذ تحدث اخبارها فقد روى ان المراد بالانسان
هو ع وروى الصدوق في العلل عن فاطمة ع قال اصاب الناس زلزلة
على عهد ابي بكر ففزع الناس الى ابي بكر وعمر فوجدوهما قد خرجا فزعين
الى علي ع فتبعهما الناس الى ان انتهوا الى باب علي ع فخرج عليهم
غير مكترث لما هم فيه فمضى واتبعه الناس حتى انتهوا الى تلعة فقعد
عليها وقعدوا حوله وهم ينظرون الى حيطان المدينة ترتج جائية
وذاهبة فقال لهم علي ع كانكم قد هالكم ما ترون قالوا وكيف لا
تهولنا ولم نر مثلها قط قالت فحرك شفتيه ثم ضرب الارض بيده
الشريفة ثم قال ما لك اسكني فسكنت باذن الله فتعجبوا من ذلك
اكثر من تعجبهم الاول حيث خرج اليهم قال لهم فانكم قد عجبتم من صنيعي
قالوا نعم قال ع انا الرجل الذي قال الله اذا زلزلت الارض زلزالها
واخرجت الارض اثقالها وقال الانسان ما لها فانا الانسان الذي
يقول لها ما لك يومئذ تحدث اخبارها اياى تحدث وفي كتاب

التلعة ما ارتفع من الارض وما انهبط انتهى منه منه

الخرايج عن الباقر ع انه قرئت هذه السورة عند امير المؤمنين
ع فقال انا الانسان واياى تحدث اخبارها الى غير ذلك
من الروايات الواردة في ذلك حاشاك كلمة استثناء يعني برأك
الله عن ان تكون طينا بحتا آيلا الى الطين البحت ولم يكن لك كان
عاجل ذي شان ولا مآل آجل على المكان والمستثنى منه مقدر
مدلول عليه بقرينة المقام يعني لو فرض حال العباد كانهم طينا
آيلين الى الطين ولم يكن لهم حاصل في العاجل ولا منفعة في الاجل
فانت مستثنى منهم هذا من الدين في الدين الظاهر انه استفهام
انكاري بحذف اداته والدين الاول بمعنى الجزاء والثاني
بمعنى الطاعة يعني ليس هذا من الجزاء المستحق لك في طا
عتك وانقياد له ومقتضى تدينك واطاعتك غير هذا
ثم لما ظهر من طريقة المخاطبة مع النفس وجهاد ته ع انه
ع تارة خاطب نفسه بكلمة انت وتارة عبر عنه بكلمة انا في
المجاوبة والمحاورة واظهار ذلك مرة وكالة اخرى فتقوى
في نفسه مرتبة الكمال واوجب ذلك اظهار حقيقة الحال
فالتفت عن الخطاب الى التكلم وابتدأ بمقال مختص باظهار
الكمال وقال انا انا انا انا وفي بعض النسخ على ما نقله راوي

الرواية انه رواه بزيادة حرف الواو بعد ذكر كلمة انا مرتين
وهو الصحيح بافادة المطلب وحاصله انا جامع بين النشأتين
فقال انا انا يعني انا العبد الذليل العديم في حد ذاته المتصف
بما ذكرته في بادي المحاملة وانا انا يعني المولى الجليل الممنوح
بنعم الله ومنحه والمتصف بما ذكرته في اخر المحاملة فلا تنطق
بي فوق مقداري ولا دون قدري فقد غلط من ظن بي القصور عن
كل الكمال كما غلط من غلا في شاني وظن بي مرتبة الرب المتعال
ويشير اليه ما رواه الشيخ في الامالي عن اصبغ بن نباتة رضي
الله عنه باسناده الى سلمان الفارسي قال كنت يوما مع مولاي
امير المؤمنين ع بارض قفر فراى ع دراجا يصيح فكلمه ع فقال
يا دراج منذ كم انت في هذه البرية ومطعمي ومشربي ومن
اين مطعمك ومشربك فقال يا امير المؤمنين منذ مائة سنة انا في
هذه البرية ومطعمي ومشربي اذا جعت اصلي عليك فاشبع و
اذا عطشت ادعو على ظالميك فاروى قلت يا امير المؤمنين ع
هذا شيء عجيب وما اعطي منطق الطير الا سليمان بن داود
ع قال ع او ما علمت اني اعطيت سليمان بن داود ذلك ولولا
انا ما خلق سليمان ولا داود ولا ابوهما ادم ثم قال ع تريد

ان اريك شيئا اعجب من هذا قلت بلى يا امير المؤمنين و
خليفة رب العالمين قال فرفع راسه ع الى السماء وقال
يا طاوس اهبط فهبط ثم قال ع يا صقر اهبط فهبط ثم قال
يا بازي اهبط فهبط ثم قال يا غراب اهبط فهبط ثم قال
يا سلمان اذبحهم وانتف ريشهم واقطعهم اربا اربا واخلط
لحومهم قال سلمان رض ففعلت كما امرني امير المؤمنين ع
وقال ع ما تقول قلت يا مولاي اطيار تطير في الهواء ولم اعرف
لها ذنبا امرتني بقتلها قال ع تريد ان احييها الساعة قلت
بلى يا امير المؤمنين قال فنظر اليها شزرا وقال ع طيري بقد
رة الله فطار الطير جميعا باذن الله قال فتعجبت من ذلك
وقلت يا مولاي امر هذا عجيب قال ع يا سلمان لا تعجب من
امر الله فانه قادر على ما يشاء فعال لما يريد اياك وان
يحول بوهمك شيء انا عبد الله وخليفته امري امره ونهيي
نهيه وقد دق قدرته وقوي قوته ثم لما وصف نفسه
الشريفة في مرتبة الذل والفناء وفي مرتبة العز والعلى
على سبيل الترتيب والتدرج اولا ثم اشار الى الجمع بين المر
تبتين في حد ذاته ثانيا اشار الى اتصافه بالضعف و وصل

نفعه الى سائر الذوات ثالثا فقال انا ذات الذوات يعني منه
وجودها كما في قوله تعالى الله نور السموات والارض اي منورها و
لما كان المذوت في الحقيقة هو الله تعالى بل نذوته تجوز ايضا بمعنى
ايجادها مجازا بناء على بساطة الجعل فلا بد من تجوز في ذلك با
رادة انه مكمل الذوات او علة لايجادها ولو كان بسبب كونه غاية
لايجادها واشار الى هذين بقوله عم في الذات او للذات مشيرا
في الاول الى التكميل وبالثانية الى علية الايجاد وكلمة او للتقسيم
لا للترديد وبيان ذلك ان الذات عبارة عن كنه الشيء وحقيقته
والكنه والحقيقة هو ما يكون الشيء به هو من المقومات وسائر
الصفات مما يتعلق بها من العوارض والطوارى في غير ذات واجب
الوجود الذي هو قائم مقام جميع صفات كماله وليس صفاته ماوراء
ذاته ثم ان الذات اذا اخلت عن صفاتها الكمالية فهي بمنزلة المعدوم
فالوجود وان كان يلاحظ بالنسبة الى الذات ويتعلق بها اولا
ويتعلق بالصفات ثانيا ومن هذه الجهة فالذات مقدم على الصفات
في رتبة الوجود واولى بالاعتناء بها لا اعتبار ولذلك استحقت
انتسابها بالذات لكن لما كانت الفاقدة منها الصفة الكمال بمنزلة المعدوم
فكانت الواجدة للصفات من جملة الذوات التي تتصف بالكمال بالعرفي

اولى

اولى بان يطلق الذات على صفاتها والاعراض على ذاتها ولذلك
يقال الانسان بالعقل انسان وبالكمال انسان ونحو ذلك فمعنى ان
ذات الانسان حقيقة هو عقله وكماله ادعاء ولما كان الذوات
منقسمة الى الكاملين والناقصين وهو عم صار باعثا للتذوت
كلها باعتبار التكميل والعلية الغائية فيصدق انه ذات الذوات
كلها فاما بالنسبة الى الكاملين فبسبب اضافة الكمال اليهم وصيرورتهم
كاملين بتابعته واقتفائه فهو منه وتم في الذات الادعائي
لانطباع كمالاته فيهم فكان ذاته الادعائي صار ذاتا ادعائيا
لهم فهو في الذات ومذوتهم في الذات يعني حصل لهم الذات
الادعائية بتحليه بهذه الذات الادعائية فيهم واما بالنسبة
الى غير الكاملين من الذوات فهو مذوت لهم للذات يعني انه
علة لايجادهم وذلك لا ينافي بتحصيل هذا المعنى للكاملين ايضا
لصيرورة هذا المعنى في جنب الاول كالعدم بالنسبة الى
الكاملين وذلك ان تغير التقسيم بالنسبة الى المعنيين مع ملاحظة
الحيثية والاعتبار ويشير الى ما ذكرنا ما ذكره عم فيما كتبه الى
معاوية في الجواب حيث قال ولولا ما نهى الله تعالى من تزكية
المرء نفسه لذكر ذاكر فضائل جمة تعرفها قلوب المؤمنين

قوله عجز عالت به الرتبة كالشك بغير بلغ
يميت عجز الحق اغراضهم الباطلة والرتبة
الصبر برب واصل المنكر ان الرجل بقصد
تصدا فيعز غالب الصبر فيعجز فيميت بعجز
قصده الاصلى ارادة بمصداق المثل
اعني معو نيه بغي ودع عنك صيلك عجز الحق
بسبب اغراضك الباطلة او من اقتفاه
معادية فمن اغواه واراده شر

ولا تجهما اذا ان السامعين فيدع عنك من مالت به الرتبة فانا
صنايع ربنا والناس بعد صنايع لنا والصنايع جمع صنيعة اى
الحسنة يعني نحن من حسنات ربنا والمحبوبين باصناف كرامته
مثل قوله تعالى ولتصنع على عيني والناس بعد صنايع لنا المحبوبون
باصناف كرامتنا لاقتفائهم اياناً في الاخلاق الحسنة والاعمال
المستحسنة فالحاصل انه كانه عم يقول انه الا دعائه متجلي في
الذات والكاملة فهو ذو الكمال في الذات ونفسه لنفسهم بهذا
المعنى وهو ايضا ذات الذوات التامة لاجل الذات اى لاجل
وجودها وحضورها ولما كان معيار ظهوره بهذا القسم بالوجود
فقط فكان وجوده وجودهم فهو ذو الكمال بهذا المعنى ادعاء
فقال امير المؤمنين لذلك الرجل السايل عنه بعد ما اجابه عاشهوه
كالم الى هذا المقدار الذي لا يتحمله كثير من الفهما ويعقله اسماع
الخصماء ويورث افشائه التباغض والتشحنا بل ربما يوجب
الزلة والضلالة للضعفاء امسك هذا يعني لا تفش هذا السر
لغير اهله ولا تحكي به شيئا الا عن اهله هذا ما اقتضاه الحال الحاضر
وبادر به الفكر الفاتر والنظر القاصر مع ضيق المجال وتبلبل
البال فرج الله عنا بالانعام المفضال بحق محمد واله واصحابه خير